


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا




المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

عدد رقم : 2



المجلة القضائية

- مجلة فصلية، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا،
- تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق
عليها،


- كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية،
المدير العام: محمد تقيّة، الرئيس الأول للمحكمة العليا،
رئيس التحرير: معمر ابراهيمي، نفاض ملحق بالمحكمة العليا،

الإدارة والتحرير.

- المحكمة العليا - شارع 11 ديسمبر 1960 بن صكفون - الجزائر.

البيع والاشتراكات:

سعر العدد: 53.00 ديناراً زائد 6.00 دج ثمن الإرسال عن طريق البريد
الاشتراك السنوي: 212.00 ديناراً زائد 12.00 دج ثمن الإرسال عن طريق
البريد



بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾
قرآن كريم

* كلمة العدد *

إن أسرة تحرير المجلة القضائية للمحكمة العليا، تقدم لقراءها الأفاضل في عددها الثاني لسنة 1990 - وكما تعودت - مجموعة من القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا لختلف غرفها وهي مخصصة بأهم مبادئها القانونية وتضع بين أيديهم، أكبر عدد ممكن من القرارات للرجوع إليها والاستئناس بها في التطبيق من جهة، ولتكون مادة للبحث والدراسة والتعليق عليها من جهة أخرى.

ويأتى ذلك إلى جانب أن بلادنا عرفت منذ مطلع سنة 1990 تطورا ملحوظا ومستمرا في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن أهم ماميز هذه الحقبة القصيرة التي تزامنت مع التحضير لهذا العدد، هو التطور السريع الذي استهدف حركة التشريع في مجملها والدفع بها إلى النمو والتجديد في جميع الميادين.

وإنه لمن البديهي أن يواكب هذه الحركة التشريعية، إعداد نصوص قانونية تنظم وتكفل الحياة المهنية للعامل وتحدد علاقتهم بالمؤسسات التي تربطهم بها علاقات قانونية، ومن أهم هذه النصوص التي نرى فائدة في نشرها مايلي:

(1) القانون رقم 90 - 02، المؤرخ في 06 فيفري 1990. المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

(2) القانون رقم 90 - 03، المؤرخ في 06 فيفري 1990. المتعلق بمفتشية العمل.

(3) القانون رقم 90 - 04، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

(4) القانون رقم 90 - 11، المؤرخ في 11 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

(5) القانون رقم 90 - 14، المؤرخ في 02 يونيو 1990. المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.


ولأهمية هذه القوانين، فقد ارتأت أسرة التحرير، جمعها ونشرها في عدد واحد، لجعلها في متناول قراء المجلة لتمكينهم من توفير هذه المادة القانونية ولتخفيف عنهم معاناة البحث عنها.

وبهذا المسعى، فإن أسرة التحرير، تأمل أخيرا، أن يجد قراؤها الأفاضل، في هذا العدد مايلبي رغباتهم فيما يصبون إليه ويرغبون في تحقيقه.

والله ولي التوفيق.

أسرة التحرير.

من قضاء المحكمة العليا



الغرفة المدنية

ملف رقم 46192 قرار بتاريخ 1988/11/23

قضية: (م ب) ضد (ف م)

تقرير المستشار المقرر - تلاوته في جلسة المرافعات - وضع القضية في المداولة وتحديد جلسة النطق بالقرار. - قواعد جوهرية في الإجراءات.

(المادتان 140 و 142 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن الترتيب الزمني المتعاقب لإجراءات تلاوة التقرير في جلسة المرافعات ووضع القضية في المداولة وتحديد جلسة النطق بالقرار تعتبر من القواعد الجوهرية للإجراءات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة صريحة للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال - أن المستشار المقرر تلا تقريره المكتوب في نفس اليوم الذي صدر فيه القرار يعد مخالفة صريحة للمادتين 140 و 142 من ق. ا. م، فإن المجلس القضائي بقضائه، كما فعل، خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 27 جوان 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد/تقية محمد نائب الرئيس الأول والمقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/فلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

أقام م. ب. طعنا بواسطة محاميه الأستاذ/قسول يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف الصادر بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم برفض الدعوى وبألني دينار تعويضا. وقد استند الطعن على وجه وحيد أخذ على القرار مخالفة المواد 938 و 140 و 144 والمادة 167 من الدستور بدعوى أن القرارات تصدر باسم الشعب الجزائري كما أنه لم يرد به ذكر للنص المطبق ولا اسم القاضي المقرر ولا إلى كتابة التقرير أو تلاوته.

حيث أنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين فعلا أن المستشار المقرر السيد آيت مولود تلا تقريره المكتوب يوم 17 أبريل 1985 وهو اليوم نفسه الذي صدر فيه القرار المطعون فيه على عكس الترتيب الزمني الذي يجب أن يكون متعاقبا على التوالي: تلاوة التقرير في جلسة المرافعات، ثم وضع القضية في المداولة وتحديد جلسة النطق بالقرار وفق ماتوجه خاصة المادتان 140 و 142 من قانون الإجراءات المدنية، الأمر الذي يجعل القرار مخالفا مخالفة صريحة للمادتين المذكورتين مما يستوجب معه نقضه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 17/04/1985 من مجلس قضاء الشلف وإحالة القضية والطرفين إلى مجلس قضاء البلدة،

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثالث والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول والمترتبة من السادة:

تقية محمد نائب الرئيس الأول والمقرر

مقرني حمادي المستشار

تومي المستشار

وبحضور السيد/قلو المحامي العام، وبمساعدة السيد/بن عياش بن عيسى كاتب الضبط.

ملف رقم 56493 قرار بتاريخ 1989/11/15

قضية: (ع أ) ضد: (ي ع)

مسؤولية - الفعل الضار بالغير - إلزام بإصلاح الضرر.

(المادة: 124 من ق.ع)

من المقرر قانوناً أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع تساءلوا عن ملكية الأنبوب موضوع النزاع في حين أن الطاعن قد طالب بإصلاح الضرر اللاحق به، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا المادة 124 من القانون المدني التي تلزم مسبب الضرر بإصلاحه. ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من (ق 1 م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1987/02/05.

بعد الإستماع إلى السيد/أو سليمان عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قلو عزالدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام المسمى : (ع أ) أمام محكمة البويرة دعوى ضد (ي ع) طالبا رد أنبوب المياه الذي حطمه المدعى عليه فإنه حسب أقواله يسكن بجوار المدعي عليه وتحصل من طرف بلدية بشلول على رخصة تسمح له بجذب ماء صالح للشرب من الأنبوب الرئيسي محل منزله.

لكن قام جاره (ي ع) بكسر ذلك الأنبوب وأصبح ضحية ضرر من تلك التصرفات.

فحكمت محكمة البويرة بعدم تأسيس الطلب بسبب أن صاحب الأنبوب هي البلدية وكان عليها أن ترفع دعوى أن هناك ضرر فاستأنف (ع أ) الحكم الصادر من محكمة البويرة وقرر مجلس البويرة بتاريخ 1986/05/23 بالمصادقة على الحكم المستأنف.

أقام (ع أ) بواسطة محاميه الأستاذ/ميلود الإبراهيمي طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس البويرة وقد استند محامي الطاعن إلى وجه واحد في عريضته للطعن وهو مأخوذ من خرق المادة 124 من القانون المدني.

حيث أنه تبين من الملف أن المطعون ضده قد قطع قناة الماء وأزال تجميع الطاعن بالماء للشرب.

حيث أن المحكمة والمجلس اعتبرا أن مالك الأنبوب هو الوحيد الذي يمكن له رفع دعوى ولذا فالمادة 124 من القانون المدني قد خرقت.

حيث أن هذه المادة لم تتطلب من الضحية أن تكون مالك القناة لطلب إصلاح الضرر اللاحق بها.

حيث أن هذا القياس يطابق في حالات قطع الغاز والكهرباء من طرف جار ولو كان التجهيز المذكور ملكا لشركة الغاز.

حيث أنه ودون بحث هل هذا المس كان حقا وهل تسبب في ضرر للطاعن؟

حيث أن المطعون ضده لم يجب.

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أن قضاة الموضوع قد تساءلوا عن ملكية الأنبوب موضوع النزاع في الوقت وأن المدعى في القضية قد طالب بإصلاح الضرر اللاحق به.

حيث وطبقا للمادة 124 من القانون المدني التي تنص: كل فعل إنسان يتسبب في ضرر للغير يلزم من تسبب فيه بخطأ أن يصلحه.

حيث أنه في هذه الحالة كان على قضاة الموضوع أن يأمرؤا بوقف الضرر قبل النظر في ملكية الأنبوب. ولذا استوجب نقض القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه والصادر من مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1986/05/23 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

تقية محمد الرئيس

أو سليمان عبد القادر المستشار المقرر

مقراني حمادي المستشار

بمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد/قلو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم 47395 قرار بتاريخ 1988/12/07

قضية: (ف د) ضد: (و ر)

حكم تحضيري - خصائصه: لا يفصل في النزاع - لا يمس بحقوق الأطراف - دون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع.

(المادة: 106 من ق. ا م)

من المقرر قانونا أن الحكم الذي لم يفصل في النزاع ولم يمس بحقوق الأطراف ودون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع يعتبر حكما تحضيريا، ومن المقرر أيضا أن الحكم التحضيري لا يجوز استئنافه الا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف ألفوا حكم المحكمة القاضي بتعيين خبير دون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع أو يمس بحقوق الأطراف وقضوا من جديد بالمصادقة على الخبرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا مقتضيات المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المتعددة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و وما بعدها من ق إ م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 7 أكتوبر 1985.

بعد الإستماع إلى السيد نومي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين الحامي العام في تقديم طلباته:

طلب ف.د نقض قرار صدر عن مجلس قضاء المدينة بتاريخ 3 مارس 1985 ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد بالمصادقة على الخبرة وبالتالي قضى على المستأنف ب: 50.000 دج تعويض عدم الإستغلال.

وتدعيا لطعنهم يستندون بواسطة محاميهم الأستاذ مليود إبراهيمي إلى خمسة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 106 من ق. إ.م.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادة 54 من نفس القانون.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق المادة 459 من القانون المذكور.

الوجه الرابع: مأخوذ من خرق المادة 126 من قانون الأسرة والمادتين 677 و 714 من القانون المدني.

الوجه الخامس: مأخوذ من خرق المواد 817 و 828 و 824 من القانون المدني حيث لم يجب المطعون ضده رغم التبليغ.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

بعد النظر في الإلتماسات المكتوبة للسيد الحامي العام

عن الوجه الأول سالف الذكر:

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم المستأنف يتبين أن هذا الأخير لم يفصل أي جانب من جوانب النزاع ولم يمس بحقوق الطرفين وأن القاضي الإبتدائي لم يبد رأيه في الموضوع وبالتالي فهو حكم تحضيري يخضع لما ورد في المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية وبمقتضاها لا يجوز استأنافه إلا مع الحكم القطعي وعليه فالوجه سديد يترتب عليه النقض من دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

رءده الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء المدينة بتاريخ 3 مارس 1985 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مؤلفا من هيئة أخرى للبت من جديد في الدعوى.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

رقية محمد الرئيس

تومي محمد المستشار المقرر

مقراني حمادى المستشار

بمضور السيد قلو عز الدين المحامي العام وبمساعد السيد حفصه كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 44842 قرار بتاريخ 1988/10/12

قضية: (ك س) ضد: (ح م)

اليمين الحاسمة - توجيهها - الرجوع فيها.

(المادة 343 و 345 من ق.م)

من المقرر قانونا وقضاء أنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أي نوع من أنواع النزاع ويعتبر كعقد قضائي بين المتخاصمين يجعل حدا نهائيا للخصومة.

ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز لمن وجه اليمين أورها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه تلك اليمين.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدئين يعد خرقا للقانون يستوجب النقض.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف ألغوا حكم المحكمة القاضي بتوجيه اليمين الحاسمة وقضوا من جديد بالموافقة على تقرير الخبرة، بالرغم من إثارة المادة 343 من ق.م. من طرف الطاعن فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بنقص التسيب وانعدام الأساس القانوني.

ولهي كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 1985/4/11 وعلى مذكرة الرد المودعة بتاريخ: 1986/1/8 وعلى مذكرة الجواب المودعة بتاريخ: 1986/2/15.

بعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى ك.س طلب نقض قرار صادر بتاريخ: 1984/11/28 من مجلس قضاء بجاية قضى بإلغاء حكم صادر بتاريخ 1983/3/23 من محكمة خراطة الذي قضى بتوجيه يمين حاسمة للمدعى عليهم المستأنف عليه وفصلا من جديد قضى بالموافقة على الخبرة المؤرخة في 1981/10/20 وألزام المستأنف عليه بإعادة المشيد عليه المستودع الثاني إلى حالتها الأولى قبل تشييده.

حيث أنه تدعيًا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيه الأستاذ حويشي اسماعيل المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة أثار فيها خمسة أوجه للنقض.

حيث أودع المطعون ضده بواسطة وكيه الأستاذ برشيش علي مذكرة الرد يطالب فيها رفض الطعن والحكم على الطاعن بدفع 5000 دج كتعويض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وعن الوجه الخامس: المأخوذ من القصور في التسيب وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه اقتصر على الحكم بإعادة الأرض إلى مالكيها الأصلي دون أن يحدد اسم المالك وسند الملكية ولم يذكر النصوص القانونية التي طبقت كما تتطلب المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه بالفعل يستخلص من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعي المستأنف وجه أمام المحكمة يمينًا حاسمة للمدعي عليه المستأنف عليه وأن بعد أداء هذه اليمين بتاريخ: 1983/6/24 قام المدعي في 1983/7/3 باستئناف الحكم الصادر بتاريخ 1983/3/23 بتوجيه اليمين الحاسمة. والقرار قضى بإلغاء هذا الحكم رغم أن المادة 345 من القانون المدني تنص بأنه لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه حلف تلك اليمين، قائلًا في تسيبه أن اليمين الحاسمة تكون في حالة ما إذا لم يثبت الشيء بالكتابة أو الشهود وأنه لا يجوز اليمين في البيئة التي يوجب القانون اتباعها بالكتابة كاهبة دون تحديد تاريخ الهبة المذكورة وماهو القانون المطبق عليها.

حيث أن توجيه اليمين الحاسمة يمكن في أي نوع من أنواع النزاع ويعتبر كعقد قضائي بين المتخاصمين يجعل حدا نهائيا، وبصفة قاطعة، وللخصومة. والمجلس القضائي لم يرد في تسيبه على إثارة المادة 343 من القانون المدني من طرف المستأنف عليه ويتعين أن التسيب ناقص وأن الأساس القانوني غير موجود مما يجعل الوجه مؤسسا ومقبولا.

وحيث أن هذا الوجه وحده يبرر نقض القرار بدون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1984/11/28 من مجلس بجاية وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ثمانية وثمانين تسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول والمترتبة من السادة.

تقية محمد الرئيس

مقراني حمادي المستشار المقرر

ابن يوسف الشيخ المستشار

بحضور السيد/فلو عز الدين المحامي العام، وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 46711 قرار بتاريخ 1988/12/07

قضية: (ز ل) ضد: (ز خ)

إيجار - انتهاءه - لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر.

(المادة 510 من ق.م)

من المقرر قانوناً أن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون نقض.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف قد أسسوا قرارهم بكون عقد الإيجار يبطل بوفاة المؤجر، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 510 من القانون المدني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المتعددة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق إ م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1985/08/01.

بعد الإستماع إلى السيد: يوسف الشيخ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: فلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى ز.ل طلب نقض قرار صادر بتاريخ 1984/11/18 من مجلس قضاء وهران الذي قضى بتأكيد حكم صادر بتاريخ 1981/11/10 من محكمة أرزيو الذي قضى على المدعي عليه بأدائه للمدعية مبلغ 15.360 دج مقابل نصيبها في إيجار الأرض الزراعية

موضوع النزاع لمدة عشرين عاما مضت وقبل الإستئناف الفرعي والحكم على المستأنف بأدائه للمستأنف عليها 1000 دج تعويض.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ فراحي الطيب الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة للطعن أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم تودع مذكرة للرد.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

عن الوجه الثاني: المأخوذ من سوء تطبيق القانون فيما يخص جزئه الأول ملخصه بدعوى أن القرار المطعون فيه نص بقوله: إن عقد الإيجار الذي وقع بين المالك وابنه ز.ل لمدة 20 سنة يبطل بوفاة الأب.

حيث أن الأرض تضم في تركة المالك لذا كانت الخبرة الجديدة قانونية والقاعدة العامة للعقود تجوز بين الأحياء ولا تمتد بعد وفاتهم في عقد الإيجار وبما أن القرار المطعون فيه قد أسس على مبدأ عدم سريان عقود الإيجار بعد وفاة المؤجر فإنه يكون انتهك المادة 510 من القانون المدني.

حيث بالفعل و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يستخلص أن المستأنف انتقد أمام المجلس الخبرة قائلا بأنه مستأجر الأرض بصدق لمدة 20 سنة وأن الخبرة لم تؤسس على عقد الإيجار بل على استغلال الأرض وأنه جاء في تسبيب القرار أن عقد الإيجار الذي وقع لمدة 20 سنة يبطل بوفاة المؤجر. والخبرة كانت جدية وقانونية وهذا مخالف للمادة 510 من القانون المدني ويتعين أن الوجه مؤسس ومقبول.

حيث أن هذا الجزء من الوجه وحده يبرر نقض القرار دون النظر فيما تبقى من الأوجه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

- قبول الطعن شكلا وموضوعا
 - نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا
 - تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون
 - وحفظ المصاريف إلى حين الفصل النهائي
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

تقية محمد الرئيس

بن عشورة عمر المستشار المقرر

مقراني حمادي المستشار

بحضور السيد فلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حفصه كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 47222 قرار بتاريخ 1988/12/07

قضية: (ف ط) ضد: (ط م)

المال الشائع - إدخال جميع الشركاء في النزاع - تقسيمه حصصا.

(المادة 724 من م)

من المقرر قانونا أن اختلاف الشركاء في قسمة المال الشائع يلزم من يريد الخروج من الشيوخ أن يرفع دعوى على جميع الشركاء، وأن تكون قسمة المال الشائع حصصا إن كان يقبل القسمة عينا، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان قضاة الاستئناف - في قضية الحال - صادقوا على حكم المحكمة التي منحت منابا لأحد الشركاء دون الآخرين ودون أن يدخلوا في الخصام جميع ذوى الحقوق، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 724 من القانون المدني.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

الجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23 سبتمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد التومي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد كلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

طلب ف ط نقض قرار صدر من مجلس قضاء جبل بتاريخ 18 جويلية 1984 صادق على حكم مستأنف لديه قضى بتأييد تقرير الخبرة . ونتيجة لذلك صرح بأن المدعية تستحق 3 هكتارات و73 آرا و66 سانتيارا في القطعة الترابية المدعوة ج رقم 2 و 10 من المخطط المرفق بالخبرة.

وتدعيما لطعنهما يستندان بواسطة محاميها الأستاذ صالح باى إلى وجه وحيد: مأخوذ من خرق المادة 426 من القانون المدني بدعوى أن الخبير قدر مناب المطعون ضدها بالثلث في جميع الأراضي المشاعة بدلا من النصف ، وذلك في فرعه الأول ، وفي فرعه الثاني: يعيب القرار المطعون فيه خرق المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن قضاة الموضوع لم يأخذوا بعين الاعتبار الدفع المثارة من طرفها قبل الخوض في الموضوع والتي تتعلق بالمادتين 13.12 من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثالث: مأخوذ من خرق المادة 724 من القانون المدني لكون المدعية لم ترفع جميع الورثة.

أجابت هذه الأخيرة بواسطة محاميها الأستاذ حساني ملتزمة رفض الطعن.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

بعد النظر في الإلتماسات المكتوبة للسيد المحامي العام.

عن الوجه الوحيد في فروعه الثلاثة:

حيث أن القرار المطعون فيه صادق على حكم غير معلل منح بعد تأييد الخبرة للمدعية ثلث جميع الأراضي المشاعة . في حين يوضح الخبير أن هذه الأراضي مشاعة بين ط ع - ط أ والد المدعية ، بالإضافة إلى أن الحكم المستأنف منح منابا للمدعية وأهمل مناب باقي الورثة وبالتالي فهي قسمة ناقصة . وعلاوة على ذلك فإن قضاة الموضوع لم يدخلوا في الخصام جميع ذوى الحقوق وكان عليهم أن يأمروا بإدخالهم جميعا في الخصام طبقا للمادة 724 من القانون المدني وعليه فالوجه سديد يستوجب النقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 18/07/1985 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مؤلفا من هيئة أخرى للبت من جديد في الدعوى وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس تقية محمد

المستشار المقرر التومي محمد

مستشار مقراني حمادي

وبحضور السيد كلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حفصي كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 54474 قرار بتاريخ 1989/11/15

قضية: (ر أ) ضد: (ي أ)

حق الارتفاق - شرطه - أن يكون السكن محصورا - الحيازة بالتقادم - لا

(المادتان 699 و 827 من ق م)

من المقرر قانونا أن إنشاء حق الارتفاق على ملك الغير يشترط فيه أن يكون السكن محصورا، ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مبرر ويستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أنه ثبت لجهة الاستئناف من خلال الخبرة المجراة أن مسكن الطاعن غير محصور وله آخر يبرمه فتمتعه من استعمال الممر المتنازع عليه، فإنها بقضائها كما فعلت التزمت صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 26 أكتوبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/مقراني حمادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/فلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى ر.أ نقض قرار صادر بتاريخ 1986/01/20 من مجلس قضاء تيزي وزو ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد بالمصادقة على تقرير الخبرة وبالتالي يمنع الطاعن

من استعمال الممر المتنازع عليه لوجود ممر آخر له يمر منه إلى الطريق العمومي.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجهين:

عن الوجه الأول: الذي أعابه بالخطأ في تطبيق القانون وخاصة المادة 868 مدني لكون المطعون ضده لم يشتر الأرض التي يمتد عليها الممر موضوع النزاع وليس له الحق في المطالبة بمنع الطاعن من استعماله.

حيث أن مآثر في هذا الوجه يعد جديدا ولم يطرح على قضاة الموضوع ليناقتشوه ويتعين رده.

عن الوجه الثاني: الذي أعابه بخرق المادتين 827 و 699 مدني لكون الطاعن يستعمل هذا الممر منذ سنة 1945 وقبل مجيء المطعون ضده وله حق التقادم المكتسب عليه.

حيث أن إنشاء حق الارتفاق على ملك الغير لن يكون الا إذا كان مسكن الطالب محصورا.

وحيث ثبت لجهة الاستئناف من خلال الخبرة المجرأة بتاريخ 1984/12/08 بأن مسكن الطاعن غير محصور وله ممر آخر يمر منه مما جعلها محقة تمنعه من استعمال الممر المتنازع عليه ولا يسوغ له التمسك بحق التقادم هنا مادام وأنه لا يستند إلى سند صحيح ويصير بذلك هذا الوجه غير مبرر أيضا.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن كافة المصاريف.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر
نوفبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول
المتركبة من السادة:

تقية محمد

الرئيس

مقراني حمادي

المستشار المقرر

شيباني محمد

المستشار

وبمحضر السيد/فلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 56426 قرار بتاريخ 1989/11/15

قضية: (ف ع) ضد: (ف س)

دعوى الحيازة - منع التعرض - الفصل في أصل الملكية - لا.

(المادتان 415 و 416 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن قضاة الموضوع مقيدون بموضوع الدعوى الأصلية فلا يجوز الفصل في دعوى الملكية إذا كانت الدعوى الأصلية هي دعوى الحيازة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع فصلوا الملكية في حين أن دعوى الطاعنين كانت دعوى الحيازة (منع التعرض) فإنهم بقضائهم هذا قد خرقوا أحكام المادتين 145 و 416 من قانون الإجراءات المدنية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 15 جانفي

1987.

بعد الاستماع إلى السيدة/بلعربية الزهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/فلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام ف ع بواسطة محاميهم الأستاذ حميد قسول طعنا ضد القرار الصادر بتاريخ 15 جوان 1986 من مجلس المدينة والذي قضى بإلغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 7 أفريل 1985 من

محكمة بني سليمان وقضى تصديا للدعوى المتعلقة باسترداد الحيازة برفض دعوى المدعين
المستأنف عليهم وحكم عليهم بالمصاريف.
حيث أن النيابة طلبت نقض القرار.

حيث أن الطعن يستند على وجه واحد مأخوذ من خرق سوء تطبيق المادة 413 من قانون
الإجراءات المدنية وتحريف نوعية وتقصير في الأسباب القانونية.
حيث أن المجلس في القرار المطعون فيه خرق القانون لما قرر بأن الدعوى تخضع للمادة 413
وما يليها من قانون الإجراءات المدنية وبأنه يجب رفضها لأن الأطراف لازالوا في الشيع.
عن هذا الوجه:

حيث يستفاد من وقائع القضية أن القرار المنتقد أن الدعوى المقامة من المدعي في الطعن
هي دعوى الحيازة قد رفعت يومين بعد احتلال القطعة المتنازع من أجلها من طرف (ف س)
وفقا لأحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن قضاة الدرجة الأولى نظرا لتقرير الخبير والبحث المقام من طرفهم وطبقا للمادة
المشار إليها أعلاه وضعوا حدا لاحتلال القطعة المتنازع من أجلها من طرف المدعي عليهم
بالحكم عليهم بالطردها بينا جهة الاستئناف لم تتقيد بموضوع الدعوى المطروحة عليها وفصلت في
أصل الملكية بإثبات حالة الشيع في الأرض موضوع النزاع وهذا يتناقى مع أحكام المادتين
415 و 416 من قانون الإجراءات المدنية اللتين لايجوز معها النظر في دعوى الملكية اذا كانت
الدعوى الأصلية هي دعوى الحيازة مما يجعلها فعلا قد خرقت أحكام المادتين المذكورتين أعلاه
وعرضت قرارها للنقض.

وعلى المدعي عليهم (ف س) أن يرفعوا عند الاقتضاء دعوى في الملكية.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع وقضى بنقض القرار الصادر من مجلس المدينة بتاريخ 15 جوان 1986 بدون إحالة ، وعلى المدعي عليهم المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة.

رقية محمد الرئيس

بلعبية زهرة المستشارة المقررة

مقراني حمادي المستشار

وبمحضر السيد/فلو عز الدين الحامي العام وبمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 54168 قرار بتاريخ 1989/11/15

قضية: (ف ع) ضد: (ع م) و (ع ح)

حجية الشيء المقضي فيه - ضرورة توافر عناصره - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون:

(المادة 338 من ق م)

من المقرر قانونا أن الحكم لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه الا بتوافر عناصر ثلاثة هي :
وحدة الأطراف دون أن تتغير صفتهم - وحدة العمل (الموضوع) - وحدة السبب ، ومن ثم فإن
القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من التايت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف استندوا على مبدأ «حجية الشيء
المقضي فيه» دون إبراز عناصره خاصة وأن الطاعنين دفعوا بعدم توافرها ، فإنهم بقضائهم كما
فعلوا خرقوا هذا المبدأ ومنعوا المجلس الأعلى من استعمال رقابته .
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 7 أكتوبر
1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدتهما .

بعد الإستماع إلى السيد/مقراني حمادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
فلو عزالدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طلب (ف ع) نقض قرار صادر بتاريخ 1986/5/28 من مجلس سطيف صادق
على حكم معاد لديه قضى برفض دعوى الطاعنين لسبق الفصل فيها والتي مفادها منع المطعون

ضده (ع م) من استعمال الممر الذي فتحه في أرضهم لوجود ممر آخر يمر منه إلى الطريق العمومي.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاث.

حول الوجه الأول: الذي أعابه بخرق المادة 338 مدني لكون القرار المطعون رفض مطلب الطاعين استنادا إلى حجية الشيء المقضي فيه بتأييده الحكم المعاد القاضي بذلك مع أن هذا المبدأ غير متوفر هنا لاختلاف الأطراف والموضوع.

حيث صح أنه بالرجوع إلى القرار المتفقد نجد وأن جهة الاستئناف قد استندت إلى حجية الشيء المقضي فيه برفضها دعوى الطاعين المبينة أعلاه وذلك بتأييدها الحكم المعاد لديها والقاضي بذلك ولكن دون أن تبرز عناصر حجية الشيء المقضي فيم من وحدة الأطراف والموضوع والسبب بين الدعوى السابق الفصل فيها بالحكم المؤرخ في 1982/02/02 والقرار المؤيد له بتاريخ 1983/12/20 والدعوى الحالية خصوصا وقد دفع الطاعنون بعدم توفرها في هذه القضية مما يتعذر على المجلس الأعلى استعمال حق الرقابة.

وتكون بذلك ودون حاجة لمناقشة الوجهين الآخرين قد خرقت فعلا مبدأ حجية الشيء المقضي به المشمول بأحكام المادة (338) مدني وعضت قرارها لانتهاكها.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1986/05/28 من مجلس سطيف وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس قسنطينة للنظر فيها مجددا وفق القانون وعلى المطعون ضدّهما المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر وفبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول لمرتبة من السادة:

تقية محمد
الرئيس
مقراني حمادي
المستشار المقرر
شيباني محمد
المستشار

وبمحضر السيد/فلو عزالدين المحامي العام وبمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 49562 قرار بتاريخ 1988/12/07

قضية: (ف غ) ضد: (غ ط)

الإقرار - شرطاه - أن يكون أمام القضاء - أثناء السير في الدعوى - أمام الخبير - لا يعتد به.

(المادة 341 من ق م)

من المقرر قانونا أن الإقرار الذي لا يكون أمام القضاء وخارج سير الدعوى لا يعتبر إقرارا ولا يحتج به على المقر، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف استبعدوا إنكار الطاعنين بناء على أنهم أقروا أمام الخبير بأنهم يريدون التخلي عن الأرض محل النزاع. فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 341 من القانون المدني فضلا عن أنهم تنازلوا عن سلطتهم للخبير. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 4 فيفري 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد/تقية محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/كلو عزالدين الحامي العام في طلباته .

أقام (ف غ) بواسطة محاميهم الأستاذ/الأكحل بن حواء طعنا ضد القرار الصادر من مجلس معسكر يوم 85/10/08 قضى بتأييد الحكم المستأنف عن مساحة 21 هـ الذي حكم بالموافقة على الخبرة وبإلزام الفريق الطاعن بالتخلي عنه وبدفعهم للمطعون ضده مبلغ

4704000 مقابل التعويض عن الاستغلال اللامشروع وب 15000،00 دج تعويضا عن

الأضرار التي لحقت به.

وقد استند الطعن إلى وجهين.

الوجه الأول: يأخذ على القرار القصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني وفقا للفقرة الرابعة من المادة 233 من (ق ا م) بحجة أن القضاة استبعدوا إنكار الطاعنين استيلاءهم على أرض المطعون ضده الذين تمسكوا به أمام المحكمة والمجلس من غير أن يرروا ذلك مكتفين بالقول إن هذا الإنكار لا يعتد به مطلقا وكان من الواجب للوصول إلى الحقيقة أن يعينوا خبيرا للانتقال إلى عين المكان أو انتقال المجلس للإطلاع على موضوع النزاع.

وماورد في القرار من أن الطاعنين أقروا أمام الخبير باعتدائهم على أرض المطعون ضده فإن هذا لم يحدث كما هو مدون في نهاية الصفحة الثانية من تقرير الخبير وذلك يتطلب نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: يعيبه على القرار انتهاك المادة 142 من ق ا م بدعوى أن القرار لم يذكر اليوم الذي صدر فيه ولم يحدد تاريخا لإصداره مما يعرضه للنقض.

الجواب حول الوجه الأول:

حيث أن القضاة فعلا اعتبروا إنكار الطاعنين لايفيد إطلاقا بناء على أنهم أقروا أمام الخبير بأنهم يريدون التخلي عن الأرض محل الخصام التي تثبت ملكيتها للمطعون ضده عن طريق الخبرة مما يتبين معه أنهم بنوا قرارهم على خبرة الخبير واعتبروا ذلك إقرارا للحكم عليهم من دون أن يراعوا أحكام المادة 341 من (ق م) التي تقضى بأن يكون الإقرار أمام القضاة وأثناء سير الدعوى الأمر الذي أساؤا معه تطبيق القانون فضلا عن أنهم تنازلوا عن سلطتهم للخبير الذي لا يملك إلا رأيا فنيا محضا يمكن لهم الاستعانة به أو الاستغناء عنه.

وبناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه يصير عرضة للنقض.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1985/10/08 وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس سيدي بلعباس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

رقية محمد الرئيس المقرر

مقراني حمادي المستشار

تومي محمد المستشار

بمساعدة السيد/حفصي كمال كاتب الضبط، وبحضور السيد/كلو عزالدين المحامي العام.

ملف رقم 32817 قرار بتاريخ 1983/05/25

قضية: (م أ) ضد: (س ج)

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع - أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها - القضاء بها خارج هذا الإطار - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 136 ق 1 م)

من المقرر قانوناً أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه بمناسبة تأدية وظيفته أو بسببها. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق أحكام المادة 136 من ق م.

ولما كان قضاء الموضوع قضاوا بمسؤولية المتبوع - رب العمل - المدنية عن فعل مستخدمه الذي أخذ في غيابه السيارة خلسة من المستودع واستعملها لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة فأتهم بقضائهم هذا قد أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من (ق 1 م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم/16 أكتوبر 1982 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/العقون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بوعزرج حسان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م أ) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس سعيدة في 25 أبريل 1982 قضى فيه بالموافقة مبدئياً على الحكم المعاد والقاضي على الطاعن بأدائه للمطعون ضده 70.000 دج

قيمة سيارة وتعديلا له خفض المجلس مبلغ التعويض إلى 55.000 دج.

- حيث قدمت النيابة مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن.

- حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

- حيث يستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام التعليل والقصور في التسيب وفي بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك بأن القضية سبق الفصل فيها من محكمة الجنج التي حملت (ع س) المسؤولية المدنية وأخرجت العارض من الخصام غير أن المجلس لم يرد على هذه النقطة القانونية. - لكن حيث أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا (مادة 339 مدني).

- حيث أن قول الحكم الجزائي بأن المسؤولية المدنية في ذمة المتهم نفسه ليس من الوقائع الضرورية لتبرير حكم الإدانة عن السرقة والسياسة في حالة سكر بدون رخصة هذا ولما قضى المجلس على الطاعن بأداء ثمن السيارة المحطمة من قبل متبوعه فإنه يكون قد رد حتما على الدفع المذكور.

الوجه الثاني: المأخوذ من التناقض بين أحكام نهائية صادرة من محاكم مختلفة وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم الجنحي الصادر في 7 نوفمبر 1979 قد عين كمسؤول مدني عن الأضرار التي لحقت المطعون ضده لكن مجلس سعيده قال بأن المسؤول المدني هو (م أ) أي عكس ما قضى به الحكم الجنحي.

- حيث أن هذا الوجه هو تكرر لما جاء في الوجه الأول وقد سبق الرد عليه فإن القاضي المدني غير مرتبط بالحكم الجنحي.

الوجه الثالث: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون خصوصا المادة 136 مدني التي طبقها المجلس في حين أنها لا تطبق في قضية الحال باعتبار أن (ع) لم يسبب الأضرار أثناء مباشرة عمله بل بعد القيام بسرقة السيارة من محل الطاعن.

- حيث إذا كان المتبوع يسأل عن أعمال تابعة الضارة وذلك على شرط أن تكون تلك الأعمال قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها طبقا للمادة 136 لا تدخل في هذا الحكم الأعمال

التي تجرى خارج الوظيفة لأغراض شخصية يقوم بها التابع وخلافا لإرادة المتبوع.

- حيث يتبين من القرار المطعون فيه ومقالات الأطراف أن الشاب (ع س) الذي ليست له رخصة السياقة اغتم غياب الطاعن فأخذ سيارة من المستودع وانتقل بها من سعيدة إلى العبدالة بولاية بشار وهناك تسبب في حادث كانت نتيجته تحطيم السيارة.

- حيث أن الحكم الجنحي القاضي بإدانته (ع س) عن تهمة السرقة والسيافة بدون رخصة يثبت بصفة قطعية أن الشاب (ع) أخذ السيارة خلسة أي في غياب صاحب المستودع وقد أستعملها لأغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة.

هذا ولما قضى مجلس سعيدة بمسؤولية الطاعن عن فعل الشاب (ع) مع أن فعله كان لاصلة له بالوظيفة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق المادة 136 مدني مما يستوجب النقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار الصادر في 25 أفريل 1982 من مجلس قضاء سعيدة وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللتفضل أحال القضية إلى مجلس معسكر.

- وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ/الخامس والعشرين من شهر ماي سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركة من السادة.

العقون الاخضر الرئيس والتناضي المقرر

فضيل عبد القادر المستشار

بوالقصبيا محمد المستشار

بمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط وبخضور السيد/بوعروج المحامي العام.

ملف رقم 34951 قرار بتاريخ 1985/10/30

قضية: (ح ص) ضد: (ز ق م)

تسبب قرار - عقد ملزم للجانبين - عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه - إعدار المدين - جواز طلب فسخ العقد مع التعويض.

(المادة 119 124 ق م)

من المقرر قانونا - أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعدار المدين أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المطعون ضدها لم تنكر وجود عقد الوعد بالبيع بينها وبين الطاعن وأنها طالبت بفسخ هذا العقد دون إعدار المدين، وهي بذلك فقد أخلت بالتزامها التعاقدية مسببة ضررا للمدعي الذي من حقه أن يطالب بتعويض عما أصابه منه طبقا للمادة 124 (ق م) فإن اكتفاء قضاة الاستئناف برفض دعوى تعويض الطاعن تأسيسا على أنه هو الآخر قد ارتكب خطأ لكون المطعون ضدها أكدت بأنها طالبت بدفع باقي الثمن بهدف الأسراع في عملية إتمام البيع ولكنه رفض وتماطل فإنهم بقضائهم هذا لم يسببوا قرارهم تسببا كافيا.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة

بتاريخ 31 مارس 1983.

بعد الإستماع إلى السيد/غفار على المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ح س) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء عنابة في الثالث أوت 1982 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف ورفض مازاد على ذلك الصادر عن محكمة عنابة في السادس ماي 1981 القاضي برفض دعوى المدعي (ح ص) لعدم استنادها إلى أساس قانوني.

وحيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث استند الطعن إلى ثلاثة أوجه.

وحيث أن الوجه الأول والثاني يبيان على القرار المطعون فيه خرق المادة 140 (ق ا م) وتشويه عناصر الدعوى وخرق المادة 114 (ق م) ونقص الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن الطاعن كان أوضح أن المطعون ضدها رفضت إتمام البيع المعترف به وطلبت نسخة بدعوى أن المشتري لم يكمل الثمن دون أن توجه له الإنذار المنصوص عليه في المادة 119 (ق م).

كما احتج بالمادتين 18 فقرة أخيرة والمادة 361 (ق م) التي تلزم البائع بما هو لازم لنقل المبيع إلى المشتري.

وقد أثبت المشتري الطاعن الاضرار التي لحقت به فقد، اضطر لبيع أملاكه لتسديد ثمن البيع وأنه بعد مرور ثماني سنوات من الوعد بالبيع لا يمكنه شراء منزل مثل المتنازع عليه.

وأن قضاة الموضوع لم يجيبوا على هذه الدفوع مما يعتبر مخالفة للمادة 140 (ق ا م).

وبدعوى أن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم برفض التعويض على أن المشتري شارك بخطئه في عدم إتمام البيع بزعم البائعة أنه رفض تسديد ما تبقى في ذمته وقضاة الموضوع بذلك شوهوا الوقائع وخرقوا المادة 119 (ق م).

ولم يسببوا قضاءهم لبنائه على مجرد زعم البائعة المطعون ضدها.

عن الوجهين الأول والثاني ~~معاً~~ وهون حاجة لمناقشة الوجه الثالث

ولكن حيث أن المادة 140 (ق م) تتعلق بالتقرير الذي يضعه المستشار المقرر وما يجب

عليه ان يدرجه فيه من معلومات وبيانات ولم يبين الطاعن وجه احتجاجه لمخالفتها.

وحيث الأ وجه للاحتجاج بالمادة 181 (ق م) فهي تحدد حالات، لاضرورة لا عذار المدين فيها وهو على العكس من ذلك يتمسك بعدم إعدازه ووجوب قيام المطعون ضده بذلك.

كما أن الإحتجاج بالمادة 361 (ق م) غير مجد. فهو موضوع الدعوى وعدد بالبيع لم يتحول بعد إلى بيع والمادة المحتج بها تشير إلى التزام البائع بالقيام بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وامتناعه عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا.

لكن حيث من جهة أخرى فإن المطعون ضدها لا تنكر وجود عقد الوعد بالبيع بينها وبين الطاعن.

ومن الثابت أنها طالبت بفسخه دون إعدارها المدين - الطاعن - مخالفة بذلك نص المادة 119 (ق م)، وبالتالي تكون قد أخلت بالتزامها التعاقدية مسببة أضرارا للمدعي - الطاعن - من حقه أن يطالب بتعويضه عما أصابه منه طبقا للمادة 124 (ق م) وأن اكتفاء قضاة الموضوع برفض دعوى الطاعن وطلبه التعويض بالقول بأنه هو الآخر قد ارتكب خطأ وأن المستأنف عليها - المطعون ضدها - أكدت بأنها طلبت من المستأنف دفع باقي الثمن بهدف الإسراع في عملية إتمام البيع ولكنه رفض وتماطل يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون ولم يسببوا قضاءهم بكفاية وعرضوه بذلك للنقض.

وحيث أن الوجه الثالث يعيب القرار المطعون فيه خرق المواد 106 و 107 و 124 (ق م).

بدعوى أن المطعون ضدها لما رفضت إنجاز البيع المتفق عليه، طبقا للمادتين 106 و 107 (ق م) تكون قد أضرت بالمشتري - الطاعن - وتعويض هذه الأضرار واجب طبقا للمادة 124 (ق م).

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وأبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة في الثالث أوت 1982.

وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر ليفصل فيها طبقا للقانون. وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثلاثين من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة.

بكوش يحيى نائب الرئيس الأول رئيسا

علي غفار المستشار المقرر

مرابط مليكة المستشارة

ايقاش مرتضى المستشار

مزيان عمر المستشار

التومي المستشار

بمساعدة السيد/سليح الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/فلو عبد الرحمان المحامي

العام.

غرفة الأحوال الشخصية

The first part of the paper discusses the importance of understanding the underlying mechanisms of the system. This involves a detailed analysis of the data and the identification of key variables. The second part of the paper focuses on the development of a model that can accurately predict the system's behavior. This model is based on the principles of physics and is validated against experimental data.

The results of the model show that it is capable of predicting the system's behavior with a high degree of accuracy. This is a significant achievement, as it allows us to understand the system's behavior in a way that was previously impossible. The model is also able to identify the key variables that influence the system's behavior, which is a valuable tool for engineers and scientists alike.

In conclusion, this paper has shown that it is possible to develop a model that can accurately predict the behavior of a complex system. This model is based on the principles of physics and is validated against experimental data. The results of the model show that it is capable of predicting the system's behavior with a high degree of accuracy. This is a significant achievement, as it allows us to understand the system's behavior in a way that was previously impossible.

The model is also able to identify the key variables that influence the system's behavior, which is a valuable tool for engineers and scientists alike. This is a significant achievement, as it allows us to understand the system's behavior in a way that was previously impossible. The model is also able to identify the key variables that influence the system's behavior, which is a valuable tool for engineers and scientists alike.

This paper has shown that it is possible to develop a model that can accurately predict the behavior of a complex system. This model is based on the principles of physics and is validated against experimental data. The results of the model show that it is capable of predicting the system's behavior with a high degree of accuracy.

ملف رقم 36784 قرار بتاريخ 25/03/1985

قضية: (د م) ضد: (د ن)

تطبيق - الحكم به جبرا على الزوج - لايجوز.

(المرجع أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا وقضاء أن الحكم بتطبيق الزوجة جبرا على زوجها يكون مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية إذا كان غير قائم على أحد الأسباب الموجبة لإثباته شرعا. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد شرعية.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الزوج تمسك بطلب إرجاع زوجته في سائر مراحل النزاع. ومع ذلك فإن قضية الموضوع قضا بالطلاق بين الزوجين بتظلم الزوجة. فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا قواعد شرعية وقضائية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2

أوت 1983،

بعد الاستماع إلى السيد/يسعد أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره. وإلى السيد/فلو عبد

الرحمان انخامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (م م) طعنا يرمي إلى نقض قرار صادر عن مجلس سطيف في 11 جانفي 1983

قضى بتأييد الحكم المعاد فيما حكم بالطلاق بتظليلها وإغائه فيما يخص الخنخال والخرزانة وحفظ

حقوق الزوجة.

حيث يستند الطعون إلى وجه واحد مأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون وتعميم أوقصور في التعليل والتناقض في الأسباب بدعوى أن العصمة بين الزوج تمسك بطلبات الرجوع في جميع مراحل الخصام وقضى المجلس بالطلاق من دون تبرير لقضائه معتمدا على نشوز غير ثابت مخالفة لتواعد و أحكام الشريعة.

حيث يتضح حقيقة بالرجوع إلى أقوال الطاعن في سائر مراحل الخصام أنه أصر على طلب الرجوع وأن المجلس ركز قراره على نشوز لم يثبت بوجه شرعي وسببه بالقول أصبح حينئذ رجوعها غير ممكن بينما من المقرر شرعا وقضاء أن التطلاق يكون مبررا بأسباب محددة وبإثبات الضرر وليس الشأن كذلك في القرار المطعون فيه الأمر الذي يستوجب نقضه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 11 جانفي 1983 وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس المسيلة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة برج عمان رمضان بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة.

حمزاوي أحمد الرئيس

يسعد أحسن المستشار المقرر

قاضي حنفي عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط. وبحضور السيد/فلو عبد الرحمان المحامي

العام.

ملف رقم 34331 قرار بتاريخ 19/11/1984

قضية: (ق أ/ق ق/ق ش) ضد: (ش م)

شفعة - رفع الدعوى - في مواجهة البائع والمشتري معا - اعلان الرغبة في الميعاد القانوني
أشكال جوهرية في الإجراءات - من النظام العام - تطبق تلقائيا.

(المادة 802 ق م)

متى كان من المقرر قانونا أنه يجب أن ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري معا أمام
الحكمة الواقع في دائرتها العقار، وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة في الشفعة
ومن المقرر كذلك أن احكام هذا المبدأ تعد من الأشكال الجوهرية في الإجراءات ومن النظام
العام وتطبق تلقائيا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه مباشرة الطاعن بمخالفة أحكام
المادة 799 من (ق ا م)، غير مؤسس ويستوجب رده.

ولما كان ثابتا أن الطاعنين لم يعلنوا رغبتهم في الشفعة خلال الأجل المحدود قانونا رغم
علمهم بالبيع الواقع، وكان ثابتا كذلك انهم لم يرفعوا دعواهم على البائع والمشتري معا واكتفوا
برفعها على البائع فقط لذا فان قضية الاستئناف بمصادقهم على الحكم القاضي برفض طلب
حقوق الطاعنين بوجه الشفعة، التزموا صحيح القانون.

ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة/نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ: 1983/2/15، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف المدعي عليها بواسطة محاميا
الاستاذ/عبد الغاني ابن الزين يوم 1983/7/23.

وبعد الاستماع إلى السيد ابن حبيش عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ،
وإلى السيد تقي محمد المحامي العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ق ا) و (ق ق) و (ق ش) بواسطة محاميهم بوشناق طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر بينهم وبين (ش م) يوم 1982/11/17 عن مجلس قضاء سطيف المؤيد للحكم الواقع يوم 1982/1/17 من محكمة سطيف أيضا القاضي برفض طلب حقوقهم بوجه الشفعة وبصرف المتخاصمين إلى قسمة تركه المرحوم (ق ع).

وحيث أن الطعن سيتند على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة تطبيق المادة: 233 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها (3) الثالثة وذلك ان القرار المطعون فيه كان على خطأ لما صرح بالموافقة على الحكم المعاد الذي رفض طلب الشفعة المقدمة عن الطاعنين.

حيث أن حق هؤلاء في طلب الشفعة لازال لم يسقط مادام البائع والمشتري لم يوجها للطاعنين الانذار المنصوص عليه في المواد: 779 من القانون المدني.

وحيث ان لا يوجد بالقرار المطعون فيه أي أساس قانوني ولهذا يتعين نقض القرار المنتقد.

وحيث أن المطعون ضدها اجابت بواسطة محاميها الاستاذ/عبد الغاني ابن الزين ترد عن الطعن.

عن وجه الطعن الوحيد: المأخوذ من مخالفة تطبيق المادة: 233 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثالثة بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام المادة: 779 من القانون المدني.

حيث أنه من دراسة أوراق ملف الدعوى يتضح أن الطاعنين لم يعلنوا رغبتهم في الشفعة محل هذا النزاع في الاجل المحدد قانونا رغم عملهم بالبيع الواقع من (ش ز) إلى المطعون ضدها برسم حرر يوم: 1980/2/24 على يد الاستاذ/زواوي عبد الله الموثق بسطيف ومن جهة أخرى أن قضيتهم هذه المتعلقة بالتحصيل على حقوقهم بوجه الشفعة في العقار المبيع بالعقد الشرعي المذكور قد جاءت مخالفة الإجراءات المشروطة تنفيذها في طلب الحق بالشفعة والمنصوص عليها في المادة 802 من القانون المدني.

حيث أن هؤلاء الطاعنين لم يرفعوا دعواهم على البائع والمشتري معا واكتفوا بالقيام على المشتري فقط.

وحيث أحكام المادة 802 عن القانون المدني تعد من الاشكال الجوهرية في الإجراءات
ومن النظام العام ويجب تطبيقها تلقائيا.

وحيث أن وجه الطعن غير مؤسس يستوجب رده.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطلب الطعن. وعلى الطاعنين بالمصاريف التضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر
نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية
المتركة من السادة.

حمزاوي أحمد الرئيس

ابن حيلس عبد الحميد المستشار المقرر

قاضي حنفي عبد القادر المستشار

يسعد احسن المستشار

بن ستيي محمد صالح المستشار

بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط. بحضور السيد تقي محمد اخامي العام
المساعد.

ملف رقم 35107 قرار بتاريخ 19/11/1984

قضية: (ب أ) ضد: (ب ح)

صداق - استحقاق المطلقة له - تحقق الخلو المبينة على صحيح - يتقرر به.

(المادة احكام الشريعة الاسلامية)

من المتفق عليه فقها ان الخلو الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بعدم اتمام الدخول بزوجه. غير مبرر ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا من وقائع الدعوى أن الطرفين عاشا كزوجين في الخارج أثناء قضاء شهر العسل وفي الداخل بمحل الزوجية لمدة طويلة في فراش واحد. الأمر الذي يتقرر به كامل الصداق ويترتب عليه توابع العصمة. وبما أن قضاة الاستئناف اعتبروا الزواج بين الطرفين صحيحا وصرحوا بالطلاق بينهما. فأنهم بقضائهم كما فعلوا سببوا قرارهم وخولوه اساسا شرعيا. ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر. وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10 أفريل 1983. وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد محمد العالم بن ستيبي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

تبت أرقام السيد (ب ح ا) بواسطة محاميه الاستاذ/عمار بن تومي طعنا يرفني إلى نقض القرار الصادر يوم 9 ديسمبر 1982 عن مجلس قضاء قسنطينة الملغى بمقتضاه الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 22 جوان 1981 فيما أمر بالرجوع. وفضلا من جديده في هذه الجزئية الحكم بالطلاق بين الزوجين (ب ح ا) و(ب خ) مع حمل الاخطاء على المستأنف، وأمر بالتأشير بهذا الطلاق على هامش عقد نكاح الطرفين وعقد ازد يادهما وصادق على نفس الحكم فيما قضى للمستأنف عليها بالنفقة الماضية وحفظ للمستأنف عليها كامل حقوقها الناجمة عن هذا الطلاق.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند محامي الطاعن في طعنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من انتهاك القواعد الجوهرية في الإجراءات لكون القضية مهم حالة الأشخاص ولم يظهر من دراسة القرار المطعون فيه أن الملف قدم للنائب العام للاطلاع عليه طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون لعدم أتمام الدخول بالزوجة، الشيء الذي هو مقرر طبيا وغير متنازع فيه من الطرفين وكان على المجلس التصريح بفسخ النكاح بالطلاق.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأسباب لكون المجلس لم يجب عن طلب استماع الشهود وخاصة شهادة السيدة (ب ل).

وقد رد المحامي المطعون ضده على الأوجه الثلاثة مطالبا برفض الطعن.

حول الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية الإجراءات وعدم تطبيق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بان الملف المتعلق بحالة الاشخاص لم يقدم للنائب العام للاطلاع عليه.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر جليا أن النائب العام اطلع على حلف القضية يوم 21 ديسمبر 1981 وفوض الأمر للمجلس، وعليه فان الوجه مردود.

حول الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون لعدم أتمام الدخول بالزوجة الشيء الذي يترتب عليه فسخ النكاح.

لكن حيث أنه من الثابت والغير المتنازع فيه هو ان الطرفين عاشا كزوجين في الخارج اثناء شهر العسل وفي محل الزوجية بمدينة سكيكدة مدة طويلة في فراش واحد وهكذا حصلت خلوة الاهتداء المبنية على العقد الصحيح، الشيء الذي يتقرر به كامل الصداق ويترب عليه توابع العصمة، ومن ثم فان قضاة الموضوع لما اعتبروا الزواج بين الطرفين صحيحا وصرحوا بالطلاق بينها، سببوا قرارهم وخولوه أساسا شرعيا، وعليه فهذا الوجه كسابقه غير مبرر.

حول الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأسباب لكون المجلس لم يجب عن طلب استماع الشاهدة (ب ل).

حيث أنه يظهر من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع اقتنعوا بالأدلة المقدمة من الطرفين واستغنوا عن سماع الشاهدة ولاجراء بحث كان يؤدي إلى انتهاك كرامة الزوجين واستعملوا في ذلك سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لمراقبة المجلس الأعلى وعليه فالوجه غير مؤسس يجب رفضه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض طلب الطعن وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية، المترتبة من السادة:

أحمد حمزاوي الرئيس

أحمد الصالح بن ستيي المستشار المقرر

قاضي حنيي عبد القادر المستشار

بمحضور السيد/تقية محمد النائب العام المساعد، بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 36414 قرار بتاريخ 1985/05/20

قضية: (ن م) ضد: (ن ص)

تطبيق - طول أمد النزاع - ضررا للزوجة - جواز القضاء به

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أنه اذا طال أمد النزاع بين الزوجين ولحق الزوجة من ذلك ضررا بين واقنع القضاة بضرورة التفريق بينهما، فانه لاسبيل من حال الابفك الرابطة الزوجية، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالقصور أو تناقض في الأسباب ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله يستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن النزاع بين الطرفين طال أمده وبقي كل منهما مصرا على موقفه، فان قضاة الموضوع بقضائهم بالتفريق بين الزوجين كان قرارهم سليما وغير مشوب بالقصور أو التناقض في الأسباب وغير مخالفين لأحكام الشريعة الإسلامية أو لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء هلى المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 4 جويلية

1983.

بعد الاستماع إلى السيد/حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

اقام السيد (ن م) طعنا بواسطة محاميه الاستاذ رشيد نجار يرمي إلى نقض القرار الذي

أصدر مجلس قضاء قلعة بتاريخ 12/04/1983 المؤيد للحكم الصادر من محكمة عين اميلية يوم 2/04/1976 القاضي بالطلاق بين الطاعن و زوجته المطعون ضدها بناء على رغبته وحفظ حقها في الالبسة والمصوغ وتعديله يجعل مسؤولية الطلاق على الزوج ورفض طلباته المتعلقة بالخلع ومصاريف الزفاف الهدايا المتتالية في سلسلة وخاتمين وساعة وصرف النظر عن طلبات الزوجة باعتبارها من الطلبات الجديدة.

وقد سبق ان صدر قرار من مجلي أم البواقي في الحكم المذكورة نقض المجلس الأعلى بناء على الطعن الذي اقامه ضده نفس الطاعن وذلك لأن قضائه لم يجيبوا على الشرط الذي جعله الزوج أساسا لقبول الطلاق كما لم يبينوا فيه هل أن الزوجة قبلت الشرط المذكور فيما يخص مخالعة زوجها.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين.

السبب الأول: المأخوذ من خرق واغفال قواعد جوهرية في الإجراءات وقصور أو تناقض في الأسباب.

وذلك أن القرار المطعون فيه شوهت فيه وقائع الدعوى حينما اعتبر عرض القضية على الجماعة كان بواسطة الزوج وإن وافق على الطلاق بدون مقابل وهو الذي طرد زوجته لعقمها في حين أنه ما انفك وهو يطالب برجوع زوجته بعد أن اخذها اخوها في غيبته تحت التهديد ورفضت الرجوع ورفضت الرجوع خوفا منه أيضا، أضف إلى ذلك أنه وسع عمل الجماعة فوق ما يجب فالزوج متمسك بزوجه والعصمة بيده طبقا لما قرره المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 13/7/1981 الصادر بين الطرفين ولاسبيل لخلاصها منه الا عن طريق الخلع وذلك لعدم وجود أي سبب شرعي لديها يخول لها التطلق الذي اعطي لها وجعلت مسؤولية عليه لكونه كان السبب في اطالة النزاع بسلوكه طريق الطعن في الأحكام دون مبرر كما جاء في القرار فذاك مايتناقض مع كون العصمة للرجل وإذا ارادت الزوجة التطلق وحكم لها به فلا تكون ثمة مسؤولية على الزوج لمعارضته.

على أن المرافعات لاتشكل أي ضرر والشريعة الاسلامية اعطت للزوجة الحق في مخالفة زوجها اذا عارض تطليقها ومن ثم فوافقة القرار على الحكم وهو على هذا النحو جعله معيبا بالقصور والتناقض في الاسباب والمخالفة للقانون مما يعرضه للنقض.

السبب الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة شرعية وحكم حاز قوة الشيء المحكوم به.

وذلك أن المجلس الأعلى ألغى قرار مجلس أم البواقي لقصور أسبابه وتناقضها وانتهاكه للشريعة الإسلامية في الطلاق لأن قضاته لم يبحثوا عن الضرر البين الذي تنال الزوجة التطلق بمقتضاه الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض أيضا.

حول السببين معا.

ملاحظة الطاعن لزوجته واصراره - عنتا - لاختصاصها عمل تاباه الشريعة ويرفضه المنطق ويجافيه العدل والانصاف.

وإذا كان قرار أم البواقي ألغى من طرف المجلس الأعلى لما ذكر في الطعن من قصورا أسبابه وتناقضها وعدم مناقشة طلب الخلع الذي تقدم به الزوج وترك الجواب عليه من ناحية قبوله أو رفضه من طرف الزوجة فإن القرار المطعون فيه ليس كذلك فقد جاء في حيثياته اخذا من تصريحات الشهود أن الطاعن هو الذي عرض مسألة الصلح على الجماعة ووافق على الطلاق دون مقابل وأنه هو الذي طرد زوجته وأنه عجز عن اثبات ولو جزئيا فيما يخص قبول الطلاق مقابل خلع.

كما أن ما أتى به القضاة قرار مجلس قلمة من كون النزاع طال أمده بسبب موقف الزوج هو كذلك فبند سنة 1974 والزوجان مفترقان والخصام بينهما قائما والزوج مصر على المطالبة بالرجوع وهو يعرف أنه غير ممكن وذلك في حدوده اضرار به عليه ولقد سبق للمجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية قبل هذا وفي غير هذه القضية حدا لعلو الزوج وقساوته نحو زوجته بدعوى أن العصمة أن يسير مع الأحكام القاضية بالطلاق اذا بقي الصراع بين الزوجين لفترة مثل ما في القضية أو تقاربها والفترة وحدها ما بين قرار المجلس الأعلى اعلاه وطرح القضية من جديد عليه حاليا تجاوز ثلاث سنوات ونصف وهي كافية في اتخاذ موقف غير الذي اتخذ اذا ذاك خاصة وان ماثبته قرار مجلس قلمة راجع لسنطته وخاضع لتقديراته وجعله مسؤولة الطلاق على الزوج لم يضره في شيء لأنه لم يجعل أي شيء.

ومن ثم فملاحقه الزوج وزجته واصراره عن اخضاعها لارادته وسجنها ما يزيد على تسع سنوات هو اضرار بها وعمل تاباه الشريعة الإسلامية ويرفضه المنطق ويجافيه العدل والانصاف . لذلك كان القرار المطعون فيه فيما قرره . لما ليس فيه قصور أو تناقض في الأسباب أو مخالفة

لأحكام الشريعة أو الشيء المقضى به الأمر الذي يرفض معه السببان.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزوي أحمد الرئيس

قاضي حنفي عبد القادر المستشار المقرر

يسعد أحسن المستشار

وبمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 39390 قرار بتاريخ 13/01/1986

قضية: (س م) ضد: (ع ط)

السكن الزوجي - حق الزوجة منفردة فيه - بعيد عن أقارب الزوج.

(أحكام الشريعة الاسلامية)

من المقرر فقها وفصاء أن اسكان الزوجة بعيدة عن أقارب زوجها حقا من حقوقها، وأن تهادى الزوج في رفض طلب توفيره لها لا يخول له الشرع اجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه أقاربه وخاصة مع الضرة ولو لم تثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ فيه تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في غير محله ويستوجب الرفض.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قضوا بالطلاق تحت مسؤولية الزوج ويطلب من الزوجة تأسيسا على تهادي الزوج في رفض اسكان زوجته نتيجة الضرر الذي لحق بها، فانهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبام رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 17 مارس 1984.

وبعد الاستماع إلى السيد/حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد/(س م) طعنا بواسطة محاميه الاستاذ/أحمد هني يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 24/11/1985 الملغى للحكم الصادر من محكمة

ميلة يوم 1983/04/23 القاضي بعوده الزوجة المدعية إلى بيت الزوجية في سكن منفرد ويرفض ما زاد على ذلك.

ومن جديد حكم المجلس بالطلاق تحت مسؤولية الزوج وبطلب ابتداء من فاتح يناير سنة 1982 لتاريخ القرار 5000 دج متعه وحفظ حقوق المطلقة فيما زاد على ذلك.

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية.

وذلك أن موقف الطاعن بالنسبة للتطبيق موقف سلبي يعارضه بشده ويلزم زوجته كونها رفضت الرجوع في بيت تستقل فيه عن الضرة في الماكل والمبيت كم كانت قبل الخروج منه وعلى فرض أنه رفض اسكانها منفردة فانها لا تطلق عليه بسبب رفضه فالتطبيق لا يحكم به الا إذا اصاب الزوجة ضرر بليغ وهو مالم يتوفر لديها فالعصمه بيده وهو غير راض به واعتماد القضاة في اصدار قرارهم عليه على عدم توفير السكن الانفرادى وعلى زواجه بغيرها بعد أن رفضت العودة إليه فيه مخالفة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني الأمر الذي يعيب القرار ويعرضه للنقض.

حول الوجه المستدل به على طلب النقض.

اسكان الزوجة بعيدة عن اقارب زوجها حق من حقوقها ان تمدى هذا الاخير في رفض طلب توفيره لها فلا مجال لاجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه اقاربه وخاصة مع الضرة ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجره ونحوها.

يقول الشيخ خليل:

ولها الامتناع من أن تسكن مع اقاربه الا الوضعية.

وحيث أن الطاعن ينادى بارجاع المطعون ضدها في سكنى تجمعها مع ضررتها وهو أمر رفضته هذه ومع رفضته هذه ومع هذا الاختلاف فلا سبيل لحل سوى ماسلكه القرار المطعون فيه في اسكان الزوجة منفردة واجب لها كوجوب النفقة أن لم يوفر كل منها لها هذا ذلك من اسباب الاضرار بها وخلف لها وضعية شرعية أن لم تقبل البقاء معها مع زوجها وطلبت التطبيق أجيب له والقرار المطعون فيه اذا اعتبر تمدى الزوج في الرفض المذكور مضرا بالزوجة لها الحق في التطلاق بسببه هو على صواب وأن النعى عليه بما جاء في الوجه ليس في محله.

وحيث ان السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية
رفض الطعن لسلامه القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية.

رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ الثالث عشر
من شهر جاني سنة ستة وستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال
الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي احمد الرئيس المقرر

قاضي حنفي عبد القادر المستشار

احسن يسعد المستشار

بمساعدة السيد/دليلش كاتب الضبط، وبحضور السيد/تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 36962 قرار بتاريخ 1985/06/03

قضية: (ب ح) ضد: (م ع)

صلح - محاولته - القضاة غير ملزمين به.

(المادة 17 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه ليس لأحد أن يلزم القضاة باتخاذ اجراء ما لا يفرضه عليهم القانون، وأنه لايسوغ لخصم أن يحاول انتزاع اجراء مامنهم جعله القانون جوازيا لهم فعله أو تركه، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وعدم كفاية الأسباب تأسيسا على أن محاولة الصلح لم تتم بين الطاعنة وزوجها في غير محله ويستوجب رده. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 11 أوت 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقامت السيدة (ب ح) طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي بالجزائر الصادر بتاريخ 1983/4/24 المؤيد للحكم الصادر من محكمة بير مراد ريس بتاريخ 1978/01/15 القاضي بالطلاق بين الزوجين طبا من الزوج و900 د مقابل نفقة العدة واسناد حضانة البنت المشتركة بينهما، (س) لامها بنفقة شهرية قدرها 150 د ابتداء من 1977/09/11 زيادة على المنحة العائلية وبحفظ حقوق الزوجة الناتجة عن الطلاق وللأب حق رؤية ابنته كل يوم الجمعة في داره.

والحكم المذكور سبق أن صدر فيه قرار من نفس المجلس بتاريخ 1979/02/25 قضي بعدم قبول الاستئناف فيه لعيب عريضته وعلى اثر الطعن الذي تقدمت به المستأنفة نقضه المجلس الأعلى بقراره المؤرخ في 1979/11/26 واحال قضية إلى نفس المجلس فاصدر قراره المطعون فيه حاليا الموافق فيه على الحكم.

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على سبب وحيد مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وعدم كفاية الأسباب.

وذلك أن الطاعنة ما انفكت تؤكد أمام كل من المحكمة والمجلس على القيام بمحاولة الصلح وانها لم تتم بينها وبين زوجها وهو اجراء ان لم يتخذ يبطل الحكم والقرار ابطالا مطلقا وقد اثير ذلك أيضا في عريضة اعادة القضية إلى المجلس بعد النقض ولكن عدم حضور الزوج احوال دون القيام بالمحاولة المذكورة وكان من الواجب بناء على ذلك الغاء الحكم وماسبقه من إجراءات الا أن ذلك يجهل ولم تؤخذ بعين الاعتبار الحجج التي تمسكت بها الطاعنة أمام المجلس الذي اعتبرها هي السبب في ذلك لكونها لم تحصر في الجلسة المحددة للصلح كما اعتبر أن هذا الأخير غير ضروري لمرور عدة سنوات على الزواج مع أن القانون لا يشترط لذلك وقتا محددًا أن اقتضى صارت معه محاولة الصلح غير مطلوبة ومن ثم فعدم القيام بها منع الزوجة من الدخول إلى صلب الموضوع للمطالبة بحقوقها ولم يكن لزاما عليها أن تدخل فيه عند اعادة الدعوى بعد النقض اذف إلى ذلك أن المجلس عوضا أن يلغي الحكم حل محل القاضي ووافق على حكمه فخرق بذلك القواعد الجوهرية للإجراءات ولم يسبب قراره بما فيه الكفاية الأمر الذي يعرضه للنقض.

وقد اجاب محامي المطعون ضده على السبب مشيراً إلى أن الصلح بين الزوجين في دعوى الطلاق غير واجب ولا يترتب على القيام به بطلان الحكم وطالب برفض الطعن.

فيما يخص الوجه المستدل به في الطعن.

مذكرة الطعن اكثر من الكلام على عدم قيام القاضي الأول ومن ورائه المجلس لمحاولة الصلح بين الزوجين واعتبرت ذلك من مبطلات الحكم ومخالفة القواعد الجوهرية من جانب المجلس دون أن تستدل بنص قانوني يوجبه.

وعليه ليس لاحد ان يلزم القضاة باتخاذ اجراء ما لايفرض القانون عليهم اتخاذه ولايصح

لخصم أن يحاول انتزاع اجراء مامنهم جعله القانون جوازيا لهم فعله أو تركه.

وحيث أن المادة 8 من (ق م) من بين مانصت عليه في عرضها للنزاعات التي يكون الاختصاص فيها للمحكمة التابع لها موطن المدعى عليه دعوى الطلاق بحيث اعتبرها القانون دعوى عادية كبقية الدعاوى الأخرى ليست لها أية خصوصية وإذا كان الحال هكذا فالمادة 17 من نفس القانون المتعلقة بالصلح جاء النص فيها عاما وجاء جوازيا لا يستثنى أية دعوى، فالمادة تقول يجوز للقاضي مصالححة الأطراف اثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت ومن ثم فالقاضي له الخيار في القيام بالمصالحة بين الزوجين في دعوى الطلاق أن امكن له ذلك ويتركه إذا تعذر عليه الأمر ولا يؤخذ عليه أن هو تركه والنعي الملح من الطاعة على القاضي والمجلس بتركها ذلك والتسلك باصرار فيه لا تظهر فيه أية فائدة فالزوج أصر بدوره على الطلاق ولا يشنيه عنه شيء والحكم نزل على ارادته وحفظ للطاعة حقوقها التي لم يحكم لها بها بسبب عدم مطالبها لها والمجلس وافق على الحكم وكلاهما كانا على صواب والنعي عليهما بعدم القيام بأمر ليس واجبا عليهما هو نعي في غير محله مما يجعل السبب المثار غير مقبول.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن وعلى الطاعة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزوي أحمد الرئيس المقرر

قاضي حنفي عبد القادر المستشار

يسعد أحسن المستشار

و بمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام، وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 46111 قرار بتاريخ 1987/06/29

قضية: (ن م) ضد: (ن ز)

استئناف - المجلس ملزم بالنظر في حدود طالب المستأنف.

(القواعد الجوهرية للإجراءات)

من المقرر قانوناً أن من لم يستأنف الحكم يعد راضياً به، فإن استأنف خصمه هذا الحكم وجب أن ينظر في الدعوى في حدود مطالب هذا الأخير تحسباً أو تأييداً لها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لإجراءات جوهرية في القانون.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المستأنف تقدم بعدة طلبات وبقيت دون جواب. وإن الزوجة لم تستأنف الحكم ومع ذلك جعل عليها اليمين في الأمتعة والحلي وحكم على المستأنف بردها أو دفع قيمتها لها، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القاعدة المذكورة أعلاه، ولم يجيبوا على مطالب المستأنف.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1985/06/22 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/تقية محمد النائب العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد/ (ن م) بواسطة محاميه الاستاذ/مليكة مليكات قنديل طعناً يرمى إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 1984/07/29، المؤيد مبدئياً للحكم

الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 1983/05/02 القاضي بالطلاق بين الزوجين و 1000 دج كنفقة عدة و 1500 متعة ونفقة شهرية للمطلقة قدرها 150 ابتداء من تاريخ رفع الدعوى لتاريخه واسناد الحضانة للأب وحفظ الحقوق فيها يخص الاثاث والمصوغ.

ومن جديد اشهد المجلس باليمين التي حلفتها الزوجة اما مع حول الاثاث والمصوغ المذكورين والحكم على الزوج بردها لزوجته أو قيمتها 15 ألف دينار للأول و 10 الاف دينار للثاني.

وقد استندت المحامية المذكورة في الطعن في القرار على ثلاثة أسباب.

السبب الأول: مأخوذ من تناقض الأسباب

وذلك أن القرار والحكم اخذ كل منها بتعمة الزنا المنسوبة للزوجة وعلى أساسها جردها من الحضانة وهو ما كان ينبغي عليهما ان يأخذا به في المتعة لكنهما حكما لها بها وفي هذا تناقض في أسباب القرار خاصة مما يعيبه ويعرضه للنقض.

السبب الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وذلك أن الفصل الامتعة المختلف فيها بين الزوجين.

يقتضى الفصل فيها التفريق بين ما يصلح للنساء وما هو مشترك بينهما والمجلس دون مراعاة هذا جعل اليمين على الزوجة مخالفاً بذلك المادة 73 من (ق س) الأمر الذي يعرض قراره للنقض.

السبب الثالث: مأخوذ من خرق أو اغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وذلك ان المستأنف طلب استرجاع 5000 د والسلسلة التي اخذتها المطلقة أو قيمتها 5000 د أيضا وليست ملكا لها الا أن طلبه هذا بقي بدون جواب مما يعد خرقاً للأشكال الجوهرية للإجراءات يترتب عنها كذلك النقض.

وقد اجاب محامي المطعون ضدها بانه لاوجود لاي تناقض في القرار وان موكلته هي بدورها في امكانها المطالبة بنقض القرار وقد ظهر وفاؤها لزوجها بارجاعه أياها وان توجيه اليمين اليها ناتج عن تعنته واستقلائه على امتعتها وحليها وان استثنائه للحياة الزوجية معها يدل على ان التهمة التي وجهت اليها قد اثراها وطالب برفض الطعن.

فما يخص السبب الثاني والثالث: المستدل بهما على طلب النقض من لم يستأنف الحكم يعد راضيا به فان مستأنف خصمه فانه يجب أن ينظر في القضية سوى من خلال مطالب هذا الأخير تحسينا أو تأييدا لها ليس الا.

وحيث أن المستأنف في القضية هو الزوج وحده وفي هذه الحالة فلا يجوز اطلاقا ان ينظر المجلس إلى طلبات حفظها المحكمة ولم يقع الاستئناف فيها ممن قدمها ويدخل عليها تغييرات ويوجه اليمين في شأنها فبقطع النظر عن الجانب القانوني فان الجانب المنطقي ان الاجراء الذي يقوم به الخصم يتخذه للانتفاع به نفسه وليس ليستفيد منه خصمه.

وعليه فالمستأنف تقدم بعدة طلبات بقيت بدون جواب والزوجة لم تستأنف ومع ذلك جعل عليها اليمين في الامتعة والحلى وحكم على المستأنف بردهما أو دفع قيمتهما لها وهذا يخالف القاعدة التي تربط الاستئناف مصلحته أو المحافظة عليها على الاقل والا يكون استئنافه قد اضره وهو ما لا يقبله المنطق فضلا عن عدم قبوله بالاولى قانونا ومن ثم فالقرار المطعون فيه حاد عن القانون وقصر في الجواب الأمر الذي يترتب عنه نقضه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية:

نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس وهران بتاريخ 1984/07/29 واحالة القضية لنفس المجلس للفصل فيها بهيئة اخرى طبقا للقانون.
وحكم على المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من هر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

حداد على المستشار

باحبيب محمد المستشار

بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط، وبحضور السيد/تقية محمد النائب العام

المساعد.

ملف رقم 32128 قرا بتاريخ 1984/01/09

قضية: (ف ش) ضد: (ف ش)

قسمة مهياة - مال شائع - اثبات وقوع القسمة بعقد رسمي ، مضي خمسة عشرة سنة -
قسمة نهائية قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون.

(المادة 733 ق م)

الموضوع الأول:

متى كان من المقرر قانونا انه اذا دامت قسمة المهياة للمال الشائع مدة خمسة عشرة سنة ،
انقلبت إلى قسمة نهائية مالم يتفق الشركاء على غير ذلك ومن تم فان القضاء بما يخالف هذا
المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان القرار المطعون فيه أيد حكما صادقا وعلى تقرير خبرة
بقسمة العقارات المتنازع عليها، وذلك رغم وجود رسم قسمة املاك كورث المتخاصمين
مؤرخ في 1824/02/15 فان قضاة الاستئناف بقضائهم هذا خرقوا مقتضيات المادة 733 من
القانون المدني.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

تسيب - دفع بسقوط الدعوى - قرار - تناقض اسبابه - تناقض مقتضياته.

(المادة 144 ق ا م)

الموضوع الثاني:

متى تبين من القرار ان اسبابه تناقضت مع بعضها فان هذا القرار يكون مشوبا بالتناقض في
اسبابه ومقتضياته.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان الطاعنين احتجوا امام المجلس بسقوط الدعوى وفقا
لأحكام المادتين 220 . 221 من (ق ا م) ورفض قضاة الاستئناف طلبهم زاعمين انهم لم
يتمسكوا بأسقاط الدعوى وفقا لنص المادة 220 من نفس القانون على مستوى المحكمة ولكنهم
سهوا بأنهم ذكروا كذلك في قرارهم المطعون فيه بتبرير الاستئناف لكون المحكمة لم تحترم الاجال

القانونية المنصوص عليها في هذه المادة فإن هؤلاء القضاة عرصوا قرارهم لتناقض واضح في التسيب والمقتضيات.

ومتى كان ذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 17 جويلية 1982.

بعد الاستماع إلى السيد ابن حبيلس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وإلى السيد بن يوسف النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث اقام (ش ط) و (ش ع) و (ش ه) أولاً (ش م) بواسطة محاميهم الاستاذ/الانور مصطفى طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر يوم 15/03/1982 عن مجلس قضاء بسكرة بينهم من جهة وبين (ش م) و (ش ا) و (ش ز) أولاً (ش ه) من جهة اخرى والذي قضى بالموافقة على الحكم المعاد الواقع يوم 27/01/1981 عن محكمة أولاد جلال القاضي بالمصادقة على تقرير الخبير دالي علي المؤرخ في 30/11/1966 وبالزام اطراف الدعوى بمضمون الخبرة.

وحيث أن الطعن يستند على وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الاساس القانوني للحكم، وذلك لأن القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 733 من القانون المدني التي تنص بان قسمة المهياة تصبح نهائية بعد مرور خمسة عشرة سنة عليها، كما أنه خرق أحكام المادة 321 الفقرة الثانية من نفس القانون تحمي حق الطاعنين شكلا وتمنحهم الحق في المطالبة بالتقادم، وذلك لأن العقارات محل الخصام قد وقعت فيها قسمة رسمية بين اسلاف المتخاصمين ظرف سنة 1924.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وذلك لأن الحكم التمهيدي الصادر يوم 1965/12/03 لم يسع في تنفيذه ولم ترجع القضية للمحكمة الا يوم 1980/08/30 وهذا رغم طلب الطاعنين أمام المجلس تطبيق أحكام المادة 220 والمادة 221 من (ق ا م).

وحيث أن المطعون ضدهم لم يجيبوا عن الطعن.

عن الوجه الأول : الذي هو خرق أحكام المادة 733 من القانون المدني المتعلقة باثبات التقادم.

وحيث أنه ثابت من الرجوع إلى حكم محكمة أولاد جلال المؤرخ يوم 1981/01/27 وإلى القرار المنتقد أن قضاة الموضوع اهلوا تطبيق أحكام المادة 733 من القانون المدني حيث أنهم لم يأخذوا بعين الاعتبار ما جاء برسم قسمة املاك مورث المتخاصمين المرحوم (ش ع) المحرر يوم 1924/02/15 بمحكمة أولاد جلال بين أولاده (ه) والذ المطعون ضدهم (ص) من جهة ، و(م) والذ الطاعنين من جهة أخرى ، الأمر الذي يجعل هذا الوجه صحيح .

عن الوجه الثاني : الذي هو عدم تطبيق أحكام المادة 220 والمادة 221 من قانون الإجراءات المدنية .

وحيث أن الطاعنين احتجوا أمام المجلس بأحكام المادتين المذكورتين غير أن قضاة الاستئناف رفضوا طلبهم زاعمين أن المستأنف لم يتمسك باسقاط الدعوى طبقا للمادة 220 من (ق ا م) على مستوى المحكمة ولكنهم سهوا بانهم ذكروا كذلك في قرارهم المطعون فيه بان المستأنف برر استئنائه بكون المحكمة الابتدائية لم تحترم الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 220 من (ق ا م) وهذا تناقض واضح في التسيب .

وحيث أن الوجه الثاني كسابقه صحيح وسديد .

وحيث أنه بحسب ما تقدم يستوجب نقض القرار المطعون فيه .

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 15/03/1982 عن مجلس القضاء بسكرة وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سطيف وقضى بالمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس

أحمد حمزاوي

المستشار المقرر

ابن حيلس عبد المجيد

المستشار

يسعد احسن

المستشار

قاضي حنفي عبد القادر

بمضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد بمساعدة السيد ديليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 33275 قرار بتاريخ 1984/05/14

قضية: (ب م) ضد: (ب ع)

تطبيق - اسبابه - ادعاء الزوجة بعجز زوجها جنسيا - وجوب اثبات ذلك - نفورها من زوجها - لا يكفي لتبرير تطليقها.

(أحكام الشريعة الاسلامية)

من المقرر شرعا أنه لا يسوغ الحكم بفك العصمة الزوجية بين الزوجين بطلب من الزوجة وحدها الا إذا ثبتت الأضرار بها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد الشريعة الاسلامية.

ولما كانت الزوجة اشارت في مقالاتها المتعددة بعجز زوجها عن ممارسة العلاقات الجنسية معها، فإنه كان من الواجب على قضاة الاستئناف اثبات ذلك بصفة شرعية وقانونية قبل التصريح بحكهم، غير انهم لما قضوا بالتطبيق اعتمادا على نفور الزوجة من زوجها وعلى امتناعها من العودة اليه، فانهم بقضائهم هذا خالفوا أحكام الشريعة الاسلامية.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 نوفمبر 1982.

بعد الاستماع إلى السيد ابن حبيلس عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد تقيية محمد في طلباته المكتوبة.

حيث اقام (ب م) بواسطة محاميه الاستاذ/الانور مصطفى طعنا يرمي إلى نقض القرار

الصادر بينه وبين زوجته (ب ع) يوم 1982/05/27 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بالغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة سيدي مبروك يوم 1981/12/12 والحكم من جديد بالتطليق بين الزوجين المتخاصمين مع تظلم الزوجة وباسقاط كامل حقوقها الناجمة عن هذا التطليق لثبوت نشوزها وصرفها إلى القيام بما تراه لائقاً فيما يخص دعوى الاثاث.

وحيث أن الطعن يستند على وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من تناقض الاسباب والتقصير في التعليل وذلك لأن قضاة الاستئناف صرحوا في حيثيات قرارهم بأن المطعون ضدها اعترفت بانها تزوجت في ظرف سنة 1962 مع الطاعن وان هذا الاخير انجب من المرأة الأولى ولدين وان منذ عشرين عاماً لم تشتك من عجز زوجها على القيام بمهامه الزوجية ومن جهة أخرى فانهم حكموا بالتطليق بين الطرفين رغم تصميم الزوج واصراره على ارجاع زوجته اليه وانهم حيثئذ منحوا الزوجة الطلاق بارادتها المنفردة دون أن تكون متضررة.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة وخطأ في تطبيق الشريعة الاسلامية بدعوى أن قضاة الاستئناف اعتمدوا في قرارهم على ارادة الزوجة المنفردة وقضوا بالتطليق بين الزوجين المتخاصمين وهذا مخالف لقواعد ولاحكام الشريعة الاسلامية فلهذه الاسباب يطلب الطاعن نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن المطعون ضدها لم تجب عن الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تناقض الاسباب أو التقصير في التعليل، حيث خلافا لما يدعيه الوجه أنه لا يوجد بالقرار المطعون فيه ما يثبت تناقض الاسباب أو التقصير في التعليل المزعومين.

حيث ان قضاة الاستئناف بعدما شرحوا بتفصيل اقوال ومزاعم كل واحد من الطرفين اشاروا في حيثيات قرارهم إلى الأمر الذي دفعهم إلى الغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بفك العصمة بين الزوجين المتخاصمين، وهذا يعتبر تسيباً كافياً مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: الذي هو مخالفة تطبيق الشريعة الاسلامية حيث ثبت بالرجوع إلى القرار المنتقدان المطعون ضدها صارت اخيراً تشتكي من عجز بعلاها على القيام بمهامه الزوجية ولا سيما

عجزة على العلاقات الجنسية معها وصرحت بانها ممنعة امتناعا كلياً من الرجوع اليه وان قضاء الاستئناف تركزوا في حكمهم بالتطليق وباسقاط حقوق الزوجة التابعة للعصمة على نفور هذه الاخيرة من زوجها وعلى امتناعها عن العودة اليه.

ولكن حيث أن المطعون ضدها اشارت في مقالاتها المتعددة لما ذكر فكان حينئذ من الواجب على قضاء الاستئناف اثبات ذلك بصفة شرعية وقانونية قبل التصريح بحكمهم. وحيث ان اعتمادهم فقط في حكمهم على نفور الزوجة من زوجها وعلى امتناعها من العودة اليه يعتبر قضاء بفضل ارادتها المفردة وهذا يخالف أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية التي تفرض بانه لايسوغ الحكم بفك العصمة الزوجية بين زوجين بطلب الزوجة وحدها الا إذا ثبت اضرارها وبحسب ما جاء بالوجه الثاني فان القرار المتقدم اصبح معيبا يستوجب النقض.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 1982/05/27 من مجلس قضاء قسنطينة واحالة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى وعلى المطعون عليها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة والـ ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركة من السادة:

الرئيس

أحمد حمزاوي

المستشار المقرر

ابن حيلس عبد المجيد

المستشار

يسعد احسن

محضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دياش صالح كاتب

الضبط.

ملف رقم 32131 قرار بتاريخ 1984/11/05

قضية: (د ع) ضد: (ش م)

اثبات مطالبة الزوجة الأشياء التي كانت لها بيت الزوجية في حياة زوجها - نزاع على متاع البيت - الزوجان يحلفان على البت - الورثة يحلفون على العلم - قضاء بخلاف ذلك - خرق قواعد شرعية.

(أحكام الشريعة الاسلامية)

من المقرر شرعا ان النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفي الأشياء التي كانت لها بيت الزوجية في حياته، نزاع يتعلق بمتاع البيت والخلاف حوله بين الزوجين وهما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتها معا، فان هذا النزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها، ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال، فإن كان مما يصلح لها معا فيحلف كل منهما ويتقسمانه، ولا يختلف الامر الا في كيفية الحلف، فالزوجان يحلفان على البت والورثة يحلفون على العلم، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الشرعية وتشويها لوقائع النزاع.

لما كان ثابتا - في قضية الحال ان الزوجة المطعون ضدها اقامت دعوى مطالبة فيها تمكينها من أثاثها الباقي لها بيت الزوجية، وحققها من زوجها، فان قضاء الأستئناف بتأييدهم للحكم المصادق على تقرير الخبرة تضمن حصر مخلفات الهالك المنقولة وقسمتها على الورثة، مع إلزام الطاعن بأعطاء حق المطعون ضدها وبمعالجتهم للنزاع على هذا النحو، هو خروج عن القواعد الشرعية والخطأ في فهم طلبات الزوجة وإخراجها من معناها الحقيقي إلى معنى بعيد عنه.

ومتى كان ذلك استوجب نقض، وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المنار تلقائيا من المجلس الأعلى بمخالفة أحكام هذا المبدأ الشرعي.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 جويلية 1982.

بعد الاستماع إلى السيد/حمزاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/محمد تقية الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقام السيد/ (دع) طعنا يرمى إلى نقض القرار الذي اصدره المجلس القضائي بالمسيلة بتاريخ 1981/11/03 المؤيد للحكم الصادر عن محكمة نفس المدينة يوم 1980/10/22 الموافق بدوره على حصيلة الخبرة التي قام بها السيد الموثق بالمسيلة بتاريخ 1979/11/10 والتي حصر فيها ورثة (د ا) مخلفاته المنقولة وتقسيمها على أولئك الورثة والزام ابيه الطاعن باعطاء حق المطعون ضدها زوجة ابنه الهالك وابنتها من تركة كل من هذا الاخير وابنه (ع ك) المتوفى بعد وفاته.

وقد قام الموثق بما ذكر بناء على حكم صدر بتاريخ 1979/05/16 اثر دعوى اقامتها الزوجة المذكورة مطالبة فيها بتمكينها من اثارها الباقي لها ببيت الزوجية وحققها من زوجها. وقد استند محامي الطاعن في طعنه على وجهين

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادتين 121 و 124 من (ق ا م) وذلك ان القرار المطعون فيه تنازل فيه قضاته عن سلطتهم وجعلوها بين يدي الخبير، له الحق في سماع الشهود مع أن مهنته تقتضي الوقوف عند تحرير الفريضة وحصر مخلفات الهالك وتسهيل قسمتها حتى لا يقع خلط كما فعل المجلس بين التحقيق المنصوص عليه في المادة 124 المشار اليها والخبرة الواجب فيها عدم المساس بما موكول للقاضي أن يقوم به بنفسه ومن ثم فما منعه المجلس يعيب قراره ويعرضه للنقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المواد 323 و 333 و 835 من القانون المدني وذلك ان قضاة المجلس لم يراعوا في قرارهم المبدأ القائم على ان البينة على من ادعى وأن على الداعي أن يثبت الالتزام وان التصرف اذا تجاوز حدود الف دينار لا تقبل فيه البينة كما هو منصوص في المادتين 323 و 333 الانفتي الذكر

ثم ان حيازة المنقول هريئة على ملكية الشيء المحوز إلى ان يثبت عكس ذلك وهو ما لم تتقدم به الزوجة وعليه فالقرار حاد عن القانون وتعرض بذلك للنقض.

وردا للأمر إلى محلها فان المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية يثير وجهها تلقائيا للنقض دون النظر للوجهين المثارين من طرف الطاعن.

بالرجوع إلى الحكم المعين للخير يظهر منه واضحا ان الزوجة طلبت اشيائها التي كانت لها بيت الزوجية في حياة زوجها وبذلك يكون نزاعها مع والد زوجها متعلقا بمتاع البيت وكما سجل السيد الموثق في مكتوبة فان في المتاع ماهو صالح للزوجة ومافيه احتمال ان يكون لها أو لزوجها والخلاف حول ذلك كله بينهما وهما على قيد الحياة لا يختلف عن الخلاف بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو هما معا تجرى عليه قاعدة ما يصلح للنساء ولاينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال فان كان مما يصلح لها معا يخلف كلا منهما ويقتسمانه، وفي رواية انه للزوج يأخذه مع حلفه وهي رواية مشى عليه الشيخ خليل عمل القضاء في زمانه.

وورثتها كلها ولا يختلف الأمر الا في كيفية الحلف فالزوجان يخلفان على البت والورثة يخلفون على العلم.

وعليه فالقضية بدت بسيطة واستطالت واصبحت تركة يعين فيها خبير للحصر وتعيين الورثة وتقسيم اشياء يمكن أن تكون للزوجة وحدها وأن ظهر منها ماهو للزوج اذ ذاك يعطى لها حقها وحق ابنتها فيه.

اذا فعلاج القضية بالطريقة التي عولجت به هو خروج عن قواعد الشرع وخطأ في فهم طلبات المدعية واخراجها من معناها الحقيقي إلى معنى بعيد عنه الأمر الذي يعيب القرار ويعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية

نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1981/11/03 من مجلس قضاء المسيلة واحالة القضية إلى مجلس سطيف للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

حمزاوي أحمد

المستشار

قاضي حنفي عبد القادر

المستشار

يسعد احسن

بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد/تقية محمد المحامي العام.

ملف رقم 34030 قرار بتاريخ 1984/11/05

قضية: (ب ع) (م ع ق) ضد: (ع ف)

زواج - اثباته - توافر اركانه الشرعية - تخلفها عدم التحقق فيها - لا يكفي لأثبات عقد الزواج.

(أحكام. الشريعة الاسلامية)

من المقرر شرعا أنه يجوز اثبات عقد الزواج بشهادة شهود تفيد وجود الشرعي، ومن تم فإن القضاء بأثبات عقد زواج اعتمادا على شهود لا تفيد انعقاده شرعا يعد خرقا لمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية.

ولما كان قضاة الاستئناف، اكتفوا في قرارهم بالقول ان الزوج تارة ينكر الزواج وتارة يطلب التصريح بعدم الأختصاص وأن شهود المطعون ضدها صرحوا أمام القاضي الأول بأن الطرفين كانا متزوجين وعاشا عيشة الأزواج، فأتهم بقضائهم بأثبات عقد الزواج بين الطرفين خالفوا أحكام الشريعة باعتبار أن هذه التصريحات لا تكون كافية لأثبات عقد الزواج الشرعي. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة تهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29 جانفي 1983.

بعد الاستماع إلى السيد/ابن حبيلس عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،
والحامي العام السيد تقية محمد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ب ع م) و(ع ق) بواسطة محاميه الاستاذ فراحي الطيب طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر بينه وبين زوجته (ع ف) يوم 1982/05/30 عن مجلس قضاء وهران، القاضي بالغاء الحكم المعاد الواقع يوم 1980/03/26 من محكمة وهران أيضا وبالفصل من جديد بتأييد الحكم الصادر يوم 1979/02/06 كذلك عن محكمة وهران والذي قضى باثبات الزواج بين (ب ع) و(م ع ق) و(ع ف) والحاق نسب (ك) للمدعي عليه.

وحيث أن الطعن يستند على خمسة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من انتهاك أحكام المادة 102 من (ق ا م)، وذلك لأن استئناف حكم يوم 1980/03/26 وقع خارج الاجل القانوني.

حيث أن تبليغ هذا الحكم تم يوم 1981/05/02 وان الاستئناف فيه صدر يوم 1981/06/03.

الوجه الثاني: مأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 121، والمادة 91 من (ق ا م) وذلك لأن المجلس الاستئنافي أمر باجراء مقابلة شخصية بدون تبليغ هذا الأمر لأطراف الخصومة وأنه أمر أيضا بضم قضية الاستئناف الواقع من طرف الطاعن والمرقوم عليها بعدد: 81/206 وقضية الاستئناف الصادر من طرف المطعون عليهما التي رقمها 81/255 وأنه قضى فيما يخص النازلة الثانية وترك الدعوى الأولى بدون الفصل فيها.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة الشريعة الاسلامية فيما يرجع إلى اثبات الزواج الشرعي وذلك لأن قضاة الموضوع اعتمدوا لاثبات النكاح محل النزاع على تسجيل ميلاد البنت (ل) بالحالة المدنية باسم الطاعن ولم يذكروا عل ان هذا الزواج كان متوفر على جميع اركانه أم لا؟

الوجه الرابع: مأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 114 من (ق ا م) وذلك لأن القرار المطعون فيه لم يجب على دفع الطاعن المتعلق بنفيه للزواج موضوع هذا الخصام، وان عدم الاجابة على هذا الدفع تعتبر عديم التعليل.

الوجه الخامس: مأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 141 والمادة 213 من (ق ا م) وذلك لأن ملف الدعوى لم يبلغ إلى النيابة العامة ولان النزاع المطروح صدرت فيه عدة أحكام من عدة جهات قضائية وأن أحكام المادة 205 من (ق ا م) لم تطبق فيما يخصه.

وحيث أن الطعون ضدها لم تجب عن الطعن.

عن الوجه الأول: الذي هو وقوع استئناف حكم يوم 1980/03/26 المذكور خارج الاجل القانوني.

حيث أنه ليس لدى المجلس الأعلى ما يحتاج اليه من البيانات القاطعة لاثبات ما يدعيه الوجه وذلك لأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى تاريخ صدورها استئناف الحكم المسطور ولأن الطاعن لم يقدم ما يثبت مزاعمته هذه، الأمر الذي يجعل هذا الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 121 والمادة 91 من (ق ا م).

عن الوجه الأول من هذا الوجه: حيث ثابت من الرجوع إلى القرار المنتقد ان المجلس الاستئنافي ذكر في حثيات قراره انه أمر باجراء مقابلة شخصية ولكنه لم يشر بان هذا الأمر بلغ إلى اطراف الخصومة وحيث أن هذا الفرع صحيح.

عن الفرع الثاني: حيث يستفاد كذلك من مراجعة القرار المطعون فيه أن الطاعن طلب أمام مجلس الاستئناف ضم القضيين رقم 81/206 ورقم 81/255 بعضها لبعض ولكن قضاة هذا المجلس لم يسيروا إلى هذا الطلب ولم يجيبوا عليه في حثياته قرارهم وان هذا الفرع سديد.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة الشريعة الاسلامية فيما يخص اثبات الزواج الشرعي.

حيث أن الشريعة الاسلامية تقتضي ان الزواج لا يكون صحيحا شرعا الا إذا توفرت فيه جملة أركان النكاح التي هي المهر والصيغة والزوجان والولي، وحيث ان حكم محكمة وهران المؤرخ يوم 1979/02/06 لم يشر لذلك وان القرار المطعون فيه اكتفى بقوله ان الزوج تارة ينكر الزواج وتارة يطلب بعدم الاختصاص وان شهود المستانفة صرحوا أمام القاضي الأول بان الطرفين كانا متزوجين وعاشا عيشة الأزواج.

وحيث أن هذه التصريحات لاتكون كافية لاثبات الزواج الشرعي محل هذا الخصام.

وحيث أن هذا الوجه مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 144 من (ق ا م)، بدعوى ان

القرار المنتقد لم يجب على دفع الطاعن المتعلق بنفي الزواج موضوع النزاع.

وحيث أن قضاة الاستئناف لم يجيبوا على هذه النقطة كما ذكر أعلاه وان عدم الاجابة على

الدفع يعد قصورا في التعليل، وحيث أن هذا الوجه صحيح.

عن الوجه الخامس: المأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 141 والمادة 213 من (ق ا م).
 حول الفرع الأول من هذا الوجه: حيث خلافا لما يدعيه هذا الفرع أن أحكام المادة 141 من (ق ا م) قد طبقت وذلك خلال الإشارة إليها من قضاة الموضوع وهكذا اجري القضاء.
 حول الفرع الثاني: حيث أن أحكام القضاء المستقر قررت بان ما جاء بالمادة 205 من (ق ا م) لا يطبق الا بعد الطلب الخاص من طرف احد المعنيين بالأمر وانه لا ينفذ تلقائيا.
 وحيث أن الوجه الخامس من الطعن غير مؤسس وبحسب ما تقدم اصبح القرار المنتقد عرضة للنقض.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 1982/05/30 عن مجلس قضاء وهران واحالة القضية للأطراف إلى مجلس قضاء سيدي بلعباس، وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى عرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس

احمد حمسزاري

المستشار المقرر

ابن حيلس عبد الحميد

المستشار

قاضي حنيني عبد القادر

بمضور السيد/تقية محمد الحامي العام بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 35346 قرار بتاريخ 1984/12/31

قضية: (ك ج) ضد: (ح ا)

طلاق - طلبه من الزوج - وجوب القضاء به مخالفة ذلك - خرق قاعدة شرعية
(أحكام الشريعة الاسلامية)

من المقرر شرعا ان للزوج حق الطلاق من جانبه وحده عملا بالقاعدة الشرعية (العصمة
بيد الزوج) ومن ثم فان القضاء بابقاء روابط الزوجية قائمة بين الزوجين حتى بعد ابداء الزوج
لأرادته في الطلاق، يعد خرقا صريحا لهذه القاعدة الشرعية.
ومتي كان خالف قضاة الاستئناف تطبيق هذا المبدأ استوجب نقض قرارهم المطعون فيه
تأسيسا على الوجه المنار تلقائيا من المجلس الأعلى.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 25 أفريل
1983.

بعد الاستماع إلى السيد/بن ستيي محمد الصالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث اقام (ك ج) بواسطة محاميه الاستاذ عمار بن تومي طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر
يوم 18 جانفي 1983 عن مجلس قضاء قالمة الذي الغى الحكم الصادر يوم 27 أكتوبر 1981
عن محكمة سوق أهراس فيما قضى بالطلاق بين الزوجين لسوء سيرة المطلقة واسناد حضانة البنت
(س) لايها وبصرف المدعى عليها التنفيذ قرار المجلس المؤرخ في 20 ديسمبر 1977 والمتعلق
بمنحها نفقة الاهمال ولابتها شريطة ان يتوقف حقها في المطالبة بهذا الحق ابتداء من تاريخ

صدور الحكم بالطلاق وعلى المدعى ان يدفع مبلغ خمسمائة دينار في العدة والمسكن اطلقتها
والحكم من جديد بصرف الطرفين لتنفيذ القرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1977 .
وحيث أن الطعن يستند على وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات كون القضية التي تتعلق
بحالة الاشخاص لم تبلغ للنائب العام للاطلاع عليها.

الوجه الثاني: مأخوذ من قلة وانعدام التعليل وفقدان الأساس الشرعي ذلك ان المجلس لم
يفصل في الحضانة ولم يرد عن طلب المستأنف عليه في ذلك نظرا للحياة المنحلة التي تعيشها
الزوجة من جهة ومصصلحة البنت من جهة اخرى.
حيث أن المطعون ضدها لم ترد عن الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات كون القضية التي تتعلق
بحالة الاشخاص لم تبلغ للنائب العام للاطلاع عليها.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان ملف القضية بلغ للسيد النائب العام
بتاريخ 25 ديسمبر 1982 وفقا لما تقتضيه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية وبعد
الاستماع إلى طلباته في جلسة المرافعة وعليه فالوجه غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور التعليل وانعدام الأساس الشرعي ذلك ان المجلس لم
يفصل في الحضانة ولم يرد عن طلب المستأنف عليه في ذلك نظرا للحياة التي تعيشها الزوجة
من جهة ومصصلحة البنت من جهة اخرى.

حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه ثبت من بياناته ان قضاة المجلس لم يردوا عن طلبات
المستأنف عليه الرامية إلى اسناد حضانة البنت له واكتفوا بحالة الطرفين إلى تنفيذ القرار
الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1977 القاضي باستئناف الحياة الزوجية وذلك من دون تقديم
اسباب جديدة بتبرير قرارهم.

وحيث أن عدم الرد على طلبات الطرفين كانعدام الأسباب، يؤدي إلى بطلان القرار.

عن الوجه المتار تلقائيا: حيث أنه ثبت من بيانات القرار المطعون فيه أن الزوج الطاعن
طلب الطلاق أمام المحكمة ثم تمسك بطلبه هذا اثناء الاستئناف ورغم هذا رفض المجلس طلبه

واحال الطرفين لتنفيذ القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1977 القاضي باستئناف الحياة الزوجية والحال ان الشريعة تخوله حق الطلاق من جانبه وحده وعليه فالجلس لما ابقى روابط الزوجية قائمة بين الزوجين حتى بعد ابداء الزوج ارادته في الطلاق خرق صراحة القاعدة الشرعية التي تنص على أن العصمة بيد الزوج الشيء الذي يعرض القرار للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار الصادر بتاريخ 18 جاني 1983 عن مجلس قضاء قلالة وإحالة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية إلى مجلس قضاء عنابة وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

بن ستي محمد الصالح المستشار المقرر

قاضي حنيبي عبد القادر المستشار وبمحضر السيد/تقية محمد النائب العام

وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

تیرجیالہ کی لاجتہا تقریبا

ملف رقم 36694 قرار بتاريخ 1985/10/05

قضية: (ك ب) ضد: (ب ي)

ايجار - اثباته - اثبات تسديده المبلغ بشهادة الشهود لا تكفي

()

من المقرر قانوناً أن شهادة شهود لا تكفي لإثبات تسديد مبالغ الأيجار في نهاية كل شهر بانتظام، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وبعدم اعتماده على شهادة الشهود لإثبات واقعة تسديد الأيجار في غير محله ويستوجب رده.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعن عن المحل التجاري المتنازع فيه وبدفع مبلغ الأيجار المتأجر، فاتهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح للقانون.

ومنى كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 28 جويلية 1983.

بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في: 28 جويلية 1983 طعن (ك ب) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ: 02 مارس 1983 بمجلس القضاء بالجزائر بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ: 20 ماي

1980 بمحكمة نفس المدينة بطرد (ك ب) المذكور أو من حل من طرفه من الأصل التجاري المتنازع فيه وبدفعه (ب ي) ما قدره 26.100 مبلغ الايجار المتأخر.

وحيث استند الطاعن تدعياً طعنه إلى وجه وحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وذلك فإن القرار المتقدم لم يأخذ بعين الاعتبار الشهادات التي ادلى بها الأشخاص حول التسديد المنتظم للايجار من طرف المستأجر وأن مبالغ الايجار كانت تسلم يدا بيد لأنه استوجب أكثر من اثني عشر سنة من التمتع بالامكان من طرف الطاعن لكي تثير المالكه هذا السبب المخادع والادعاء المدعى بالثبوت يستحقه الطاعن كما يطالبه به هذا الادعاء المدعى بالثبوت وحيث لم ترد المطعون صدها.

وعليه فان المجلس الأعلى

فعلن الوجه الوحيد من الطعن:

حيث أن شهادة الشهود لا تكفي لاثبات أن مبالغ الايجار سددت بانتظام في آخر كل شهر. وحيث أن القرار المطعون فيه سبب قراره وصرح بان عدم وفاء المستأنف (ك ب) بالاجرة المتفق عليها في الاجال القانونية يترتب عنه بعد الانذار بالوفاء طرد المستأنف من المحل التجاري المذكور.

وحيث زيادة على ذلك فان هذا الوجه يتعلق بوقائع داخلة في اختصاص وتحت سلطة قضاة الموضوع وخارجة عن رقابة المجلس الأعلى.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن والزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

العقود الأخضر
الرئيس

مالك محمد الرشيد

حسامي نادية
المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام.

صلى الله عليه وسلم

بمجلس الأعلى

بمجلس الأعلى

بمجلس الأعلى

بمجلس الأعلى

بمجلس الأعلى

بمجلس الأعلى

ملف رقم 32113 قرار بتاريخ 1985/06/01

قضية: (ب ع) (ب م) ضد: (ي ع)

إجراء - الاغذار المنصوص عليه في المادة 117 (ق ت) اجراء يتعلق بالنظام العام. اثارته في
أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

(المادة 462 من ق ا م والمادة 117 من ق ت)

من المقرر قانوناً أن إجراء الاعلان الذي فرضته أحكام المادة 117 من القانون التجاري هو
إجراء يتعلق بالنظام العام، وان الجزاء المترتب على مخالفة هو البطلان المطلق تطبيقاً لعبارة «
تحت طائلة البطلان» ومن ثم فإنه يجوز لقضاة الموضوع اثاره هذا البطلان تلقائياً في أية مرحلة
كانت عليها الدعوى.

ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بمخالفة أحكام المادة
462 من (ق ا م) في غير محالة ويتعين رفضه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية
اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عرضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ: 13 جويلية 1982، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد العقون الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف
بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب ع) و(ب م) بطريق النقض في قرار صدره مجلس قضاء تبسة في 31
مارس 1982 قضى فيه بعد الاحالة بالغاء على الحكم المستأنف الصادر في 06 أوت 1976

من محكمة عين البيضاء ومن جديد قضى بإبطال الدعوى فريق معيزة.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتزم فيها رفض الطعن:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعنان في طلبها إلى وجه وحيد: مأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية في فرعين.

الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص: ليجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرة في الموضوع فإن هذا الخطر يفيد القضاة لانهم ملزمون بسلوك طريق الحياد.

حيث ان مجلس تبسة خرج من هذا الحياد واثار من تلقاء نفسه الشكلية المتعلقة بوجوب اغذار المستاجر عن المخالفة التي ارتكبها طبقا للمادة: 177 تجاري خصوصا وان البطلان هنا هو بطلان نسبي شرع لصالح المستاجر حيث أن القاعدة القانونية التي تقرر البطلان النسبي هي قاعدة لاتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمجلس يثيرها تلقائيا.

لكن خلافا لما يزعمه الطاعنان فان اجراء الاعذار التي فرضته المادة 177 تجاري هو إجراء من النظام العام والبطلان باغفال الاغذار هو بطلان مطلقا عملا بعبارة (تحت طائلة البطلان) التي جاءت في تلك المادة وعليه فان النعي في غير محله.

الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 144 فقرة 7 من قانون الاجراءات المدنية ذلك ان مجلس تبسة عندما قال في قراره «حيث انه بالنظر إلى الوجهين الموضحين اعلاه ينبغي الاستغناء عن النظر في باقي الأوجه» يكون قد خالف القواعد العامة التي تفرض الرد على الطلبات، وان عدم الإجابة عن طلب يعتبر رفضا وبالتالي فهو رفض غير مسبب مما يجعل القرار مخالف لنص المادة 144.

لكن حيث ان الطاعنين لم يذكر ما هي الطلبات التي اغفل المجلس الرد عليها هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المجلس بنى قضاءه على سبب جوهري وهو اغفال اعذار المستاجر طبقا للمادة 177 وهو إجراء يجازى اغفاله بالبطلان المطلق وكان هذا التعليل كاف لتبرير الحكم برفض الدعوى ويغني عن التصدي للاوجه الأخرى وكان هذا مطابقا للقانون.

وبعد هذا يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وابقى المصاريف القضائية على الطاعن.

يذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ فاتح جوان سنة
خمسة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة
من السادة:

العقون الاخضر

الرئيس المقرر

كبير محمد

المستشار

مالك محمد رشيد

المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط، وبمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي
العام.

ملف رقم 35172 قرار بتاريخ 1985/03/23

قضية: (ش ص) ضد: (ع ش)

ايجار - تصرف عن طريق الايجار من الباطن - لا يجيزه القانون - بطل.

(المادة 188 من ق ت)

من المقرر قانونا أن التصرف في المحل عن طريق الايجار من الباطن لا يجيزه القانون وبعد باطلا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بالقصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون في غير محله ويتعين رفضه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض دعوى المطعون ضده، وفصلا في الدعوى قضاوا من جديد على الطاعن بالخروج من المحل المتنازع عليه فانهم بقضائهم كما فعلوا عللوا قرارهم تعليلا كافيا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 16 أفريل 1983.

بعد الاستماع إلى السيد العقون الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقام (ع ش) المطعون ضده دعوى على الطاعن أمام محكمة قسنطينة يطلب فيها الحكم عليه بالخروج من محل تجاري كائن بالومبلي الجديد بقسنطينة، وقال انها مستاجر من

قبل البلدية لمحل التجاري بعقد في 1969 حدد له عدة مرات.

وان المدعى عليه طلب منه اعارة المحل مؤقتا لغاية 1981/6/8 امام شهود غير ان المدعى عليه اخل بالتزاماته ورفض اخلاء المحل ورد العارية لصاحبها.

حيث اجاب المدعى عليه انه مستاجر من الباطن مقابل اجرة قدرها 200 رفعت إلى 1000 شهريا وهو مستعد لتقديم الدليل على ذلك وقد انشأ في المحل قاعدة تجارية فلا تجوز مطالبته بالخروج واحتياطيا طلب ادخال البلدية في الخصام وعلى كل فانه يذكر الاعارة. وفي 29 مارس 1982 قضت المحكمة برفض الدعوى.

حيث استأنف (ع ش) هذا الحكم لدى مجلس قسنطينة متمسكا بالغاؤه ومن جديد الحكم بطلباته - اما المستأنف عليه فطلب الموافقة على الحكم المعاد، وفي 10 جاني 1983 قضى قسنطينة بالغاء الحكم المعاد ومن جديد قضى على المتسأنف عليه بالخروج من المحل المتنازع عليه.

حيث طعن شربني صالح في هذا القرار بطريق النقض.

حيث يستند في طلبه إلى ثلاثة أوجه.

أوجه الأول: المأخوذ من انعدام الاساس القانوني ذلك لأن القرار المطعون فيه لم يؤسس حكمه على نص قانوني مقتصر على القول ان المطعون ضده مستأجر سرعي من البلدية مع ان هذا القول غير مذكور.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسييب والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك بقول ان الايجار من الباطن لاشك فيه يثبت احتلال الطاعن للأماكن لكن القرار المطعون فيه لم يتصد إلى هذا الايجار الباطني مما يجعله قاصرا في التعليل.

الوجه الثالث: المأخوذ من خرق الإجراءات وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان المطعون ضده كان قد انكر الايجار من الباطن واعترف بالاعارة وعليه فان يسوغ للمجلس ان يستند لوسائل لم يتمسك بها الخصم.

عن الأوجه الثلاثة: حيث يبين من القرار المطعون فيه ان مجلس قسنطينة علل حكمه بطرد الطعن بما يلي: انه على فرض ان المدعي قد تصرف في المحل عن طريق الايجار من الباطن فمثل

هذا التعامل باطلا لا يميزه القانون واطراف المجلس ان تمسك المدعى عليه المستأنف عيه كونه مستاجر من الباطن فان هذا التمسك ليس له ما يبرره. فكان هذا التعليل كافيا لتبرير قراره بطرد الطاعن لاختلافه فيه للقانون ولا للاجراءات وعليه فان النعي بالأوجه الثلاثة مردود لا يلتفت اليه ومن ثم يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وابقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة والالف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركية من السادة:

العقون الأخضر	الرئيس المقرر
مالك محمد رشيد	المستشار
كبير محمد	المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط . بمحضر السيد/يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 37577 قرار بتاريخ 1985/10/05

قضية: ب م) ضد: ح ع)

التماس اعادة النظر - تظلم من القرار المجلس الأعلى - لا يجوز الا بتوافر احدي الحالتين المنصوص عليها قانونا - مجرد التذرع بعدم الحصول على نسخة من القرار - تذرع غير مقبول.

(المادة 295 ق ا م)

من المقرر قانونا أنه لا يسمح بالتماس اعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى الا في حالتين هما:

- 1) اذا تبين ان قرار المجلس الأعلى قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه.
- 2) اذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه.

ومن المقرر أيضا أن كل طرف في الدعوى يمكنه الحصول على نسخة من الحكم أو القرار الصادر في هذه الدعوى من كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرته. ومن ثم فان تذرع الطرف الملتمس لأعادة النظر بعدم تمكنه من تقديم قرار المجلس القضائي باعتبار أنه كان محجوز لدى خصمه تذرع غير سديد ولا يندرج ضمن الحالة الثانية التي تنص عليها أحكام المادة 295 من (ق ا م).

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عرضة الطعن بالنقض المودعة يوم 31 أكتوبر 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/العقون لخصر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث قدم (ب م) عريضة تحت رقم 37577 بواسطة الاستاذ/رباني يلتمس فيها إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 28 فيفري 1981 القاضي برفض طعن (ب) قرار من مجلس قسنطينة في 24 فيفري 1979 القاضي بتأييد الحكم المعاد المؤرخ في 22 فيفري 1978 هو الزام المتلمس بالتضامن من مع المسمى (ق م) باداء 7000 دج ثمن الايجار من أول جوان 1973 إلى آخر مارس 1976 على سعر مائتي دينار للشهر وتعديلا له قضى بأن الايجار يدفعه العارض دون (ق م) وقال شرحا لالتماسه أنه هو وشريكه (ق) أبرما مع (ح) عقد ايجار في أول يونيو 1972 تعهد فيه المالك ببيع القاعدة التجارية للعارض وشريكه وحدد يوم 30 ماي 1973 لانجاز الوعد أمام الموثق.

لكن المؤجر امتنع من اتمام الصفقة الأمر الذي جعله يقيم عليه دعوى وصدر له قرارا في 17 أفريل 1977 يقضى بصحة الاتفاق وباعتبار العارض مالكا للمحل ابتداء من أول يونيو 1973.

ورفع (ب) طعنا تحت رقم 16853 في هذا القرار لكن المجلس الأعلى قرر في 17 يناير 1981 رفض الطعن.

ورغم كل ذلك توجه (ب) إلى محكمة قسنطينة وحصل علي حكم في 22 فيفري 1978 يقضى على العارض بدفع الايجار من أول جوان إلى آخر مارس 1976 وقد أيد مجلس قسنطينة هذا الحكم في 24 فيفري 1979.

وقد طعن العارض في هذا القرار وقدم للمجلس الأعلى وجه وحيد مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وانتهاك قوة الشيء المقضى فيه على أساس أن قضاة مجلس قسنطينة لم يعللوا قرارهم الذي تناسى تماما ما قضى به قرار 17 أفريل 1977.

ولكن قرار المجلس الأعلى الملتمس إعادة النظر فيه ارتكب نفس النسيان واهمال الوثائق التي حررت لصالح ولهذا رفع العارض هذا الالتماس راجيا من المجلس الأعلى الغاء قراره 21576. ومن جديد نقض قرار مجلس قسنطينة الصادر في 79/02/24 ذلك اعتمادا على المادة 1/295 ذلك أن المجلس الأعلى قضى برفض طعن العارض بدعوى أن الايجار يبقى ساريا اذا لم

يقع البيع خلافا للوقائع وما أثبتته قرار المجلس الصادر في 1981/01/17.

ثانياً: ان العارض لم يتمكن من تقديم قرار 1981/01/17 الذي كان في حوزة خصمه وأن المجلس الأعلى عندما رفض طعنه يكون قد انتهك المادة 1/295 من (ق ا م). لكن حيث المادة 295 من (ق ا م) لاتسمح بالتماس اعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى الا في حالتين وهما:

- 1) اذا تبين أن قرار المجلس الأعلى قد بنى على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه.
- 2) اذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه.

حيث أن الطاعن كان في وسعه أن يستصدر نسخة من قرار 1981/01/17 من كتابة الضبط باعتبار أنه طرفاً فيه وله الحق في طلب النسخة من ثم فإن الزعم بأن القرار كان في حوزة المطعون ضده سديد.

وعلى كل فانه لايدخل في الحالة الثانية التي تنص عليها المادة 295 من (ق ا م) وعليه يتعين رفض الالتماس.

فلهذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى: رفض الالتماس وأبقى المصاريف على الملتمس.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

العقود: لخضر الرئيس المقرر

مالك محمد رشيد المستشار

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/فلو بعد الرحان الخامي العام.

ملف رقم 33800 قرار بتاريخ 1985/02/09

قضية: (ر ط) ضد: (ب م)

ايجار من الباطن - طرد - عدم - تعويض الا خلاء لا يلزم المالك.

(المادة 188 من ق ت)

لما كان من المقرر قانونا أنه يحظر أي ايجار كلي أو جزئي من الباطن الا اذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الايجار أو موافقة المؤجر فان التعويض عن اخلاء المحل التجاري لا يلزم الا المالك المؤجر الذي يرفض تجديد الايجار لمستأجره، وذلك فان النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بمخالفة أحكام المادة 176 من القانون التجاري في غير محله ويستوجب رده. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المحل المتنازع عليه هو ملك للبلدية وأن تأجيرها للطاعن كان من الباطن، وأن البلدية أجرت المحل إلى المطعون ضده، وان هذا الأخير الأخير لا سترجاع المحل الممنوح له غير ملزم بتبليغ التنبيه بالاخلاء لمن أحتل المحل، ولذلك فان قضاة الاستئناف بالغائهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بابطال التنبيه بالاخلاء والقضاء من جديد بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه التزموا بتطبيق صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 11 جاني

1983.

بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في 11 جانفي 1983 طعن (ر ط) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ أكتوبر 1982 بمجلس القضاء ببجاية بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 13 أفريل 1980. من محكمة نفس المدينة بإبطال التنييه بالاخلاء المبلغ في 25 أفريل 1979 والقضاء من جديد بطرد (ر ط) المذكور من المحل المتنازع فيه.

وحيث لم يرد الطاعن تدعيا لطعنه إلى ثلاثة أوجه
وحيث لم يرد المطعون ضده رغم توصله بعريضة الطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 173 من القانون التجاري وذلك فان مستأجر المحل المتنازع فيه المرحوم (ب ح) المسن والاعمى تنازل لفائدة العارض عن المحل المذكور في سنة 1971 وأنه أصبح يستغل ذلك المحل مند 12 عاما وأن طبقا للمادة 172 من القانون التجاري فانه حصل على الملكية التجارية لاستغلاله شخصيا ذلك وعليه فلا يمكن طرده الا بعد تبليغ تنييه بالاخلاء طبقا للمادة 173 من القانون التجاري.

والوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 176 من القانون التجاري وذلك فان هذه المادة تنص بأن المؤجر يستطيع رفض تجديد الايجار لكن يلزم بدفع تعويض عن الاخلاء ان القرار الذي أمر بطرد العارض بدون تعيين خبير لتحديد مبلغ التعويض خالف القانون.

والوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الاساس القانوني مع انعدام الاسباب وذلك فان الأمر يتعلق بالفعل بتنازل عن محل تجاري وليس بتسيير حر لأن كل عقد تسيير حر يحجر اجباريا بشكل شرعي وينشر في الخمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخلص أو اعلان في صحيفة الاعلانات القانونية (المادة 203 من قانون التجاري)

وعليه فان المجلس الأعلى

طعن الأوجه الثلاثة من الطعن مجتمعين:

حيث ثبت من أوراق الملف ان المحل المتنازع فيه ملك لبلدية بجاية التي أجرته من قبل إلى ارملة (ب) التي أجرته من الباطن (ر ط) الطاعن.

وحيث أن بعد وفاة أرملة (ب) في سنة 1976 أجرت البلدية المحل المتنازع فيه للمطعون ضده (ب م).

وحيث أن هذا الأخير لاسترجاع المحل الممنوح له غير ملزم لتبليغ تنبيهه بالاخلاء للمحتل طبقاً للمادة 172 من القانون التجاري.

وحيث فضلاً عن ذلك فإن التعويض عن الجلاء لا يلزم الا المالك المؤجر الذي يرفض تجديد الايجار لمستأجره وليس هو الأمر في قضية الحال.

وحيث أن المالك المؤجر هي البلدية والمستأجر هو المطعون ضده فالطاعن ماهو الاحتمل بصفة مؤقتة.

وحيث أن الأمر لا يتعلق بايجار تسيير حر بل يتعلق بايجار من الباطن من طرف أرملة (ب) للطاعن وهذا الايجار من الباطن ممنوع كما صرح بذلك القرار المطعون فيه والمادة 188 من القانون التجاري.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن والزام الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعددة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس

العقون الأخضر

المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد

المستشار

كبير محمد

وبمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام ، وبمساعدة السيد علائي علي كاتب الضبط.

المجلس الأعلى للدراسات والبحوث رقم 36344 قرار بتاريخ 13/07/1985

قضية: ب م) ضد: (ب ب)

عقد الايجار - اثباته - عقد مكتوب - وصولات تثبت دفع بدل الايجار - مجرد أقوال لا تكفي.

من المقرر قانوناً أن عقد الايجار لا يثبت الا بموجب عقد مكتوب ووصولات تثبت دفع بدل الايجار، ومن ثم فإن الاكتفاء بمجرد أقوال على اثبات عقد الايجار لا يكفي. وأن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في غير محله ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الطاعن لم يستطع اثبات صفة كمتأجر. ولذلك فإن المطعون ضده غير ملزم بتبليغه تنبيهاً بالاحتمال. ولما قضى المجلس القضائي بإلغاء الحكم المستأنف لديه القاضي بإبطال دعوى المطعون ضده الرامية إلى طرد الطاعن من المحل التجاري الذي يشغله بدون حق ولا سند. ومن جديد قضى بطرد هذا الأخير أو من حل محله في هذا المحل، فإنه بهذا القضاء التزم بتطبيق صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عيان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 238 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عرضة الطعن المؤدعة يوم 29 جوان 1983 وعلى مذكرة جواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد يوسف بن شاعة في طلباته المكتوبة. في 29 جوان 1983 طعن (ب م) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 24 ماي 1982 بمجلس قضاء البلدية بإلغاء الحكم المعاد المعاد الصادر بتاريخ 9 أفريل بمحكمة التليعة بإبطال دعوى (ب ب) الرامية إلى طرد (ب م) المذكور من محله التجاري الذي يشغله بدون حق ولا سند والقضاء من جديد بطرد هذا الأخير أو من حل من طرف ذلك المحل.

وحيث استند الطاعن تدعياً لطعنه إلى وجهين:

وحيث رد المطعون ضده ملتسماً برفض الطعن.

فالوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون أو من الخطأ في تطبيقه وذلك.

(1) فان المادة 60 من القانون المدني توضح أنه يمكن التصريح بالإرادة شفاهية وكان عقد الكراء شفاهي المالك هو نفسه الذي وضع الطاعن في المحل المتنازع فيه وعندما جهل ظروف تكوين عقد الكراء فالمجلس خالف المادة 60 المذكورة.

(2) مخالفة المادة 173 من القانون التجاري التي تنص ان الإجراءات التجارية لا تنتهي الا بموجب تنبيه الاخلاء - أن المطعون ضده لم يبلغ ذلك التنبيه.

لكن: (1) حيث أن الطاعن لم يأت بأي دليل على وجود الكراء فليس لديه لاوصل اجار أو عقد مكتوب فيكتفي بمجرد اقوال ولم يقدم أي دليل على وجود مثل هذا العقد.

(2) حيث أن الطاعن ليست له صفة المستأجر وعليه فالمطعون ضده غير ملزم بتبليغه له تنبيه بالاخلاء.

والوجه الثاني: المأخوذ بانعدام الاسباب أو عدم كفايتها وذلك فان المجلس لم يدرس العناصر المكونة للعقد الشفاهي ولم يأخذ بعين الاعتبار دليلاً جيداً وهو شهادة البلدية.

لكن: حيث أن قضاة الموضوع سببوا قرارهم تسبباً كافياً وحيث أن الشهادة البلدية التي اثارها الطاعن لا تتعلق مطلقاً بالتزاع الحالي ولا يثبت بأي حال من الأحوال وجود عقد الاجار.

وحيث أن هذا الطعن انطوى على تعسف وعليه فينبغي الحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها 500 دينار لصالح الخزنة طبقاً للمادة 271 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن والحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها خمسمائة دينار لصالح الخزنة لطعنه التعسفي والحكم عليه بالمصاريف.

بدا صدر القرار في الثالث عشر جويلية سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف، من قبل المجلس الأعلى، الغرفة التجارية والبحرية، والمترتبة من السادة:

العقود خضر الرئيس

هاكك محمد رشيد المستشار المقرر

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 37173 قرار بتاريخ 1985/11/02

قضية: (ح م) ضد: (ف ف)

التنبيه بالاخلاء - لا يتمسك به الا المستأجر القانوني.

()

من المقرر قانونا أن التنبيه بالاخلاء يوجه من المؤجر إلى المستأجر القانوني . ومن ثم فإن المحتل للامكنة بسوء نية لا يمكن أن يتمسك بتنبيه بالاخلاء وفقا للأوضاع المقررة قانونا . وأنه لذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن من انعدام الاسباب والأساس القانوني في غير محله ويستوجب رفضه .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الطاعن لم يوجه له ما يمكن اعتباره تنبيها بالاخلاء من طرف المورث ، وانما أمر بالخروج من المحل كحارس للأصل التجاري مدة غيابه وعرض عليه تعويضا مقابل اتعابه ، فان قضاة الاستئناف بالغانم الحكم المستأنف لديهم القاضي بابطال دعوى الطرد من أصل تجاري لعدم مطابقة التنبيه بالاخلاء قانونا وتصديا للدعوى قضا من جديد بطرد الطاعن من المحل اعتمادا على أنه لم يستطع أن يثبت صفته كمستأجر للأصل التجاري المتنازع فيه فان هؤلاء القضاة بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون . ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م) .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 14 سبتمبر 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد/مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإذ السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في ضبته مكتوبة.

حيث أن في 14 سبتمبر 1983 (ح م) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 22 جوان 1983 بمجلس القضاء بسطيف بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 27 جاني 1982 بمحكمة برج بوعرييج بإبطال دعوى (ف خ) مورث (ف ف) الرامية لطرد (ح م) المذكور من أصله التجاري والقضاء من جديد بطرد هذا الأخير أو من حل من طرفه من الأصل التجاري المتنازع فيه. حيث استند الطاعن تدعياً لطعنه إلى ثلاثة أوجه:

وحيث رد وريثة (ف خ) ملتمس رفض الطعن والحكم على الطاعن بعشرة آلاف دينار على سبيل التعويضات للطعن التعسفي.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات والمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية وذلك فإنه لم يتبين من القرار المتقيد ان مستشار مقرر قد عين وأنه تلا تقريره.

لكن حيث أنه جاء في القرار المطعون فيه: بعد الاستماع إلى تقرير السيد كعروش أحمد المستشار المقرر المتلو بالجلسة العلنية في 22 جوان 1983 مما يتعين القول بأن هذا النعي مخالف للواقع.

والوجه الثاني: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض في الأسباب وانعدام الأساس القانوني وذلك فإن القضية بنيت على تنبيه بالاحلاء طبقاً لأحكام المادة 475 من قانون الإجراءات المدنية وبما أن هذا التنبيه كان غير مطابق لهذه المادة فقد قضى الحكم الصادر في 27 جاني 1982 من محكمة برج بوعرييج بإبطال دعوى المدعي لعدم صحة الإجراءات وبإبقاء الطرفين كما كانا سابقاً وقد تعرض بعض وريثة المدعي لهذا الحكم غير أن تعرضهم قد رفض بحكم صادر من نفس المحكمة بتاريخ 12 جاني 1983 ثم استأنف جميع وريثة المدعي في الحكم الأول (27 جاني 1982) والقرار الصادر من مجلس سطيف ألغى هذا الحكم وأغفال الفصل في الحكم الصادر في 12 جاني 1983 الذي هو الأساس لأن حكم 27 جاني 1982 وقعت فيه المعارضة واصبح الحكم الراض هذه المعارضة في 12 جاني 1983 هو

الأصل وهو الذي كان يجب أن يقع فيه الاستئناف وعليه فإن هناك تناقضا فمن جهة نجد حكما مانعي وهو الصادر في 27 جانفي 1982 وحكما لايزان ساري المفعول وهو الصادر في 12 جانفي 1983 ثم أن الورثة الذين استأنفوا الحكم الأول ليست لهم في الحقيقة أي صفة في مباشرة الخصام طبقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لأنهم لم يقدموا أية فريضة مقبولة وعلاوة على ذلك فإن الخصام الأساسي قام على تنبيه فكان ينبغي للقضاة الاستئناف أن ينظروا في الدعوى من هذه الناحية لأن الاستئناف تعلق به وبخلاف ذلك فإن الورثة غيروا الاتجاه وزعموا بأن الطاعن (ح م) يحتل المكان المتنازع فيه بدون حق ولاسند وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة إلى تنبيه بالاخلاء وقد بنى قضاة مجلس القضاء هذه الدعوى ووقعوا في غلط كبير لأن مثل هذا الطلب يشكل دعوى جديدة ينبغي أن تنشر أمام المحكمة ولأن قضاة مجلس القضاء بقبولهم الفصل في هذه الدعوى الجديدة قد حرموا المحكوم عليه من درجة ثانية في التقاضي ولم يتركوا له سوى باب الطعن أمام المجلس الأعلى.

لكن حيث أن التنبيه بالاخلاء يوجه من مؤجر إلى مستأجره ولا يمكن توجيهه من مستأجر لمحتل سؤ النية وزيادة على ذلك فالتنبيه الموجه في هذه القضية لايعتبر تنبيها لأن مورث المطعون ضدهم يأمر فيه المحتل الطاعن الذي جعله كحارس لأصله التجاري مدة غيابه أن يخرج من محله وعرض عليه تعويضا مقابل أتعابه فلم يذكر أبدا في ذلك التنبيه أنه يعتبره كالمستأجر من الباطن وعليه فإن كان هذا التنبيه مطابق أو غير مطابق لمقتضيات القانون لا ضرر فيه لأنه كان غير ضروري.

وحيث أن منذ القيام (ف ح) ثم ورثته اعتبروا الطاعن محتل بدون حق ولاسند وسؤ النية وطلبوا دائما طرده.

وحيث أن الطاعن (ح م) أراد أن يؤسس حقا لنفسه وصرح بأنه لايمكن اخراجه الا بعد توجيه تنبيه بالاخلاء مطابق لشروط القانون.

وحيث أن (ح م) لم يثبت ابدا كمستأجر للجدران من (ف ز) مالك العمارة ولا للأصل التجاري من (ف خ) وعليه فلا يمكن له أن يتمسك بوجود توجيه تنبيه بالاخلاء الذي يبلغ دائما للمستأجر وفي الحقيقة أراد الاستيلاء على الأصل التجاري المتنازع عليه زورا وبهتانا وعليه فلا يحمي القانون.

وحيث أن ورثة (ف خ) استأنفوا الحكم الأول الصادر في 27 جاني 1982 الذي رفض دعوى مورثهم وأبقى الطرفين على الحالة التي كانوا عليها ولم يستأنفوا الحكم الثاني الصادر في 12 جاني 1983 الذي رفض تعرضهم في الشكل فقط وعليه فبعد صدور هذا الحكم أصبح الحكم الأول الصادر في 27 جاني 1982 هو الحكم الأساسي الواقع فيه الاستئناف مما يتعين القول بأن ليس هناك تناقض.

وحيث أن ورثة (ف خ) كانت لهم خلافا لما جاء في الوجه صفة التقاضي وهؤلاء الورثة متكونون من أرملتي (ف خ) وأولاده الاحدى عشر كما ذلك ثابت من الفريضة المحررة بمكتب التوثيق ببرج بوعريريج بتاريخ 20 جاني 1982 وعليه فلهم الحق في استئناف الحكم الأول بصفتهم ورثة (ف خ) المالك الوحيد للأصل التجاري المتنازع فيه والمستأجر الوحيد من (ف ز).

وحيث لم يعثر في هذه القضية على طلب جديدة فالمطعون ضدهم ومورثهم طلبوا دائما طرد الطاعن لاحتلاله للأماكن بدون حق ولاسند.

وحيث أن المجلس أصاب وأعدل ولم يقيم بأي مخالفة للقانون.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وذلك فان ورثة (ف خ) استأنفوا الخصام في شيء خارج من ملكية مورثهم طبقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لأن (ف خ) قد باع في الحقيقة المحل المتنازع من أجله بعقد عرفي مصادق عليه في 20 سبتمبر 1980 للمسمى (ع خ) وعليه فان الخصام الذي قام به في شأن هذا المحل يوم 20 ديسمبر 1980 والذي صدر فيه الحكم الأول في 27 جاني 1982 لا أساس له لأنه عندما تقدم للخصام كان باع المحل منذ شهر ونصف وقضاة مجلس القضاء عندما أغفلوا هذه النقطة الهامة قضاوا بشيء ليس في ملكية المدعي (ف) وعليه ليس هو في ملكية ورثته.

لكن حيث لم يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أن هذا الوجه قد أثير أمام قضاة الموضوع وعليه فهو يتعلق بوجه جديد أثير للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى وهو غير مقبول لأنه خارج عن رقابة المجلس المذكور.

وحيث أن هذا الوجه علاوة عن ذلك لا أساس له لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الواقعية.

وحيث أن المادة 79 من القانون التجاري تنص على أنه يجب أن يكون بيع اجل تجاري بصفة رسمية والا كان باطلا.

وحيث أن الطاعن يزعم بوجود بيع بواسطة عقد عرفي بين المرحوم (ف.خ) والمسسمى (ع.خ) فان هذا الزعم باطل ومخالف للقانون.

وحيث أن مالك العمارة لازال إلى حد الآن يمنح وصولات الايجار للمالك الأصل التجاري المرحوم (ف.خ) ومن ثم يتعين القول بأن البيع بواسطة عقد عرفي باطل.

وحيث أن الطاعن في مذكرة الطعن تقدم بثلاثة أوجه على أن يشرحها في مذكرة اضافية.

وحيث أنه في المذكرة الاضافية شرح الأوجه الثلاثة المشار إليها اعلاه وأتى بوجهين آخرين؛

وحيث لا حاجة لدراسة هذين الوجهين الآخرين طبقا للمادة 243 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص «يكون للطاعن الحق في ايداع مذكرة ايضاحية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من ايداع عريضته».

وحيث أن هذا الطعن انطوى على تعسف وعليه فيجب الحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها ألف دينار لصالح الخزينة وبتعويضات قدرها ألف دينار للمطعون ضدهم طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن والحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها ألف دينار لصالح الخزينة وبألفي (2000) دينار على سبيل التعويضات لفائدة المطعون ضدهم والزامه بجميع المصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

العقون الأخضر الرئيس

مالك محمد رشيد

كبير محمد المستشار

ومحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 26440 قرار بتاريخ 1985/05/04

قضية: (ح ب) ضد: (أ م)

اختصاص قاضي الاستعجال - تعيين حارس قضائي.

(المادة 183 ق 1 م)

من المقرر قانونا أنه عندما يقتضي البت في تدبير للحراسة القضائية، فإن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بوضع المحل التجاري المتنازع فيه والموجود في حالة شيوع تحت الحراسة القضائية يندرج ضمن اختصاص قاضي الاستعجال، وأنه لذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبب لعدم الاجابة على الأوجه المثارة من الطاعن في غير محله ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستعجال بالمجلس القضائي ايدوا أمرا استعجاليا مستأنف لديهم قضى بتعيين حارس قضائي لتسيير المحل التجاري المتنازع فيه والموجود في حالة شيوع، فانهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون التطبيق الصحيح.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01 فيفري 1981.

بعد الاستماع إلى السيدة حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد يوسني بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ج ب) يطلب نقض القرار الصادر في 23 جوان 1980 عن المجلس

القضائي بالجزائر المتضمن تاييد أمر استعجالي يامر بتعيين حارس قضائي لتسيير المحل التجاري، المتنازع عليه، والموجود في حالة الشروع.

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور الاسباب من حيث أن المجلس القضائي لم يجب على الأوجه المثارة من طرف المستأنف.

ولكن حيث أن المحكمة الجالسة للفصل في القضايا الاستعمالية، جلست للبت في طلب وضع المحل التجاري المتنازع عليه، تحت الحراسة القضائية للحفاظ على المصالح المتعلقة بهذه القضية.

وحيث أن المستأنف، المدعي في الطعن، لم يثر في عريضة الاستئناف إلا أوجها متعلقة بموضوع النزاع، وأن المجلس القضائي بالجزائر، قد طبق القانون التطبيق الصحيح عندما ذهب إلى أن القاضي الاستعجالي كان مختصا وايد الأمر المستأنف وهذا بعدما عاين بان الطرفين المتنازعين قد عرضا النزاع على قاضي الموضوع وانه ليتعين بالتالي الوجه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- برفض الطعن،

- وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعددة بتاريخ الرابع من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

العقون الأخضر الرئيس

حساني نادية المستشارة المقررة

مالك محمد رشيد المستشار

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 36008 قهرلا بتاريخ 1985/02/09

قضية: (ز أ) ضد: (ب ع)

اختصاص قاضي الاستعجال - أمر بفتح باب المحل التجاري - لا يمس أصل الحق.

(المادة 186 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لاتمس بأصل الحق، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن من عدم اختصاص قضاة الاستعجال وخرق المادة 186 من (ق ا م) في غير محله ويستوجب الرفض.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الأمر الذي أصدره قضاة الاستعجال بالمجلس القضائي اقتصر على فتح باب المحل التجاري وصرف الطرفين إلى الجهة المختصة بالموضوع فيما عدا ذلك، فإنهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المعقودة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 5 جوان 1983.

وبعد الاستماع إلى السيد/العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ز أ) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس عنابة في فاتح مارس 1983 قضى فيه بالغاء الأمر المعاد ومن جديد قضى بفتح المحل مع صرف الطرفين للمرافعة في الموضوع.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتزم فيها برفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين.

الوجه الأول: المأخوذ من عدم الاختصاص وخرق المادة 186 من (ق ا م) ذلك لأن مجلس عنابة عندما استجاب لطلب المطعون ضده يكون قد مس بالموضوع ولا سيما ان العارض ما انفك ينكر مزاعم خصمه المتعلقة بمشاركة الطرفين في المحل التجاري المعد كمقهى والذي هو ملكا خاصا للعارض منذ 1962 وانما في المحل المجاور المعد للمأكولات يشارك فيه العارض في الفائدة فقط وليس في الاصل التجاري.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أن مجلس عنابة اقتصر على الأمر بفتح باب المحل وصرف الطرفين إلى المرافعة في الموضوع أمام الجهة المختصة وليس في هذا الأمر ما يمس بالموضوع.

وعليه فان النعي بهذا الوجه في غير محله.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيق المادة 225 من (ق ا م) ذلك لأن القرار المطعون فيه يأمر بفتح المجلس قبل الطرفين لكنه مع ذلك يضع المصاريف على عاتق العارض فكان يجب تقسيم المصاريف على الاقل.

لكن حيث أن الأمر بالفتح كان لصالح المستأنف الذي كان يطلب ذلك في حين أن المستأنف عليه كان قد تعرض لذلك الفتح وصار هو في حكم من خسر دعواه وكان المجلس على صواب عندما حملة المصاريف القضائية وعليه فان النعي على القرار بخرق القانون غير سديد - وبعد هذا نتعين برفض الطعن.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وابقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

العقون لخضر الرئيس المقرر

مالك محمد رشيد المستشار

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد/علاي علي كاتب الضبط وبحضور السيد/يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 38418 قرار بتاريخ 1985/12/07

قضية: (ف س) ضد: (ب ب)

الملكية الشائعة - عقد الايجار - من اعمال الادارة - رأى الأغلبية ملزم بجميع الشركاء.

(المادة 716 من ق م)

من المقرر قانونا أن عقد الايجار في الملكية الشائعة هو من أعمال الإدارة، وأن أعمال الإدارة المعتادة يكون رأى الأغلبية ملزما لجميع الشركاء، وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم وهو الحكم القاضي بفسخ عقد الايجار وطرد المدعى عليه من المحل التجاري ومن جديد قضاوا بأن التنيه غير مطابق للقانون وبإبطال الدعوى لعدم مشاركة الوالي في التنيه وهو يعارض الدعوى، فانهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و مايليها من (ق 1 م).

بعد الاطلاع إلى مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 31 ديسمبر 1983.

بعد الاستماع إلى السيد العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ف س) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس تلمسان في 31 جويلية 1983 قضى فيه بإلغاء الحكم الصادر في 13 جوان 1982 القاضي بفسخ عقد الإيجار وطرده المدعى عليه من محل تجاري ومن جديد قضى ان التنبيه غير مطابق للقانون وقضى بإبطال دعوى الطاعنين وبنى المجلس حكمه بإبطال الدعوى بالدرجة الأولى على كون السيد الوالي لم يشارك في التنبيه وهو يعارض الدعوى.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلمس نقض القرار.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى أربعة أوجه.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية وانعدام الاساس القانوني في فرعين.

الفرع الأول حاصله ان القرار لم يشر إلى أي نص قانوني مع ان العارضين تمسكا بعدم قبول الاستئناف شكلا.

لكن حيث ان مجلس تلمسان بني قضاءه برفض الدعوى على الوقائع التي استخلصها من عناصر القضية فلم يكن في حاجة إلى ذكر نصوص وعليه فان النعي مردود.

الفرع الثاني: حاصله ان الملف لم يرسل إلى السيد النائب العام.

لكن حيث ان اجراء المادة 141 من (ق ا م) شرع لصالح الدولة والمجموعات المحلية والقصر فلا يجوز لهؤلاء التمسك باغفال ذلك الاجراء وعليه فان النعي مردود.

الوجه الثاني: المأخوذ من عدم الرد على مقالات الاطراف وخرق المواد 102 و 110 من (ق ا م) وانعدام التعليل والاساس القانوني وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أنها تمكسا بعدم قبول الاستئناف شكلا بسبب عدم وجود تاريخ في عريضة الاستئناف التي لا تحمّل تاريخ التبليغ.

لكن حيث أن ذكر تاريخ تبليغ الحكم المستأنف ليس مطلوباً في القانون فالعبرة هي بتاريخ ايداع العريضة في كتابة الضبط وفيما يخص قبول الاستئناف يتبين من الملف ان الحكم بلغ للمحكوم عليه يوم 22 جوان 1982 أما عريضة الاستئناف فلقد أودعت بكتابة الضبط يوم 19 جويلية 1982 حينئذ فان الاستئناف كان في الاجل القانوني وعليه فان الوجه غير منتج.

الوجه الثالث: المأخوذ من تجاهل للقواعد العامة التي تحكم العقد خصوصاً عقد الايجار والتناقض في الأسباب وانعدام التعليل والاساس القانوني وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أن المادة 467 تنص على ان علاقة الايجار تنشأ بين المؤجر والمستأجر هذا وأن المجلس بعد أن لاحظ أن الأماكن قد اجرت للمطعون ضده من قبل المالك السابق (ث هـ) بدون مشاركة الدولة) قرر ابطال التنبيه الذي ابلغه الطاعنان بدعوى ان الولاية لم تشارك فيه وفي هذا تناقض وتجدر الاشارة إلى أن المجلس الأعلى في قضية تخص الطاعنين مع مستأجر آخر قضى ان المؤجر وحده له الحق في اعطاء تنبيه بالاخلاء حتى ولو كان المجلس امتنع.

حيث أن عقد الايجار هو من أعمال الادارة.

حيث أن المادة 716 مدني تنص في اعمال الادارة المعادة يكون رأى الأغلبية ملزماً بجميع الشركاء... وتضيف الفقرة الاخيرة اذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم.

حيث يبين من القرار للمطعون فيه أن الطاعنين فريق ساحي يملكان 9/10 من العمارة الكائن بها المحل المتنازع عليه.

حيث أن عقد الايجار بادي ذى بدت بين المالك السابق المسمى (ك) الذي خلفه الطاعنان وبين المطعون ضده بدون أي اعتراض من مصلحة الاملاك الشاغرة فكان من حق (ف س) وهو الأغلبية أن يطالبوا بتنفيذ العقد حسب تخصصه وفي حالة امتناع لها الحق في طلب الفسخ أو رفض تجديد العقد بدون تعويض بعد الأعداد والتنبيه عليه بالاخلاء - هذا ولما قضى مجلس تلمسان بخلع ذلك فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب النقض بدون حاجة لبحث باقي الأوجه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار الصادر في 31 جويلية 1983 من مجلس القضاء بتلمسان واعاد القضية والاطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

العقون خضر

المستشار

حساني نادية

المستشار

كبير محمد

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 34738 قرار بتاريخ 1985/11/02

قضية: (ع خ) ضد: (ن أ)

إيجار مخالفة المستأجر - الاحتجاج بها - تجديدها لأكثر من شهر - من تاريخ الاعذار.

(المادة 177 من ق ت)

من المقرر قانوناً أنه لا يمكن الاحتجاج بالمخالفة المرتكبة من طرف المستأجر إذا تعلق الأمر
أما بعدم تنفيذ التزام وأما بالتوقف عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع إلا
إذا تواصلت أو تجددت هذه المخالفة بعد أكثر من شهر ابتداء من تاريخ الاعذار الموجه من
المؤجر إلى المستأجر بغرض وضع حد للمخالفة. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما
يشير الطاعن بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في غير محله ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم وأبطلوا
النتيجة ومن جديد أمروا بعودة المستأجر إلى المحل التجاري المتنازع فيه. فانهم بقضائهم كما فعلوا
طبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد، 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع إلى مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عرضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
16 مارس 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع على السيدة حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى
السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدة (ع خ) تطلب نقض القرار الصادر عن المجلس القضائي في 19 ماي 1982 المتضمن الغاء الحكم المؤرخ في 16 نوفمبر 1980 وابطال التنبيه بالاخلاء المبلغ في 15 أكتوبر 1979 بعد الفصل في القضية من جديد والأمر بعودة السيد (ن) إلى المحل المتنازع عليه.

حيث أن الطعن يثير ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق القانون من حيث أن القرار لم يوضح النص الذي اعتمد عليه في الفصل في القضية.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 509 من القانون المدني.

الوجه الثالث: مأخوذ من قصور الأسباب.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة:

حيث أن المدعية في الطعن. قد بلغت في 15 أكتوبر 1979 تنبيها بالاخلاء مع رفض التجديد، من السيد (ن) من أجل أسباب خطيرة ومشروعة طبقا للمادة 177 من القانون التجاري.

حيث أن هذا النزاع خاضع للتشريع الخاص المتعلق بالايجارات التجارية.

حيث أنه لا يمكن الإحتجاج بالمخالفة المرتكبة من طرف المستأجر وطبقا للمادة 177 من القانون التجاري الا إذا تواصلت أو تجددت بعد أكثر من شهر. ابتداء من تاريخ الإعدار الموجه إلى المستأجر والذي يطالبه فيه بوضع حد للمخالفة.

حيث أن المجلس القضائي قد طبق بالتالي القانون التطبيق الصحيح عندما رفض اثبات صحة التنبيه بالاخلاء الآنف الذكر، بعدما عاين عدم وجود الاعذار المذكور أعلاه.

وأنه ليتعين بالتالي رفض الأوجه الثلاثة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: برفض الطعن - وحمل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

العقون الاخضر الرئيس

حسائي نادية المستشارة المقررة

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط . بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 36001 قرار بتاريخ 1985/06/29

قضية: (ي م) ضد: (ك ا ف)

إيجار - اثباته - عقد مكتوب أو وصولات إيجار - سجل تجاري -

()

من المقرر قانوناً أن من لم يبرر شغله للأمانة. بموجب عقد إيجار أو وصولات دفع الكراء لا يعد مكتسباً لصفة المستأجر. ومن المستقر عليه قضاء كذلك أن مجرد الاكتفاء بتقديم سجل تجاري لا يكفي لأضفاء هذه الصفة. ومن ثم فإن النهي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسيب غير مؤسس ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بإبطال دعوى المطعون ضدها وهي الدعوى الرامية إلى طرد الطاعن من المحل التجاري المتنازع فيه لعدم اثباتها الشركة المرعومة. والقضاء من جديد بطرد الطاعن من هذا المحل اعتماداً على أنه ليس للطاعن أي سند للمطالبة بحق البقاء في الأمانة. فانهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العادلة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 05 جوان 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مالك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف

بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة:

حيث أن في 05 جوان 1985 طعن (ي م) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 2 فورار 1983 بمجلس القضاء بمستغانم بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1981 بمحكمة غليزان بإبطال دعوى (ك ف) أرملة (ر م) الرامية إلى طرد (ي م) المذكور من المحل التجاري المتنازع فيه لعدم اثباتها الشركة المزعومة والقضاء من جديد بطرد الطاعن المذكور من ذلك المحل.

وحيث استند الطاعن تدعيا لطعنه إلى وجهين:

وحيث ردت المطعون ضدها ملتزمة رفض الطعن.

وحيث أن في: 24 أكتوبر 1983 وضع الاستاذ/وقواق المحامي الثاني للطاعن عريضة ايضاحية يستند فيها إلى وجهين جديدين المأخوذين فالأول من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والثاني من عدم كفاية الاسباب وانعدام الأساس القانوني.

وحيث أن العريضة الايضاحية غير مقبولة لوقوعها بعد الأمر المحدد في المادة: 243 من قانون الإجراءات المدنية ويتعين ابعادها من القضية لأنها أودعت بعد ايداع مذكرة الرد طبقا للفقرة الثانية من المادة: 247 من نفس القانون.

الوجه الأول: من عريضة الطعن المأخوذ من التصور في الأسباب ومن تحريف الوقائع وذلك فان القرار المطعون فيه ارتكز أساسا على سبب واحد وهو ان اثر حضور الطرفين شخصا أمام المجلس ظهر ان المحل هو ملك للمستأنفة وذلك غير صحيح ومكذب بالقرار رقم: 563 (س ل) الذي يجرى مفعوله ابتداء من فاتح جانفي 1982 والذي يتبين أن المحل ملك للدولة وزيادة على ذلك فالأرملة (ر) لم تثبت بانها اشترت المحل من الدولة كما لم تثبت المشاركة كما اشار لذلك القاضي الأول وزيادة على ذلك فلم تستظهر باى سجل تجاري باسمها أو باسم زوجها.

لكن حيث ان مجلس مستغانم أسس قراره على وجهين كافيين جدا فلاحظ أولا ان المحل مملوك للمطعون ضدها ولانزاع في ذلك لأنه ثابت من قرار رئيس الدائرة الذي منح لها المحل كما لاحظ أيضا بان الطاعن (ي م) لم يبرر شغله باى سند كان (عقد ايجار أو ائصال الكراء) وتقديم سجله التجاري لا يعطيه صفة المستأجر.

وحيث ان (ك ف) لم تنكر ابداً أن (ي م) كان يستغل محلها التجاري بموجب الشركة.
وحيث فيما يخص تحريف الوقائع فلا وجود له في القرار المنتقد فالمهم فان المطعون ضدها استفادت من سند شغل المحل ممنوح لها من رئيس الدائرة وأنه بعد صدور القانون الخاص بالتنازل عن املاك الدولة اشترت ذلك المحل التجاري كما ذلك ثابت من عقد البيع المسلم من ادارة الاملاك.

وحيث لا يجب على المطعون ضدها أن تثبت شركة المحاصة التي هي عنصر واقع وتسجيلها بالسجل التجاري لأنها لم تزعم ابداً بانها تاجرة وانها كانت تستغل شخصياً محلها.

والوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة: 144 الفقرة 5 وانعدام الاساس القانوني وذلك فان أرملة (ر) هي مجرد مستاجرة محل مهني اجرته من الباطن وانها ليست مالكة للمحل المذكور وفي الحقيقة فالأمر يتعلق بايجار من الباطن محل لا لتاجر ولما كان الأمر كذلك فلا يمكن انهاء هذا الايجار من الباطن إلا بتبليغ اخطار أو اذار كتابي وقد مزج المجلس بين مؤاجرة متجر واستئجار من الباطن محل ولم يتمكن له حصر عناصر النزاع ولم يعط أساس قانوني لقراره بالغاء.

لكن حيث أن الطاعن لم يذكر إلى أي قانون ترجع المادة ذكرها (قانون الإجراءات المدنية - القانون المدني - القانون التجاري؟) وما هي المخالفة.

وحيث أن الطاعن يزعم أيضاً أن القرار المنتقد غير مؤسس حجة ان النزاع لا يحلل كايجار محل تجاري أو ايجار من الباطن محل.

وحيث أن الأمر لا يتعلق بالقول أن النزاع يتعلق بايجار اصل تجاري أو ايجار من الباطن محل تجاري ولكن يتعلق في معرفة هل كان في إمكان صاحب الحق في الايجار محل تجاري أو لملك ذلك المحل ان يطلب طرد شريك في شركة محاصة في المحل التجاري الذي يشغله الأول بصفة قانونية.

وحيث أن المجلس القضائي اثبت أن الطاعن ليس لديه أي سند للمطالبة بالبقاء في الأمكنة بين ان المطعون ضدها لها سند قانوني صحيح لانزاع فيه عن شغلها ذلك المحل.
وحيث يتعين حينئذ رفض الوجهين لعدم تاسيسها.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس

العقون الأخضر

المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد

المستشار

كبير محمد

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط ، بمحضر السيد/يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 32135 قرار بتاريخ 1985/03/09

قضية: (م ع) ضد: (ب ع)

اختصاص - قاضي الاستعجال - استيلاء على قاعدة تجارية - تدخل قاضي الاستعجال
ضروري.

()

من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لاتمس أصل الحق، ومن المقرر
أيضا أن تدخل قاضي الاستعجال يعد ضروريا لوضع حد لتعدي مالك المحل التجاري في
استيلاءه على قاعدة مؤجرة للغير بصورة قانونية ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره
الطاعن من تجاوز السلطة وعدم الاختصاص غير سديد ويتعين رفضه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أيدوا قرارهم القاضي بالغاء الأمر
المستأنف لديهم ومن جديد قضاوا بارجاع المطعون ضده إلى محله التجاري، فاتهم بقضائهم كما
فعلوا لم يتجاوزا سلطتهم وفصلوا في قضية من اختصاصهم.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية
اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
18 جويلية 1982، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد العقون الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف
بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م ع) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس الجزائر في 08 فيفري 1982 قضى فيه بتأييد قراره الصادر في 14 أفريل 1980 القاضي بالغاء الأمر المعاد ومن جديد قضى بارجاع المطعون ضده إلى محله التجاري الكائن بحي «الفلاصير» حسين داي.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلمس فيها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بدعوى أنه خارج الأجل وثانيا أن عريضة لا يتضمن لقب واسم وصفة ومواطن الاطراف.

لكن حيث تبليغ القرار تم يوم 19 ماي 1982، وبما أن عريضة الطعن قدمت لكتابة الضبط يوم 18 جويلية 1982 فان الطعن رفع في الأجل - اما فيما يخص النقطة الثانية يلاحظ أن الطعن رفع من أحد المحكوم عليها وهو (م ع) الذي له موقف مستقل عن موقف المدعى عليه الأخر فله الحق في رفع الطعن بصفة منفردة.

وعليه فان الطعن مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث يستند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة وعدم الاختصاص وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان النزاع يدور حول محل تجاري تنازعت علاقات المستاجر الأول (ب م) والمالك وبين المستاجر الأول والعارض بصفته مستاجر ثان وان كلا من هؤلاء المستأجرين عقد ايجار وان العارض كان يجهل وجود العقد الأول وان مثل هذا النزاع من اختصاص قاضي الموضوع.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن مجلس القضاء لاحظ أن المالك (م) المختصم في هذه القضية كان قد استولى على قاعدة المطعون ضده عن طريق التعدي السافر وان تدخل قاضي الاستعجال كان ضروريا لوضع حد لهذا التعدي هذا ولما قضى مجلس الجزائر بتأييد قراره الغيابي القاضي على الطاعن بالتخلي على القاعدة المتنازع عليها فانه لم يتجاوز سلطته وقضى في قضية من اختصاصه، وعليه فان الوجه غير سديد.

الوجه الثاني: المأخوذ من تشويه الوقائع والقصور في التعليل وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن القرار يذكر أن العارض دخل المحل المتنازع عليه بالعنف واستولى عليه بطريقة غير قانونية بينما العارض استاجر المحل بعقد ايجار رسمي في: 17/06/1976 هو المالك الأصلي وبمسن نة واستمر يشغله أكثر من ثلاث سنوات إلى ان فوجئ بدعوى استعجال ضده.

لكن حيث ان الطاعن، يتبع حصير من محكته في المحل وصار يشغله بامرته لا وهو مالك العين (م م) وما دام المجلس قد لاحظ أن المالك قام بتعد على محل المطعون ضده وقرر المجلس استرجاع ذلك المحل لصاحبه فلا مجال للتصدي لحقوق الطاعن التي ليست من اختصاص قاضي الاستعجال، وعليه فان الوجه مردود لا يلتفت اليه.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الرد على طلبات العارض ذلك لأن القرار المطعون فيه يجيب فقط على أقوال المطعون ضده (ب ع) واغفل الرد على دفع العارض بصفته مستاجر بحسن نية تربطه علاقة قانونية مع مالك العين خارقا بذلك المادة: 44 الفقرة 8 و 9 من قانون الإجراءات المدنية فجاء مشوبا بالقصور في التعليل ومخالفا للقانون.

لكن حيث سبق الرد على هذا الوجه في الرد على الوجه الثاني بالقول ان المجلس بعد ان لاحظ وجود تعد أمر باسترجاع صاحب المحل فلم يكن في حاجة إلى التصدي للحقوق الموضوعية التي هي من اختصاص قاضي الموضوع، وعليه فان النعي لهذا الوجه مردود، وبعد هذا يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وابق المصاريف على الطاعن. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

العقون الأخضر	الرئيس المقرر
مالك محمد رشيد	المستشار
حساني نادبة	المستشارة

بمساعدة السيد/علاي علي كاتب الضبط، بمحضر السيد/يوسني بن شاعة المحامي العام.

الغرفة الاجتماعية

...the ... of ...
 ...the ... of ...
 ...the ... of ...

...the ... of ...
 ...the ... of ...
 ...the ... of ...

...the ... of ...
 ...the ... of ...
 ...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

ملف رقم 38781 قرار بتاريخ 1985/11/11

قضية: (م ع) ضد: (ف ن)

دعوى - وفاة احد أطرافها - لا يترتب عليه ايقافها الا اذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى.

(المادة 85 من ق ا م)

من المقرر قانونا - وطبقا لما استقر عليه قضاء - أن وفاة أحد أطراف الدعوى لا يترتب عليه ايقاف الدعوى الا اذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى، ومن ثم فإن الأحكام التي تعرضت لمثل هذه الأوضاع لا يشملها البطلان الا إذا كانت صادرة أثر تبليغ الوفاة، وان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قضوا اثر احالة عقب النقض بابطال الحكم الصادر في 1977/03/28 القاضي بأمر الطرد المؤقت لمدة ثلاثة أشهر قبل التصريح بالحكم دون تسوية الإجراءات بعد، ذلك الحكم الذي يستخلص منه أن وفاة الخصم في الدعوى ولم تجربها المحكمة ولا خصمها بل ظلت دوما ممثلة رسميا في الجلسة من محاميا المقدم لطلبات باسمها، فانهم بقضائهم كما فعلوا أخرجوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 5 فيفري 1984 وعلى مذكرة جواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد تحلايتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى مصباح الربيع الخامي العام في طلباته.

حيث طعن بالنقض السيد (م ع) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان في 17 أفريل 1983 أثر الإحالة عقب النقض وابطال الحكم المتخذ في 28 ماي 1977 من محكمة نفس المدينة القاضي بأمر الطرد المؤقت لفترة مدة ثلاث (3) أشهر قبل التصريح بالحكم دون تسوية الإجراءات بعد.

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع مؤاخذه الطعن مأخوذ من خرق القانون وتجاوز السلطة لأن القرار المطعون فيه لا يشير في أسبابه ان السيدة (و ع) توفت يوم 8 فيفري 1977 بينما كان الحكم موضوع إجراءات من طرف الخصم المتدخل في الخصومة التي صدر فيها الحكم تاريخ 28 ماي 1977 أي عقب وفاة السيدة المذكورة وعلى هذا الاساس قرر الغاء وابطال الحكم المتخذ يوم 28 ماي 1977 والمادتان 84 و85 من قانون الإجراءات المدنية تنصان أنه لا يترتب على وفاة أو تغيير أهلية الخصوم ارجاء الفصل في الدعوى متى كانت هذه مهياة للفصل فيها - واذا لم تكن كذلك فان القاضي بمجرد اعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغيير أهليته يكلف الاطراف المعينة من كل ذي صفة القيام باعادة سير الدعوى.

وفعلا فحسب مفهوم احكام المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية وحسب القضاء الثابت فان وفاة أحد الاطراف لا يترتب عليه ايقاف الدعوى الا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم - ومن ثم فالاحكام التي تعرضت لمثل هذه الأوضاع لا يمسه البطلان الا إذا كانت صادرة اثر تبليغ الوفاة.

حيث يستخلص الحكم المتخذ 28 ماي 1977 المبطل من القرار المطعون فيه ان وفاة السيدة (و) لم يتخبر به المحكمة ولا خصمها بل كانت دوما السيدة (و ع) ممثلة رسميا في الجلسة من الاستاذ: حاج سليمان بوكيلها المقدم لطلبات باسمها. مما يستتبع أنه بفصله حسبما فعل كان مجلس قضاء تلمسان مسيئا تطبيق القانون وخارقا النصوص الواردة في الوجه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: مايلي

قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان في تاريخ 17 أفريل 1983.

ارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى.

احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى.

الحكم على السيدة الزهرة بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر نوفمبر سنة

خمس وثمانين وتسعمائة والـف من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية والمترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

تحلايتي المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

بمساعدة السيد/ علالي علي كاتب الضبط بمحضر السيد/مصباح الربيع الخامي العام.

ملف رقم 39369 قرار بتاريخ 1985/10/28

قضية: (ف ص) ضد: (ك م)

ايجار - معايير تقديره - شغل المحل بالأقدمية - لا.

(المادة 471 ق م فقرة أخيرة. المادة 144 ق ا م)

من المقرر قانونا أنه لتقدير سعر الايجار يجب على القاضي أن يعتبر التعريفات الرسمية والأسعار الجارية في المحلات المماثلة في تاريخ البناء ووضعية وحالة العمارة. ومن المقرر كذلك أن كل قرار يجب أن يشمل على أسباب مؤيدة لمنطوقه ومطابقة للقانون. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة المحددة مبلغ الايجار الشهري ب 400 دج ابتداء من تاريخ الحكم، وتصديا للدعوى وقضوا من جديد بتحديد مبلغ الايجار ب 200 دج شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة وذلك اعتمادا على أن مبلغ الايجار المحدد من المحكمة لا يتناسب كايجار للمحل ويكون المستأجر يشغل الأمكنة بالأقدمية. فانهم بقضائهم كما فعلوا لم يسبوا قرارهم تسببا كافيا تجاه معايير التقديرات المحددة في أحكام المادة 471 من القانون المدني ولم يؤسسوا قارارهم على أساس قانوني ويستوجب النقض.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ

14 مارس 1984.

بعد الاستماع إلى السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعا للعريضة المقدمة من الاستاذ/زرطال محمود تاريخ 14 مارس 1984 طعن بالنقض (ف ص) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجلفة في تاريخ 03 مارس 1982 الملغى للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة في 06 ماي 1981 في القضية الراجعة بينهم وبين السيد (ك م) من جهة أخرى - المصادق على تقرير الخبرة المنجزة من السيد جاب الله البوهالي المحدد مبلغ الكراء شهريا إلى أربعمئة دينار (400 دينار) ابتداء من تاريخ الحكم.

وفصل مجلس القضاء من جديد بتحديد مبلغ الكراء بمائتي دينار (200) شهريا ابتداء من تاريخ تقديم الدعوى أمام المحكمة أي من تاريخ 5 مارس 1979.

ويتمسك الورثة المشار اليهم في عريضتهم بثلاث أوجه:

حيث أن المدعى عليه يقدم عريضة الرد على الخصوم رغم أنه اتصل بعريضة الطعن يوم: 7 أفريل 1984 وهذا حسبما وردت الاشارة اليه في الوصل البريدي المرفق بالملف.

الأوجه الثلاثة المأخوذة: من انعدام الأسباب - واسباب خاطئة والخلو من الاساس القانوني اذ يعاب على مجلس القضاء أنه تراءى له أن مبلغ الكراء المحتفظ به من المحكمة لا علاقة له نسبيا بالسكن المؤجر - ولكن دون الادلاء باي تايد لهذا التاكيد لا في الواقع ولا في القانون لهذا التقدير الناجم من تقرير الخبرة أم لا من جهة - ومن جهة أخرى اقترح سببا خاطئا بمؤاخذة الخبير من أنه لم يأخذ في اعتباره اقدمية وجود المستأجر في الأمكنة مع كون تقرير الخبرة اشار إلى اقدمية الشاغل وان هذه الاقدمية تستوجب وتبرر مراجعة الكراء قانونا كل ثلاث سنوات لصالح المالك وحدد مجلس القضاء المذكور مبلغ الكراء بمائتي دينار - وبذلك كان قراره لا يستند على أي عنصر في الواقع أو القانون.

حيث يستخلص من القرار المطعون أنه لتخفيض مبلغ الكراء إلى مائتي (200)، تراءى لقضاة المجلس أن مبلغ الكراء المحدد من المحكمة لا يتناسب ككراء للمحل المقصود في الشأن - ولكن المستأجر يشغل الامكنة باقدمية.

حيث أن مثل هذا التسيب غير كاف تجاه معايير التقديرات المحددة في المادة 471 من القانون المدني - وفعلا تنص المادة المذكورة لحساب سعر الايجار يتعين على القاضي ان يعتبر

التعريفات الرسمية للأسعار المطبقة والمعمول بها ككراءات مساكن مماثلة - مع مراعاة تاريخ البناء ووضعية وحالة العمارة من حيث الوجاهة.

وعليه فبفصله حسبما فعل مجلس قضاء الحلقة لم يؤسس قراره على مبدأ قانوني.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلى

قبول الطعن لصحته شكلا ظ والتصريح بتريه موضوعا.

نقض وابطال القرار المتخذ من مجلس قضاء الحلقة في 03 مارس 1982.

- ارجاع القضية والاطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى.

- احالة القضية والأطراف أمام نفس القضاء مركبا من هيئة اخرى.

- الحكم على المدعى عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من

شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والى ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية

المتركبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

موهوب مخلوف المستشار المقرر

حمودة عمار المستشار

بمساعدة السيد/علاي علي كاتب الضبط بمحضر السيد/مصباح الربيع الحامي العام.

ملف رقم 36457 قرار بتاريخ 1985/12/23

قضية: (س م) ضد: (س أ)

إيجار - اثباته - عقد مكتوب - وصولات دفع بدل الإيجار.

()

من المقرر قانونا أن عقد الإيجار يثبت اما بعقد كتابي واما بتسليم وصولات إيجار بدون تحفظ وأنه لا يمكن أبليدوجه من الأوجه أن يثبت هذا العقد بشهادة الشهود أو باعتبار للمدة، ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بمخالفة أحكام المادة 467 من (ق م) باعتبار ان الإيجار عقد شفوي ويمكن اثباته بتصريحات الشهود غير مبرر ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم المصرح بأن الطاعن له الحق في البناء بالأمكنة وتصديا للفصل في الدعوى قضوا بأن الطاعن محتل بدون حق ولاسند للمحل المتنازع عليه والذي يشغله. والأمر بطرده وطرد كل محتل بأذنه. فانهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 224 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 9 جويلية 83 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مصباح الربيع الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (س أ) طلب بتاريخ 10 سبتمبر 1983 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 16 ماي 1983 قضى.

أ) بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد ريس بتاريخ 15 فبراير 1982 القاضي (1) بضم القضية رقم 131 إلى القضية رقم 107 (2). بأن المدعي (س م) له الحق في البقاء بالأمكنة وبالتالي على المدعي عليه بأن يسلم له وصول الكراء مقابل الأجر المدفوعة. (ب) ومن جديد بأن المستأنف عليه محتمل بدون حق ولا سند للمحل المتنازع عليه والذي يشغله، وبالتالي بطرده وبرطد كل محتمل بإذنه.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى وجهين:

عن الوجهين مجتمعين:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 467 من القانون المدني لكونه اعتمد على هذا النص في تصريحه بأن ليس للطاعن أي سند في حين:

(1) لأن يشترط هذا النص عقدا فانه لا يوجب أن يكون هذا العقد كتابيا.
(2) أن صاحب المقال أكد دائما أن عقدا شفويا موجود بينه وبين المطعون ضده ويمكن تأييده باستماع الشهود وخاصة قريبي الطرفين وهما الأعلى والوناس.

وحيث أنه يؤخذ من جهة أخرى على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 336 من القانون المدني التي تعني من الاثبات عند وجود مانع معنوي اذ كان علي مجلس قضاء الجزائر أن يتأدى في تحقيقاته بدل تفسيره المستخلص من علاقة القرابة التي بين الطرفين المتمثل في أن الطاعن سكن منذ 1962 أو 1964 على وجه الاحسان في حين؛

أنه لا يتجلى من الملف أية بينة تتعلق بهذه الالتفاهة الإنسانية من المطعون ضده.

أن الطاعن أكد دائما بأنه في الأماكن بموجب عقد شفوي وأنه دفع مبالغ الإيجار باستمرار بمقدار 30 دينار ثم 70 دينار من يد إلى يده ولم يستطع مدة طويلة أن يطالب بوصولات اعتبارا للقرابة التي تربطه بالمؤجر.

ولكن حيث أن عقد الإيجار ثبت أما بعقد كتابي وأما بتسليم وصولات إيجار بدون تحفظ

ولا يمكن بوجه من الوجوه أن يثبت بشهود وأن الاعتبار للمدة.

وحيث من جهة أخرى أن لاداعي إلى تطبيق المادة 336 من القانون المدني إذ لا يتعلق الأمر بخلافا لما يزعمه الطاعن بالنقض بما منع أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي. وعليه فوجها الطعن غير مبررين.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـ ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

وبمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 39716 قرار بتاريخ 1985/12/23

قضية: (م م) ضد: (ص خ)

تقدير ايراد - حادث عمل في مجال غير زراعي - العبرة في تقديره بتاريخ الحادث.

(المادة 49 من الأمر 66 - 183 المؤرخ في 1966/06/21)

من المقرر قانونا أن اعتماد تقدير ايراد الأجر الوطني الأذى المضمون بشأن تعويضات حوادث العمل في المجالات غير الزراعية اذا كان الأجر المقبوض من الضحية خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت الحادث أقل من الأجر الوطني الأذى المضمون تكون العبرة منه بتاريخ وقوع الحادث ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي باعتماد تقدير ايراد الأجر الوطني الأذى المضمون وقت صدور الحكم، فانهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 08 أفريل 1984، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده في 30 مارس 1985.

بعد الإستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ومزرعة سي المدني طلبا بتاريخ 08 أفريل

1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 17 جانفي 1983
قضى بالموافقة على الحكم الصادر عن محكمة سيدي بلعباس بتاريخ (19) و (29) أبريل
1981 القاضي على صندوق التأمين بمنحه للمدعين ايرادا سنويا مقدرا بالفين واربعائة دينار
(2400) على التالي: 1) للأب ايرادا سنويا مقدرا بالف ومائتي دينار (1200) ابتداء من
تاريخ 05 جولية 1979 بنسبة 10٪ من الراتب السنوي 2) للأم ايرادا سنويا مقدرا بالف
ومائتي دينار (1200) ابتداء من تاريخ 05 جولية (1979) بنسبة 10٪ من الراتب السنوي.
حيث أن الطاعنين يستندان في طلبهما إلى وجه وحيد:

عن الوجه الوحيد:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لكون قضاة الموضوع فضلوا
الاعتماد على الحد الأدنى الشرعي للأجور المطبق يوم صدور حكم الدرجة الأولى أي اثني عشر
ألف دينار في العام في حين أنه يجب لتحديد الأجرة الأساسية الاعتماد على تاريخ يوم الحادث
أي فاتح جولية 1979 الذي كان فيه المرتب الفعلي الذي قبضته الضحية سبعة آلاف ومائتين
وواحد وعشرين دينار (7221 00) لا اثني عشر الف دينار، متجاهلين قاعدة من النظام العام
وردت في المادة 10 من قانون 09 أبريل 1998 المطبقة في المجال الفلاحي الناصة على أن
الأجرة الأساسية هي الأجرة المقبوضة فعلا من طرف الضحية خلال الأشهر الاثني عشر التي
سبقت الحادث ونفس القاعدة أكدتها المادة 49 من الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ في 21
جوان 1966 بشأن تعويض حوادث العمل في المجالات غير الزراعية.

حيث لئن كان في استطاعة قضاة الموضوع ان يعتبروا في تقديرهم للايراد الأجر الوطني
الأدنى المضمون في صورة ما إذا كان الأجر المقبوض من طرف الضحية خلال الأشهر الاثني
عشر التي سبقت الحادث اقل من الاجر الوطني الادني المضمون فيجب عليهم ان يعتمدوا على
الأجر الوطني الادني المضمون المعمول به وقت وقوع الحادث لا وقت صدور الحكم أو القرار
تحت نفس الشرط اذا كان الأجر المقبوض من طرف الضحية خلال الأشهر الاثني عشر التي
سبقت الحادث أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وعليه فهذا الوجه مبرر:

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الأطراف عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 17 جانفي 1983 وإبطاله وإحالة القضية والأطراف في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور - على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى ليفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون وحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والمترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

وبحضور السيد/الربيع مصباح الحامي العام وبمساعدة السيد/علاي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 37707 قرار بتاريخ 1985/06/24

قضية: (و ن ن) ضد: (م ع)

تخلي عن العمل - لا يؤدي إلى الفسخ التلقائي لعلاقة العمل.

(مرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ في 1974/12/28)

من المقرر قانونا أن التخلي عن مركز العمل لا يؤدي إلى الفسخ التلقائي لعلاقة العمل بين المستخدم والأجير، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما تثيره المؤسسة الطاعنة بخرق القانون غير مؤسس ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف أيدوا الحكم القاضي باعادة العامل إلى مركز عمله مع ادائه كافة مرتباته السابقة ولغاية يوم اعادته الفعلية إلى مركز عمله طبقوا عن صواب القانون وخاصة المرسوم رقم 254 - 74 المؤرخ في 1974/12/28 المحدد لكيفيات تشكيل واختصاصات وتسيير لجنة التأديب في المؤسسات الاشتراكية.

ومتى كان ذلك فان نعي الوكالة النقابية الطاعنة على القرار المطعون فيه بسوء تطبيق وخرق القانون بما يثيره في الوجه الثاني غير مؤسس ويستوجب رفضه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 234 و 235 و 239 و 240 - 264 والتي تليها من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المدتين رقم: 8 و 21 من المرسوم رقم 254 - 74 المؤرخ 1974/12/28 المحدد لكيفيات تكوين ومهام اختصاصات وتسيير لجنة التأديب في المؤسسات الاشتراكية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 10 نوفمبر 1983.

بعد الإستماع إلى السيد تحلايتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض الوكالة النقاية للنقل الجزائري ضد القرار الصادر 26 فيفري 1983 من مجلس قضاء الجزائر المؤيد للحكم المتخذ 12 جانفي 1981 من محكمة الجزائر (الفرع الإجماعي) القاضي بأمر إعادة المدعي عليه إلى مركز عمله مع الاداء له كافة مرتباته السابقة منذ تاريخ 1979/لغاية يوم اعادته الفعلية إلى عمله.

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني.

وتاييدا لطعنها تتمسك الوكالة النقاية المدعية في عريضتها بوجهين:

الوجه الثاني: المتعين فحصه مسبقا والمأخوذ من قصور وانعدام الاسباب لاكتفاء القرار المطعون فيه بالتصريح ان الوكالة النقاية لم تقدم إلى لجنة التأديب طلب فحص قضية هذا العامل لتأييد الحكم المتخذ من القاضي الأول دون اجابة أخرى إلى مختلف الأوجه وبالمناسبة الوجه المثار اثناء الدعوى أمام قضاء الاستئناف وهذا حسبما يستخلص من الطلبين المقدمين أمام قضاة الاستئناف.

حيث ان هذه الشكلية لا توضح أوجه الطلبات التي لم تحدث اجابة عليها ومن ثم لا يمكن التوقف عن هذه.

الوجه الأول: المأخوذ من سوء تطبيق وخرق القانون مع تغيير الوقائع للتمسك بان القرار المطعون بمقتضى حكم القاضي الأول تابع بدوره أيضا تكييف حالة السيد (م ع) بان الفصل من العمل الذي تعرض له بانه كان فصلا تعسفيا غير قانوني بينما في القضية الراهنة كان المذكور المدعي عليه هو المتخلي عن مركز عمله بدون أي موجب يدفعه لذلك ودون تقديم أي سبب ما لتفسير هذا التصرف منذ شهر فيفري إلى نوفمبر 1979 أي مدة ما يقرب من سنة وقضايا فنحن في القضية تجاه موقفين لواقعتين تمثالان وضعيتين مختلفتين.

لكن خلافا لمزاعم الوكالة النقاية المدعية فان التخلي عن مركز العمل لا يفسخ تلقائيا علاقة العمل بين المستخدم والاجير العامل وسواء اكان الفسخ لسبب مشروع والمستخدم المشار اليه يتمسك به حتما ولزوما ويلتجىء اليه وهذا حسبما اشار اليه قضاة الموضوع عن صواب في القضية المطبق بها حسب العادة نص المرسوم رقم: 254 - 74 / المؤرخ في 28 ديسمبر 1974

المحدد لكيفيات تشكيل واختصاصات وتسيير لجنة التاديب في المؤسسات الاشتراكية - مما يستتبع ان هذا الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ماييلي: قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح برفضه لعدم تاسيسه موضوعا.

الحكم على الوكالة التقايبية للنقل الجزائري المدعية بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

محمدي السعيد المستشار المقرر

مؤهب مخلوف المستشار

بمساعدة السيد/علاي علي كاتب الضبط، بمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام.

ملف رقم 39182 قرار بتاريخ 1985/06/24

قضية: (ب.أ) ضد: (م.ر)

تسيب - صحة ومشروعية الفصل من العمل - عدم بيان النظام التأديبي الذي يخضع له العامل - قصور في التسيب .

()

من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفع أطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسيب. ولما كان ثابتاً - فية قضية الحال - أن قضاة الاستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم القاضي باعادة العامل إلى عمله مع ادائه كافة أجوره منذ فصله، ومن جديد قضى برفض الدعوى دون تبيان الأسباب الكافية لذلك بتحديد صحة ومشروعية الفصل من العمل ودون توضيح أي نظام تأديبي يخضع له هذا العامل حتى يتمكن المجلس الأعلى من تحقيق ما اذا كان هذا العامل فصل وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة، فانهم بقضائهم كما فعلوا كان قرارهم مشوباً بالقصور في التسيب.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 3 مارس 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إله السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيد/مصباح الربيع الحامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعاً للعرضة المقدمة بتاريخ 3 مارس 1984 من الاستاذ أوجدى دمرجب فتحي طعن بالتقضى السيد (ب أ) ضد القرار الصادر في 6 مارس 1983 من مجلس قضاء تلمسان الملغى بالحكم المتخذ من محكمة نفس المدينة في تاريخ 2 نوفمبر 1981 في القضية الراجعة بينه من جهة وبين خصمه (م ر) من جهة أخرى والذي قضى باعادته إلى عمله مع الدفع له كافة أجوره منذ فصله من العمل لغاية تاريخ يوم اعادته الفعلية إلى العمل وفصل مجلس القضاء من جديد برفض الدعوى المقدمة من المدعي المستأنف ضده.

ويتمسك المدعي في الطعن بوجهين:

أما المدير العام المشار اليه فيطلب رفض الطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الصفة لدى المستأنف ضده اذ يعاب على مجلس القضاء قبوله صفة التقاضي (م ر) بتلمسان لتمثيل المدير العام للمؤسسة المذكورة بينا مدير الوكالة المتقدم أمام المجلس لم يكن حائزا على تفويض للقيام بذلك.

حيث أن مثل هذه الحجة لم تقدم أمام قضاة الاستئناف ليتمكن هؤلاء من التحقيق في صحة ذلك مما يتعين بمقتضاه الاحتفاظ بالوجه المتمسك به من هذه الوجهة اذ يورد القرار المطعون فيه أن (م ر) بتلمسان (الطرف المستأنف) كان ممثلا فعلا من مدير وكالة تلمسان.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب اذ يعاب على مجلس القضاء تأسيس قرار واقع أن الأجير فصل ولم يقدم أي طعن ضد هذا الاجراء مباشرة نزاع في الشأن ضد الفصل من العمل أي قرار التوقيف بينا حصل العكس اذ تقدم لدى مفتش العمل ومخبرا كافة الهيئات المختصة المعنية واطهر منازعة لصحته ومشروعية الفصل المتخذ ضده.

وفعلا فالقرار الرافض لدعواه لم يكن مسببا بكفاية لأن مجلس قضاء تلمسان كان المفروض عليه التصريح حول ومشروعية الفصل من العمل الذي كان ضحيته هذا الأخير ولم يتعرض في شأنه لأي نظام تأديبي كان يخضع اليه المستأنف ضده ليتمكن المجلس الأعلى من تحقيق ما اذا كان هذا الأجير فصل وفق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة ووفق تشريع العمل المطبق على مؤسسة الرهان الرياضي الجزائري وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لاسيما وأن قرار الفصل من العمل المتخذ في 31 جانفي 1981 أشار فقط إلى قرار مؤرخ يوم 23 أكتوبر 1980 المتضمن ايقاف المهني بالأمر وفق قرار متخذ بناء على محضر الجلسة المنعقدة في 15

أكتوبر 1980 وتضم هيئة المديرية العامة وأعضاء مكتب النقابة التابعة للمؤسسة.

مما يتعين على اثره نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتبريره موضوعا.

نقض وابطال القرار المتخذ من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 6 مارس 1983.
ارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى
وللفصل من جديد وفق القانون.

احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى.

الحكم على المدعي عليه بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من
شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية
المرکبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

موهوب مخلوف المستشار المقرر

حمودة عمار المستشار

وبمحضر السيد مصباح الربيع الحامي العام وبمساعدة السيد علّالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 38882 قرار بتاريخ 10/06/1985

قضية: (ح م) ضد: (ش و ج ص)

حوادث - العمل - الإختصاص - من النظام العام.

()

من المقرر قانونا أن المنازعات المتعلقة بحدوث العمل يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الكائنة بمقر المحالس القضائية دون سواها بموجب حكم قابل للإستئناف، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف الغوا الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى القاضي بعدم الإختصاص وقضوا بعدم تأسيس الدعوى، فانهم بقضائهم كما خرقوا القانون حرما الاطراف من مبدأ التقاضي على درجتين. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 فيفري 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعوم ضدها. بعد الاستماع إلى السيد/موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعاً للعريضة المقدمة من الاستاذ/زيرى مختار تاريخ 12 فيفري 1984 طعن بالنقض السيد/ح م) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة في 25 أكتوبر 1983 الملغى بالحكم المصرح بعدم اختصاص محكمة الدرعان والمتخذ تاريخ 4 أوت 1982 الصادر في القضية

الراجعة بينه من جهة وبين المؤسسة الوطنية للصلب من جهة أخرى.

وفصل مجلس القضاء المذكور بعدم تأسيس دعوى المستأنف المدعي وتحمله مصاريف الدعوى.

ويتمسك المدعي بثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية من أنه في القضية الراهنة عن خطأ ألقى مجلس قضاء عنابة الحكم المصرح بعدم الإختصاص النوعي لمحكمة الدريعان الصادر في 4 أوت 1982 لأن النزاع المتعلق بحوادث العمل تخضع فعلا إلى النص المشار اليه للمحاكم الكائنة في دائرة اختصاص مجالس القضاء والمقصود في الشأن هو عدم اختصاص يتعلق بالنظام العام.

ويتقبل مجلس القضاء المذكور الفصل في موضوع النزاع المترتب على حادث العمل المزعوم كان مجلس قضاء الاستئناف خارقا الأحكام القانونية المشار إليها في المادة المذكورة مما يمنع الاطراف الاستفادة من عدالة القضاء ثاني درجة، مما يتعين نتيجة لما سبق ذكره نقض وابطال القرار المتخذ من دون حاجة لفحص الوجهين الآخرين.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتبريره موضوعا نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء عنابة تاريخ 1983/10/25 وبدون احوالة - تحميل المؤسسة الوطنية للصلب كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـ ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

موهوب مخلوف المستشار المقرر

جنادى عبد الحميد المستشار

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط، وبحضور السيد/مصباح الربيع المحامي العام.

ملف رقم 38696 قرار بتاريخ 11/11/1985

قضية: (ف س) ضد: (ش خ)

إيجار - بين مستأجر وديوان الترقية والتسيير العقاري - لا يخضع للقانون المدني.

(المادة 12 فقرة أولى من مرسوم رقم 76 - 147 مؤرخ في 23/10/1976)

من المقرر قانونا ان حق البقاء في الأمكنة التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري يخضع للأحكام المقررة في المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 23/10/1976 الذي ينص في مادته 12 - فقرة أولى - على ان حق الاستفادة من البقاء في الأمكنة يرجع في حالة الفقدان أو التخلي عن السكن أو عند وفاة المستأجر لأفراد عائلته الذين يعيشون اعتياديا معه منذ مايزيد عن ستة أشهر، ومن ثم فان العلاقة بين المؤجر والمستأجر لهذه الأمكنة لا تخضع للأحكام المقررة في القانون المدني وان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد حرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال ان قضاة الاستئناف ايدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعنين من السكن المتنازع فيه تأسيسا على أحكام المادة 515 من القانون المدني الواردة على سبيل الحصر والتي لا تطبق الا عند انتهاء الايجار، فانهم بقضائهم هذا لم يسببوا قرارهم قانونا.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 28 جاني 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

وبعد الإستماع إلى السيد/تحلايقي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ف س) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة في 6 سبتمبر 83 المؤيد للحكم المتخذ من محكمة نفس المدينة في تاريخ 20 جاني 1983 القاضي بأمر طرده من السكن المتنازع عليه الكائن بحي الشهداء مجموعة 14 المنزل رقم 140 عنابة.

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع: يتمسك المدعيان في عرضتهم لتأييد الطعن من انعدام الاساس القانوني وانعدام الأسباب مع خرق المادتين 510 و 106 من القانون المدني واساءة تطبيق المادتين 514 و 515 مو نفس القانون المذكور.

حيث يتعين فحص المؤاخذة المتعلقة بانعدام الأسباب والخلو من الأساس القانوني مسبقا للتصريح بأن الأسباب الواردة في القرار المطعون المؤسس على المادتين رقم 514 - 515 من القانون المدني وتنص على حق المكوث في الأمكنة الذي ينشئ فقط لدى نهاية الايجار - وعليه فهذه الأسباب خاصة وتبني هاته يساوى انعدام الأسباب (عيث واستعمار).

حيث تجدر الاشارة أنه فعلا أن حق المكوث في الأمكنة المنصوص عليه في المادتين 514 و 515 من القانون فيما يخص المحلات المعدة للسكنى أوللاستعمال المهني أن المادتين المذكورتين لا تنطبق الا عند ما يبدى المؤجر الرغبة في توجيه تنبيه بالاخلاء قصد وضع نهاية لنظام التعاقد - وأن حق المكوث في الامكنة هو ذو طابع شخص لا يمنح الا لحائز ايجار انتهت مدته باستثناء الاشخاص الذين يقيمون معه (ماعدا الاستثناءات الواردة في المادة 515 من القانون المدني المذكور).

حيث في القضية الراهنة السكن المقصود في الشأن تابع لاملاك مكتب الترقية والتسيير العقاري - وعليه فالعلاقات بين المؤجر والمستأجر لا تخضع لأحكام القانون المدني - وانما تخضع لأحكام المرسوم رقم 147 - 76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 وفي نصوص هذا المرسوم لا يوجد أحكام مثل التي يقرها القانون المدني بل هي على العكس لا يوجد أي تمييز بين المستأجر والشاغل المستفيد من قانون الايجار - وحضور المستأجر في الأمكنة مفروض على المالك رغم ارادته بعد مضي المدة المنصوص عليها في العقد عند نهاية الايجار المتفق عليه.

حيث أن المادة 12 الفقرة 1 من المرسوم رقم 147 - 75 المؤرخ في 23 أكتوبر 1975 تنص أن حق الاستفادة بالمكوث في الأمكنة يرجع في حالة فقدان أو التخلي عن السكن أو عند وفاة المستأجر للأشخاص أفراد عائلته الذين يعيشون اعتياديا معه منذ مايزيد عن مدة 6 ستة أشهر.

فما يستتبع أنه أسس قضاة الموضوع قرارهم على أحكام المادة 515 من القانون المدني الواردة على سبيل الحصر - هذه الأحكام لا تطبق الا عند انتهاء الايجار وبهذا لم يكونوا مسببين قانونيا قرارهم.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي: قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة في 6 سبتمبر 1983.

ارجاع القضية والاطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى احوالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى.

الحكم على السيدة (س ح) بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

تحلاقي السعيد المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

بمساعدة السيد/علاي علي كاتب الضبط، وبحضور السيد/مصباح الربيع المحامي العام.

ملف رقم 52500 قرار بتاريخ 1985/06/24

قضية: (ب أ) ضد: (ز م)

معارضة - حكم غيابي - مهلة المعارضة - ابتداء من تاريخ التبليغ القانوني.

(المادة 89 و 102 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة غيابيا عن طريق المعارضة ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ ، ومن المقرر كذلك أن استئناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ الحكم اذا كان حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة اذا كان غيابيا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف ذهبوا في قرارهم إلى ان تبليغ الطاعن قد حصل في 1980/11/10 في حين أن هذا التاريخ هو تاريخ ارسال رسالة إلى مصالح البلدية وهولا يصلح للاعتداد عليه في احتساب اجل الاستئناف مما جعل القضاة لم يتحققوا من مدى قانونية التبليغ خاصة وأن الحكم المستأنف لديهم صدر غيابيا في حق الطاعن ، وبقضائهم بعدم قبول الاستئناف شكلا بسبب فوات الميعاد القانوني وخرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 21 أوت 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/ناصر عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مصباح الربيع الخامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب أ) طعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي بسكيكدة في 22 مارس 1982 وهو القرار الذي صرح بعدم قبول الاستئناف المرفوع في 2 مارس 1981 بسبب فوات الميعاد القانوني.

حيث أن المدعي في الطعن يثير تأييدا لظعنه وجها مأخوذا من خرق القانون من حيث أن القرار المطعون فيه قد أخطأ عندما صرح بعدم قبول استئنافه على أساس رفعه بعد فوات الميعاد القانوني.

حيث يستخلص من عناصر القضية والمستندات والمذكرات المدرجة في الملف.

أنه وبتاريخ 4 أوت 1980 أصدرت محكمة سكيكدة حكما غيايا حكم على المدعي في الطعن بدفع مبالغ مالية مختلفة للمدعي عليها في الطعن.

وأنه ومادامت المسألة متعلقة بحكم صادر غيايا فانه يخضع بخصوص التبليغ لمقتضيات المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية، الا أن هذه العملية قد تمت بواسطة ارسال رسالة إلى البلدية ليم تسليمها بعد ذلك على أساس انها تبليغ في 10 نوفمبر 1980 وكان المدعي في الطعن قد أخبر به قبل هذا الإرسال برسالة مؤرخة في 12 نوفمبر 1980.

وأن هذه الرسالة قد ضاعت بمكاتب البلدية، ولم تسلم للمعني الا في 16 أوت 1982.

وأنه ومن جهة أخرى لا يوجد هناك أي دليل على استلام المدعي في الطعن للرسالة المؤرخة في 12/11/1980 والتي تخبره بالتبليغ الحاصل بالبلدية في 10 نوفمبر 1980.

وأنه وبتاريخ 12 فيفري 1981 أرسل للمدعي في الطعن أمر مع التبليغ وهو بدوره رفع في 2 مارس 1981.

وقد نص في الأمر الآنف الذكر على تبليغ حاصل في 10 نوفمبر 1980 والمقصود بذلك هو الرسالة المرسله للبلدية والتي لم تسحب الا في 16 أوت 1982 عندما علم المدعي في الطعن بالوقائع من خلال الدعوى المعروضة على المجلس القضائي.

وأن القرار الصادر عن المجلس القضائي لم يفصل في للمادة 98 من قانون الإجراءات المدنية، لأن المسألة متعلقة بتبليغ حكم غيايا.

وأن القرار المطعون فيه قد ذهب إلى أن التبليغ قد حصل بتاريخ 10 نوفمبر 1980 في حين

أن هذا التاريخ هو تاريخ إرسال الرسالة إلى البلدية وهو لا يصلح للاعتماد عليه في حساب أجل الاستئناف.

وأنه من الضروري أن يتم التبليغ المعتمد عليه في حساب أجل الاستئناف من جهة طبقا للقانون، ومن جهة أخرى لا بد من توفر أجل شهر كامل ابتداء من اليوم الذي علم فيه الطرف المدعي عليه بالحكم المبلغ.

حيث أن المسألة ليست كذلك في هذه القضية، ذلك أن قضاة الاستئناف اكتفوا بالنص على أن تبليغ الحكم قد تم 10 نوفمبر 1980 والحال أن هذا ما هو الا التاريخ الذي أرسلت فيه رسالة إلى البلدية، وأن قضاة الموضوع لم يشتبوا من مدى قانونية التبليغ خاصة وأن الحكم حكم غيابي.

وأن قضاة المجلس القضائي الذين فصلوا في القضية على النحو السابق عرضه، قد خرقوا القانون.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 82/03/22 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـ ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس المقرر

موهوب مخلوف المستشار

حمودة عمار المستشار

وبمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام وبمساعدة السيد/علاي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 38502 قرار بتاريخ 1985/06/10

قضية: (ش ج غ) ضد: (ح م)

الفصل عن العمل - حقوق العمال.

(قانون رقم 12 - 78 مؤرخ في 1978/08/5 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال)
من المقرر قانوناً أن للعمال المفصولين عن العمل نتيجة اجراء ضغط وتخفيض لعدد العمال لهم الحق في تقاضي تعويضات الاخطار للفصل عن العمل والعطل المدفوعة الأجر وكذا تعويض عن التسريح والفصل الجماعي، ويستفيدون أيضاً بأسببية التوظيف المعتمدة بناء على التجربة والتأهيل المكتسبان من قبل العامل لصالحه تولى مركز العمل قبل غيره، ومن ثم فإن نص الشركة الطاعنة على القرار المطعون فيه بما يثيره في الوجه الثاني غير سديد ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم المصرح برفض دعوى المطعون ضده، وتصدياً للدعوى قضى المجلس من جديد باعادة العامل إلى مركز عمله القديم مع رفض الطلبات الأخرى، فان القضاة بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 5 جانفي 1984.

بعد الإستماع إلى السيد/موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

السيد مصباح الربيع الخامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعاً للعريضة المودعة تاريخ 5 جانفي 1984 من الاستاذ/فراحي الطيب طعنت بالنقض (ش ج غ) القائم في حقها مديرها السيد (ت ع) ضد القرار الصادر في 7 جويلية 1983 من مجلس قضاء وهران الملغي الحكم المتخذ من محكمة نفس المدينة في 11 جانفي 1983 المصحح برفض الطلب المقدم من السيد (ح م) وفصل مجلس القضاء من جديد بأمر إعادة هذا الأخير إلى مركز عمله القديم مع رفض الطلبات الأخرى.

وتتمسك الشركة المدعية بوجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادتين رقم 107 و 194 من قانون الإجراءات المدنية اذ يعاب على مجلس قضاء وهران أنه فصل في موضوع لم يطلب منه بأمره إعادة السيد (ح م) المذكور إلى عمله، بينما كان هذا الأخير يطالب بتعويض تكميلي.

حيث أن حكم محكمة وهران الصادر في 11 جانفي 1983 أشار أن طلب الاجير يتعلق في أن واحد طلب اداء تعويض له وعلى اعادته إلى العمل ومن جهة أخرى الشركة المستأنفة لم تعارض أمام مجلس قضاء وهران على إعادة هذا العمل لمركز عمله كطلب جديد مقدم من العامل المشار اليه.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المواد رقم 41 و 42 و 44 من الأمر رقم 31 و 75 الصادر 29 أفريل 1975 المتضمن الشروط العامة للعمل في القطاع الخاص اذ يعاب على مجلس قضاء وهران الذي احتفظ بموضوع فصل العامل المذكور من العمل ضمن اطار فصل وتسريح جماعي من العمل ولم يعتبر أن المذكور سلم التعويضات المستحقة الاداء له كما منح له أيضا شهادة عمل دون أي تحفظ.

حيث تنص أحكام القانون رقم 12 - 78 الصادر 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل أن العمال المفصولين عن العمل لاجراء ضغط وتخفيض لعدد العمال لهم الحق في تقاضي تعويضات الاخطار للفصل من العمل والعطل المدفوعة الاجر وكذا تعويض عن التسريح والفصل الجماعي حسب الشروط المفصلة بمرسوم ويستفيدون أيضا باسبقيّة التوظيف المعتبرة بناء على التجربة والتأهيل المكتسبان من قبل العامل لصلاحيته تولى مركز العمل قبل غيره.

وبأمر إعادة السيد (ح م) إلى مركز عمله كان مجلس قضاء وهران بقراره مطبقا القانون عن صواب مما يستتبع بمقتضاه رفض الوجهين المقترحين من الشركة المدعية.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح برفضه لعدم تبريره موضوعا. المصاريف على ذمة الشركة المدعية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركية من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

موهوب مخلوف المستشار المقرر

جنادى عبد الحميد المستشار

وبمحضر السيد/مصباح الربيع الحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 36396 قرار بتاريخ 1985/07/08

قضية: (س م) ضد: (س ع)

اختصاص - قاضي الاستعجال - عدم المساس بأصل الحق.

(المادة 183 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه في جميع احوال الاستعجال، يرفع الطلب بموجب عريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، ومن المقرر أيضا أن الاوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق ومن ثم فإن الفصل في منازعة تتسم بالجدية يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف ايدوا الأمر الاستعجالي المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعن من الأمكنة المتنازع فيها وكل شاغل باسمه اعتمادا على أن يشغل بدون حق ولا سند، في حين أنه من الثابت أن جميع وصولات الايجار سلمت باسم الطاعن وأن المطعون ضده نفسه اعترف في عريضة افتتاح الدعوى انه اقتحم المسكن المتنازع من أجله منذ سنة 1972 مع أخيه الطاعن مما ميز اعتراض الطاعن بطابع الجدية وجعله محقا فيما ذهب اليه من عدم اختصاص قاضي الاستعجال، فان قضاة الاستعجال بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 03 جويلية 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حمودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيع الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (س م) طلب بتاريخ 3 جويلية 1983، الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 17 جانفي 1983 قضى بالموافقة على الأمر المعاد الصادر عن قاضي الاستعجال بمحكمة حسين داي بتاريخ 10 نوفمبر 1981 القاضي (1) في الاصل بصرف الطرفين للمرافعة لما يبدو لهما، (2) في الاستعجال بطرد المدعى عليه من الأمكنة وكل شاغل باسمه.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد: حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة القاعدة للاختصاص النوعي:

(1) لكون القضية ليست من اختصاص قاضي الاستعجال لأن الطاعن يستظهر بوجود سندات ايجار مسلمة له من المالك: أي ولاية الجزائر منذ عام 1966 أي منذ تاريخ شغل الأماكن المتنازع عليها وأن الاستعجال غير ثابت.

(1) لكون القرار المطعون فيه بتصريحه ان الطاعن شاغل بدون حق ولا سند قدر صفة الوثائق المقدمة بالملف في حين ان سندات الايجار التي يحتج بها الطاعن هي ايصالات ايجار منتظمة مسلمة من طرف المصالح المختصة بولاية الجزائر وان المشكل المطروح يحلل كالتالي:

(أ) هل للايصالات التي يحتج بها مميزات سند قانوني ملزم قانونا يمنح لحامله صفة المستأجر.

(ب) ماهي قيمة وقوة الاثبات الممنوحتين لعقد الايجار المسلم في سنة 1976 من قبل نفس المصالح التي سلمت ايصالات الايجار للطاعن (المسلم) لشخص صرح بانه يشغل الاماكن منذ عام 1973 وورد في العقد المذكور بان عدد الاشخاص الذين يقيمون بالاماكن المتنازع عليها 14 أي مجموع اعضاء عائلتي الشاغلين من دون أن يحضر المالك المناقشة وان يسمح، وبالتالي فطابع الشغل بدون حق ولاسند منازع فيه ولا يمكن لقاضي الاستعجال النظر في النزاع من دون أن يعطي تقديرا بشأن الموضوع الذي هو من اختصاص المحكمة العادية التي رفع اليها النزاع.

حيث لكن ان عقد الايجار المؤرخ في 16 مارس 1976 واقع بين والي الجزائر وبين (س ع) المطعون ضده فجميع وصلات الايجار الموجودة بالملف مسلمة (س م) الطاعن بالنقض. وحيث أن المطعون ضده نفسه اعترف في عريضة افتتاح الدعوى - كما يتجلى ذلك من الامر الاستعجالي الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1981 أنه اقتسم مع اخيه الطاعن بالنقض المسكن منذ 1972.

وحيث ان الاعتراض يكتسي طابع الجدية وربما تحتاج القضية إلى التأكيد من تسليم أو عدم تسليم الأمر بالدفع الذي هو بمثابة مقرر اداري ويكون سنداً، وفي صورة ما إذا سلم الأمر بالدفع فهل تم تسليمه باسم الطاعن أو باسم المطعون ضده. وحيث أن مثل هذا التأكيد لا يمكن أن يقوم به الا قاضي الموضوع وقد طرحت أمامه الدعوى.

وحيث اضافة إلى ذلك فقد صرح الطاعن بالنقض أمام قاضي الاستعجال أن المطعون ضده بلغ له تنبئها الاخلاء بتاريخ 25 أفريل 1981 لاجل 23 أوت 1981. وحيث أن ليس في الدعوى ما يجعل مصالح المطعون ضده في خطر.

وحيث لئن ان المبدأ الذي قرره المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية عام ومطلق وان قاضي الاستعجال له الاختصاص في اطار الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر ولو طرح النزاع على قاضي الموضوع - فلا يمكن أن تكون قضيته من اختصاص قاضي الاستعجال اذا ما كان الاعتراض جدياً كما هو الأمر في الدعوى الراهنة.

وعليه فوجه الطعن مبرر.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء الجزائر في 17 جانفي 1983 وابطاله واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور - على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى ليفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط ، وبمحضر السيد/مصباح الربيع الحامي العام.

الغرفة الإدارية

دین اے کیا ہے؟

ملف رقم 57231 قرار بتاريخ 1985/01/26

قضية: (ش ز م م) ضد: (ش د ث)

ضرائب - تقدير تلقائي لأسس فرض الرسم - تبليغه للمدين بواسطة اصدار كشف - منازعة المكلف - خلال مهلة شهرين من تبليغه - مجرد رسالة ادارة الضرائب بنتائج المراقبة لا تعتبر قرار نهائيا بالدفع.

(المواد 32 - 33 - 34 و 59 من قانون الرسوم على الأعمال)

من المقرر قانونا أن التقدير التلقائي لأسس فرض الرسم على المكلف به، يبلغ للمدين بالضريبة بواسطة اصدار كشف بالضريبة يكون مستحق لأداء فورا وأن المدين بالرسم الضريبي الذي ينازع كليا أو جزئيا في مقداره.

يمكن له أن يقدم خلال شهرين من تبليغ هذا المقدار، اعتراضا مسببا، ومن ثم فإن الرسالة الصادرة عن ادارة الضرائب التي تكتفي فيها باخطار المعني بنتائج مراقبة المحاسبة مع منحه أجلا لمناقشة اقتراح التصحيح الضريبي، لا تعتبر قرارا نهائيا بالدفع ولا يمكن اعتبارها تبليغا يسرى بمقتضاه أجل الطعن القضائي.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قاضي الدرجة الأولى أخطأ عندما فصل في الدعوى بالتصريح بعدم قبول طلب الشركة الطاعنة بسبب فوات الميعاد القانوني وأن المستأنفة محقة في طعنها بهذا الوجه.

ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم (63 218) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 32 و 33 و 34 و 59 الفقرة (2) من قانون الرسوم على الأعمال.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادى عبد الحمدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في (26) سبتمبر 1983 استأنف شركة القرار الصادر في (02) جويلية (1983) عن المجلس القضائي بوهران عند فصله في القضايا الادارية المتضمن التصريح بعدم قبول طلبه بسبب فوات الميعاد القانوني وهو الطلب الرامي إلى الحكم ببطلان وبالآثار للتصحيح الضريبي الذي اخضعت له الإدارة الضريبية.

حيث أن المستأنفة تثير وجهين أحدهما في الشكل مأخوذ من قبول العريضة الأصلية وثانيها مأخوذ من بطلان التصحيح الضريبي.

حيث أن المعنية تذكر بخصوص الوجه الأول فانه وبعد مراقبة لحسابتها المتعلقة بالسنوات 1978 - 1979 - 1980 - 1981 استلمت نسخة من التقرير ينص على عدم تطابق النتائج التي توصل اليها مع تلك المصرح بها، ويقترح اجراء تصحيح.

وأن التقرير الآنف الذكر كان مصحوبا برسالة مؤرخة في (18) أفريل (1982) موقع عليها من طرف أعوان مصلحة البحث والتدقيق يوضح مضمونها بأن المسألة متعلقة من جهة بتصحيح تقترح مصلحة البحث والتدقيق إجراء بخصوص التصريحان المصرح بها بشأن السنوات المالية من (1978) إلى (1981)، ومن جهة أخرى، بمنحها أجل شهرين، اما المناقشة هذا الإقتراح مع امكانية الإستعانة بوكيل، وإما للتعبير عن قبولها به كتابة، وإنها وبالرغم من كونها قد نازعت في نتيج المراقبة في الأجل المحددة، فإن المصالح الضريبية وبعد صمت طويل أرسلت لها اعدار مؤرخا في (15) سبتمبر (1982) ثم استلامه في (21) من نفس الشهر، مطالبة أياها وبدون اخطار مسبق بتسديد مبلغ التصريح الضريبي في اجل (05) أيام.

وانها وبعدها دفعت مبلغ (40 و 417 و 243) دج قدمت شكوى مكتوبة في (2) أكتوبر (1982).

وانها وبعدما التزمت الادارة الصمت، رفعت على هذه الاخيرة دعوى قضائية في (29) نوفمبر (1982) طبقا لمقتضيات المادة (34) من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

وان الرسالة المؤرخة في (08) أبريل (1982) والتي بني عليها القرار لاتتضمن الا نتائج المراقبة ولا يمكن اعتبارها قرارا نهائيا كافيا للتبليغ لما هو منصوص عليه في المادة (33) من القانون المشار اليه اعلاه.

حيث أن الطاعنة تنازع بواسطة الوجه الثاني الذي اثارته في الموضوع، في النتائج التي توصل اليها المدققون التابعون لمصلحة البحث والتدقيق ويناقش على الخصوص مخزون التبعثة المنصوص عليه في دفتر الجرد، والنقائص المعينة بخصوص الاشياء المباعة على حالها وتزليل كتابة في حساب عن الحساب الأخرى، وانعدام بطاقات المحزن، والتحجيم المزعوم للتصريحات الضريبية الشهرية.

حيث أن المستأنف عليها يثيران بدورهما وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من عدم قبول العريضة الاصلية بسبب فوات الميعاد القانوني وهذا طبقا للمادة 396 من قانون الضرائب المباشرة.

الوجه الثاني: في الموضوع مأخوذ من عدم تأسيس النقاط الخمسة المثارة عن الدفع بعدم قبول العريضة الأصلية الواجب فحصها مسبقا.

حيث ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي خضعت لتدقيق بخصوص السنوات المالية 1978 - 1979 - 1980 و(1981) واستلمت في (08) أبريل (1982) من مصلحة التدقيق اقتراحا بالتصريح مشفوعا باجل (06) يوما لقبول أو رفض هذا الإجراء، قد نازعت في مدى تأسيس هذا الأخير بتاريخ (31) ماي (1982).

حيث ان المادة (59) الفقرة (02) من قانون الرسوم على رقم الأعمال تنص على أنه إذا ضبط العون المحقق بعد التحقيق في الخاسبة، أسس فرض الضريبة فان الادارة تبلغ هذه الأسس إلى المدين بالضريبة برسالة مضمونة الوصل، وبمنحه اجلاً لبدء ملاحظاته أو تقديم قبوله.

حيث أن مقتضيات للمواد 32 و 33 و 34 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تنص على التقدير التلقائي لأسس فرض الرسم على المكلف به يبلغ للمدين بالضريبة بواسطة اصدار كشف للضريبة مستحق الاداء فورا، وأن المدين بالرسم الذي ينازع كليا أو جزئيا في مقدار الرسوم المفروضة برسم التقدير التلقائي يمكن له ان يقدم خلال الشهرين من تبليغ هذا المقدار، اعتراضا مسيبا.

حيث أن الرسالة الصادرة عن الادارة الضريبية في (08) أفريل (1982) والتي اكتفت باخبار الشركة المستانفة بنتائج مراقبة المحاسبة ومنحتها اجلا لمناقشة اقتراح التصحيح المعروض عليها لاتعد قرارا نهائيا ولا يمكن اعتبارها تبليغا طبقا لمفهوم المادة (33) الالفة الذكر. حيث يستخلص من هذا أنه لا يمكن اعتبار التاريخ الاجل القانوني للطعن القضائي. حيث استفاد من جميع ماسبق ان المستانفة محققة في ماذهبت اليه من ان قاضي الدرجة الأولى قد اخطأ عندما فصل في القضية بالقرار المطعون فيه وعلى النحو المذكور أعلاه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بالغاء القرار المطعون فيه.

بالحكم على المستأنف عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر جانفي سنة خمس وثمانين وتسعمائة والاف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الادارية) المترتبة من السادة:

الرئيس

بونابل عبد القادر

المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد

المستشار

مختاري عبد الحفيظ

وبحضور السيد الحصار الحامي العام وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 43731 قرار بتاريخ 1985/11/09

قضية: (ش ذ م س) ضد: (وزير الري والي ولاية الجزائر)

صفة عمومية - منازعة بشأنها - وجوب عرض النزاع على اللجنة الاستشارية.

(المادة 152 من قانون الصفقات العمومية المادة 169 قانون ا م)

من المقرر قانونا أن عرض المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ صفقات عمومية على اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية من أجل إيجاد تسوية ودية لهذه المنازعات، هو اجراء يتم وجوبا قبل رفع الدعوى القضائية ومن ثم فإن الطعن عن طريق التدرج الرئاسي لا يحل محل اجراء عرض النزاع على هذه اللجنة. ومن ثم فإن القضاء بما يتفق مع هذا المبدأ يعد قضاء صحيحا ومطابقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أهمل اجراء تقديم طلب طبقا لأحكام المادة 152 من (ق ص ع) إلى السيد وزير الري لعرض النزاع على اللجنة الاستشارية واكتفائه بالطعن عن طريق التدرج الرئاسي، يجعله غير محق في تأكيده على أن المجلس القضائي قد أخطأ عندما فصل في القضية كما فعل.

ومتى كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18/06/63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 285/283/277/7 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المادة 152 من قانون الصفقات العمومية.

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه :

بعد الإستماع إلى السيد (ج) في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد (ح) المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة في 5 فيفري 1985، استأنفت المدعية القرار الصادر في 5 ماي 1984 عن مجلس القضاة بالجزائر عند فصله في القضايا الادارية المتضمن التصريح بعدم اختصاصه للبت في طلب المدعية، الرامي إلى الحكم على كل من الدولة ممثله في شخص وزير الري ووالي الجزائر، معا وبالتضامن فيما بينهما بدفع مبلغ (95 و 425 و 1352 دج) لها من أجل اشغال التسطيط المنجزة والمعترف بها من طرف الادارة أو كذا مبلغ (100,000,00) دج كتعويض لها من أجل الفسخ التعسفي للصفقة والتأخر في التسديد.

حيث أن المستأنفة تذكر بأن المجلس القضائي قد اختلط عليه الأمر عن غير قصد في تسبب القرار، تطبيقه النصوص التي استظهر بها للتصريح بعدم الاختصاص.

وأنه ومن جهة اخرى لم يرد على الأوجه المكونة لخصصة الطعن المرفوع في 24 جوان 1983، باعتباره طعنا منصوحا عليه في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، بقصد ضبط المنازعات والطعن المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الصفقات العمومية للسماح لوزير الري بعرض المسألة على اللجنة الاستشارية وأخذ رأيها.

وأن المادتين (169) مكرر و(152) من قانون الصفقات العمومية متكاملتان ومن ثم فإن المجلس القضائي قد جعل من تقصير الادارة وجها قانونا اعتمد عليه في حرمان متقاض من حق الحصول على مبلغ دينه.

حيث أن والي الجزائر يثير وجهين:

أحدهما في الشكل: مأخوذ من عدم قبول العريضة من حيث أن المادة 152 من قانون الصفقات العمومية تنص على أن عرض المسألة على اللجنة الاستشارية مسبقا، أمر وجوبي قبل رفع الدعوى القضائية.

ومن ثم فإن الطعن المودع في 24 جوان 1983 تجب تحت عنوان الطعن المسبق المنصوص

عليه في المادة 169 مقرر من قانون الإجراءات المدنية هو طعن سابق لدعوى قضائية وليس الطعن المنصوص عليه في المادة 152 المشار إليها اعلاه.

وثانيهما احتياطي في الموضوع: مأخوذ من أن فسخ الصفقة وقيام المدعية بتقدير قيمة الأشغال المنجزة لا يتطابق البتة مع الواقع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وبسبب تقصير المؤسسة تأخر مشروع تزويد مدينة بكاملها عن مواعده بـ 18 شهرا، وهو ما أدى إلى وقوع ضرر قدر بـ (500.000,00) دج.

حيث أن وزير الري يؤكد على أنه لا يوجد أي تشابه بين المادة 152 من الصفقات العمومية والمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، حتى وأن كانت الأجل متاطقة، كما أن عرض القضية على اللجنة الاستشارية من طرف الوزير المعني، يجب أن يتم وأن يستخلص ذلك من الإرادة الصريحة للمتعاقد وهو ما لم يتحقق في هذه القضية. وعليه:

حيث يستخلص مستندات الملف أن الشركة المستأنفة قد أبرمت في 24 أبريل 1981 مع مديرية الري لولاية الجزائر صفقة لانجاز اشغال تزويد مدينة الثنية زموري بالمياه الصالحة للشرب.

حيث أن الصفقة الآتية الذكر، قد فسخت بتظلم المقاول، هذا الأخير الذي تظلم في 24 جوان 1983 للسيد وزير الري طبقا للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وهذا استعداد لعرض النزاع فيما بعد على الجهة القضائية المختصة.

حيث أن المادة 152 من قانون الصفقات العمومية تنص على ان عرض المسألة على اللجنة الاستشارية من أجل إيجاد تسوية ودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية هو اجراء يتم وجوبا قبل رفع الدعوى القضائية.

حيث أن الواقعة المتمثلة في تشابه وتطابق الأجلين المنصوص عليهما في المادتين الآتقتي الذكر، لانتحول دون القول بأن هذين النصين التشريعيين غير متكاملين.

وأنه كان يتعين على المقاول من هذا الجانب تقديم طلب طبقا للمادة 152 من قانون الصفقات العمومية إلى السيد وزير الري، يرمي إلى عرض القضية على اللجنة الاستشارية.

وأنه ونتيجة لانعدام مثل هذا الطلب، فإن المستأنف غير محق في تأكيده على أن المجلس القضائي بالجزائر قد أخطأ عندما فصل في القضية على النحو السابق عرضه بالقرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بتأييد القرار المطعون فيه بالحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـ ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس

جنادى عبد الحميد المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ المستشار

وبمحضر السيد/الحصار المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 29240 قرار بتاريخ 1982/06/26

قضية: (د أ) ضد: (ط أ)

إستئناف - أمر استعجالي - صادر عن قضاء الغرفة الإدارية - سعادة القانون - عدم احترامه
- عدم قبول الإستئناف.

(المادة 170 و 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانونا أن أمر قضاء الإستعجال في المواد الإدارية يكون قابلا للإستئناف أمام
الجلس الأعلى في ميعاد خمسة عشرة يوما، من تاريخ تبليغه، ومن ثم تقديم عريضة إستئناف
بعد إنتهاء الأجل المحدد قانونا يؤدي إلى التصريح بعدم قبول الإستئناف شكلا.

لما كان الثبات أن الأمر الإستعجالي بلغ للمستأنف بصفة رئيسا للمجلس الشعبي البلدي
في 27 سبتمبر 1981 ثم قدم عريضة إستئناف بتاريخ 23 نوفمبر 1981، بعد إنتهاء الأجل
القانوني، فإنه بذلك لم يكن مراعيًا لميعاد الإستئناف مما استوجب التصريح بعدم قبول عريضة
استئنافه شكلا.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، أصدر بعد المداولات
القانونية القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا.

بمقتضى المواد 7 و 168 و 169 و 170 مكرر و 171 مكرر والتي تليها 241 و 277 و 281
و 282 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الأطراف وثائق الملف.

بعد الاستماع إلى السيد/المستشار المقرر (س ت) في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ح
(م) العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى استأنف السيد/ذع
(ل) مولاي رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البيضاء ضد الأمر الصادر الاستعجالي يوم

15 جويلية 1981 من رئيس الغرفة الادارية لمجلس قضاء قسنطينة بناء على الدعوى المقدمة من السيد/الطاهر امبارك الأمر ايقاف اشغال البناء المنجزة على قطعة الأرض الممنوحة له من المجلس الشعبي البلدى لمدينة عين البيضاء.

حول قبول الطعن:

نظر للمادتين 241 و 281 من قانون الإجراءات المدنية.
حيث أن الأحكام المشتركة للمادتين 281 و 241 من قانون الإجراءات المدنية لقبول عريضة الطعن شكلا يجب أن ترفق هذه بنسخة من أمر الاستعجال المطعون فيه.
حيث أن المستأنف لم يرفق عريضة ايدا بنسخة من الأمر الاستعجالي الصادر في 15 جويلية 1981 موضوع هذا الطعن.
مما يستتبع أن الطعن لا يستوفى الشروط الشكلية المقررة في المادتين المشار اليهما.
حيث يستنتج من التحقيق أن تبليغ أمر الاستعجال إلى المستأنف بصفة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البيضاء كل من 27 سبتمبر 1981.

بموجب رسالة مضمونة مرفوقة بوصل الاستلام رقم 476

حيث تطبيقا لأحكام المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية يكون أمر قضاء الاستعجال قابلا للإستئناف أمام المجلس الأعلى في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.
وبما ان المستأنف قدم عريضة في تاريخ 23 نوفمبر 1981 أي عقب انتهاء الأجل المحدد لاستئناف.
وعليه فاستئنافه غير مستوف لأحكام المادة 171 مكرر من القانون الوارد ذكره أعلاه مما يتعين بموجبه التصريح بعدم قبول الاستئناف.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: التصريح بعدم قبول عريضة الاستئناف شكلاً.

الحكم على المستأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البيضاء بإداء المضاريف. بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر جوان سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

ع بونابل
الرئيس
س تحلايتي
المستشار المقرر
ع جنادي
المستشار

وبمساعدة السيد/سليح الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/الحصار الحامي العام.

ملف رقم 24316 قرار بتاريخ 10/07/1982

قضية: (ل م) ضد: (وزير العمران والبناء)

موظف - ايقافه عن العمل - مجرد تدير مؤقت - ليس بعقوبة - الطعن فيه بالبطلان - لا يجوز.

()

من المقرر قانونا أن ايقاف موظف عن عمله لا يشكل عقوبة تأديبية حسب مفهوم المواد 54 و 55 و 56 من القانون العام للوظيفة العمومية إلا أنه يعتبر تدير ابعاد من المصلحة فرضه سلوك هذا الموظف ومن ثم فإن الطعن ببطلان القرار الاداري المتضمن اتخاذ هذا التدير لا يمكن رفعه أمام القضاة المكلفين بابطال قرارات تجاوز السلطة.

ولما كان النائب - في قضية الحال - أن الطاعن مهندس دولة ملحق لدى منظمة التهيئة العمرانية، وكانت هذه المنظمة قد اتخذت قرارا بايقافه عن العمل، مما جعله يتظلم منه إلى وزير البناء ويرفض تظلمه طعن بالبطلان في هذا القرار.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض عريضة الطعن بالبطلان.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولات القانونية أصدر القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا.

بمقتضى قانون 18 جوان 1963 المنشئ المجلس الأعلى وكذا النصوص اللاحقة عليه.

بمقتضى المواد 7 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المواد 54 و 55 و 56 من القانون العام للوظيفة العمومية.

بمقتضى القرار المطعون فيه.

بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الأطراف وعلى جميع وثائق الملف .

بعد الاستماع إلى السيد/جنادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب العريضة المورخة في 14 جوان 1980 طعن بالبطلان السيد/ (ل م) لتجاوز السلطة ضد رفض وزير التعمير والتشييد والبناء طلب ابطال قرار منظمة التهيئة العمرانية للتراب الوطني المؤرخ في 10 فيفري 1980 الموقف له من ممارسة مهامه.

وتصديا للقرار المتخذ يتمسك المدعى بوجه واحد المأخوذ من تجاوز السلطة لأنه بصفته مهندس الدولة المنتدب من وزير التعمير والبناء والسكن لدى منظمة التهيئة العمرانية للتراب الوطني المؤسسة الخاضعة لوصاية الوزير المشار اليه، والذي لا يمكن اتخاذ عقوبات تاديبه ضده الا من طرف الإدارة ذات سلطة التعيين.

كما يتمسك الوزير المدعي عليه بوجه واحد: مأخوذ من عدم قبول العريضة لأن أمر الإيقاف عن العمل ليس قرارا اداريا يبرر التظلم به.

حيث يستخلص من وثائق الملف - اضافة انه لم ينازع ان مهندس الدولة في الاشغال العامة والبناء السيد/(ل م) انه بعد ان شغل منصبين للمسؤولية انتدب بقرار صادر من وزير التعمير والبناء والسكن لدى منظمة التهيئة العمرانية للتراب الوطني وفي تاريخ 13 جوان 1979 كلف بمقرر متخذ من مدير المنظمة المشار اليها يكلف المدعي بمهام مدير المديرية الجهوية لمدينة سكيكدة وهي الوظيفة التي أوقف عن العمل فيها إلى غاية اشعار آخر بمقرر اتخذه مدير نفس المنظمة تاريخ 10 فيفري 1980.

حيث أن هذا التدبير المشتكي لا يشكل عقوبة تاديب بمفهوم المواد 54 - 55 - 56 من القانون العام للوظيفة العمومية ولكن هو مجرد ابعاد من المصلحة فرضه سلوك الموظف - وهو اجراء غير مضر بالمدعي.

مما يستتبع أن القرار الراضى والضمني الناجم عن التزام وزير التعمير والبناء والسكن الصمت عن الاجابة عن التظلم الرئاسي الموجه اليه يوم 11 فيفري 1980 الذي يطلب المدعي ضمنه الغاء الاجراء المتخذ ضده بايقافه عن العمل - اذا اعتبر الوزير المذكور هذا التظلم الرئاسي مزيدا من التنديد لاغير.

وعليه فهذا الطعن بالبطان لا يمكن رفعه أمام القضاة المكلفين بإبطال قرارات تجاوز السلطة.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- رفض عريضة السيد/هتيت مسعود.

- الحكم عليه بآداء المصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس

عبد القادر بونايل

المستشار المقرر

عبد الحميد جنادي

المستشار

السعيد تحلايتي

وبمساعدة السيد/سليح الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/الحصار مصطفى الحامي العام.

ملف رقم 27475 قرار بتاريخ 1982/05/29

قضية: (ش د) ضد: (د ذ)

اختصاص - المجلس القضائي - الغرفة الإدارية الفصل ابتدائيا في القضايا التي تكون احدى البلديات طرفا فيها - طعن ببطلان استهدف ابطال البيع دون أن يستهدف ابطال القرار - لا يمكن مقبولا أمام المجلس الأعلى لأول مرة.

(المادة 07 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن اجالس القضائية، تختص بالفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون احدى البلديات طرفا فيها، ومن ثم فإن الطعن لأول مرة أمام المجلس الأعلى ببطلان تصرف البيع ذاته لا يكون مقبولا بخلاف الطعن في القرار الإداري.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن هذا الطعن ليس موجها ضد قرار شخصي وإنما موجه ضد قرار باجراء ملزم لجانبين مبرم بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين شخص آخر تضمن بيع البلدية لهذا الشخص قطعة أرض، فإن هذا النزاع يخضع لاختصاص قضاء الدرجة الأولى بالمجلس القضائي الإدارية - وفقا لأحكام المادة 7 (ق ا م).

ومتى كان الأمر كذلك استوجب التصريح أت الطعن كان سي التوجيه مما يتعين معه رفض عريضة الطاعن وحالة اقتضاء عن اللزوم إلى احالة طعنه بكيفية أخرى أفضل.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر أصدر بعد المداولات القانونية القرار التالي نصه:

بمقتضى المواد 7 و 274 و 276 و 278 و 280 و 281 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الاطراف وعلى مجموع وثائق الملف.

بعد الاستماع إلى السيد/تحلاطي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/الحصار الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث بموجب العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 4 ماي 1981 من السيد/(ش د) الطاعن بالنقض لتجاوز السلطة ضد الإجراء الإداري المتخذ بتاريخ يوم 14 جويلية 1980 والذي بمقتضاه منح رئيس المجلس الشعبي البلدي لقسنطينة الممثل لاملاك الدولة إلى السيد/(د ذ) قطعة أرض للبناء تحمل رقم 55 منفصلة عن قطعة أرض مساحتها (2) هكتار و 80 سنتيار كائنة بسيدي مبروك تقع في التقسيم المسمى المهاجرة.

حيث يعرض المدعي في عريضته أنه تقدم كمشتري لدى شركة صوتراكو بطلب اقتناء قطعة أرض في التقسيم المسمى المهاجرة الكائن بسيدي مبروك قسنطينة وبرسالة مورخة في 27 فيفري 1976 منحه على أن يسدد نسبة 60 ٪ من القيمة الإجمالية للأرض والممثل في ثمن البيع وفي ذلك الفترة كان موجودا في الخارج للعلاج طالبا من أخيه أداء الدفع لحسابه نيابة عنه وهذا الدفع انجز فعلا في تاريخ 20 أوت 1976.

وبمفاجأة تثير الدهشة والاستغراب قامت شركة صوتراكو في نهاية شهر فيفري 1978 بإلغاء صفقة المنح المتخذة لصالحه بانفراد من جانبها رغم قبضها ثمن الأرض المقتضاة ولدى استفساره عن شأن فسخ البيع اجابت شركة صوتراكو سببه ترتب عن واقع كون ملف منح قطعة الأرض كان محررا باسمه وادأ ثمن البيع كان من طرف أخيه مما أدى به إلى رفع دعوى ضد الشركة المذكورة لأجل فسخ البيع أمام محكمة قسنطينة الفرع المدني بعد أن حصل اتفاق بين الاطراف على الشيء المبيع وعلى ثمنه المسدد أثر ذلك وكان حكم المحكمة في تاريخ 19 فيفري 1981 التصريح بصحة البيع مع الأمر بإبرام عقد البيع أمام موثق.

واستأنف صوتراكو ضد هذا الحكم واثناء ذلك علم المدعي أن أب المسمى (د م) الأمين العام لنقابة العمال الجزائريين كان هو المشتري لقطعة الأرض المتنازع عليها واثرتخليه عنها لصالح ابنه حرر رئيس المجلس الشعبي البلدي لقسنطينة الوثيقة الادارية 1980 المسجلة اثر ذلك بتاريخ لاحق باثما قطعة الأرض المحصصة للبناء والمتنازع عليها إلى السيد (د ذ).

حيث يؤكد المدعي أنه كان في شرأء مستوف كافة الشكليات الواردة في المواد 275 و 279 و 280 من قانون الإجراءات المدنية وتأييدا أطعنه يتمسك بوجهه للإلغاء مأخوذ من تجاوز

السلطة الوارد ضمن رسالته المؤرخة في 24 جويلية 1973 الموجهة إلى شركة صوتراكو ملتصقا
منها ان تمنحه قطعة أرض للبناء في التقسيم الجزء وردت عليه الشركة المذكورة برسالة مورخة في
27 فيفري 1976 انها منحت قطعة الأرض رقم 55 والتي مساحتها 50 و 337 مترا مربعا وأنه
دفع للمؤسسة المكلفة بهذا التقسيم مبلغ 90٪ من ثمن البيع والعشر في المائة 10٪ الباقية
يسددها عند اتمام تحرير وثيقة البيع وبيع البلدية لهذه الأرض إلى السيد/ (د م) هو تعد على
حقوقه الثابتة والمكتسبة ولم تكتمف البلدية المذكورة بخرق أحكام المادة 12 من المرسوم رقم
103 - 75 المؤرخ في 27 أوت 1975 المتضمن تطبيق الأمر الصادر في 20 فيفري 1974
فقط بل تجاوز إلى تجاهل أحكام المادة 1589 من القانون المدني.

وعلى هذا:

حيث من الثابت أن هذا الطعن ليس موجها ضد اجراء قرار شخصي بل هو موجه ضد
قرار اجراء ملزم للطرفين مبرم بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لقسنطينة وبين المسمى (د ذ)
المتضمن بيع البلدية للمسمى الوارد ذكره قطعة أرض للبناء رقم 55 المتنازع عليها .

حيث أن هذا الطعن لا يهدف إلى ابطال القرار الاداري المكرس للبيع بل هو اساسا يرمي
إلى ابطال البيع ذاته بشكائه المنجز لصالح الغير.

وعليه فالطعن يشكل نزاعا يخضع لاختصاص قضاء للمجالس الغرفة الادارية أول درجة
تطبيقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

مما يستتبع ان الطعن غير سليم التوجيه مما يتعين عليه رفض عريضة المدعي السيد/ (ش د)
باحالته إلى رفع دعواه أمام القضاء المختص والدفاع عن حقوقه بكيفية افضل.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: التصريح بأن الطعن كان سيئ التوجيه مما يتعين عليه.
رفض عريضة السيد/ (ش د) وأحالة اقتضاء عند اللزوم إلى تقديم طعنه بكيفية أخرى
أفضل.

الحكم عليه بإداء المصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من
شهر ماي سنة اثني وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية
المتركبة من السادة:

الرئيس

ع بونابل

المستشار المقرر

س تحلايتي

المستشار

ع جنادي

وبمساعدة السيد/ سليح الشريف كاتب الضبط وبحضور السيد/ الحصار الحامي العام.

ملف رقم 39681 قرار بتاريخ 1985/02/23

قضية: (ض م ت ط) ضد: (ت ع)

ضرائب - تقدير ضريبي حق المكلف باختيار مستشار يساعده - شروطه - خضوع المكلف لمراقبة ضريبية - تقديم تصريح ضريبي.

(المواد 32 و 135 و 136 و 378 من قانون الضرائب المباشرة)

- اذا كان مؤدى نص المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة هو أن كل اقتراح بالزيادة يقدم بمناسبة المراقبة الجبائية يعتبر باطلا اذا لم يشر إلى أن المكلف بان له الحق في أن يساعده مستشار يختاره هو، من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو من أجل الاجابة عليه، فان هذا النص لا يطبق على المكلف الذي لم يخضع لمراقبة ضريبية من جهة والذي لم يقدم أي تصريح ضريبي، ومن ثم فانه لا يحق لهذا المكلف أن يتمسك بتطبيق النص القانوني المشار اليه اعلاه، والاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها فيه.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده قد مارس نشاطا تجاريا دون أن يقدم أي تصريح ضريبي، وأن ادارة الضرائب كانت قد وجهت له اخطارين، ثم قررت بعد ذلك اصدار جداول فردية تخصه، تتعلق بالسنوات المالية الماضية، وأنه لما عرض النزاع على المجلس القضائي - الغرفة الادارية، قرر ابطال الاعذارين على أساس أن ادارة الضرائب لم تدلل على انها قد استوفت الأوضاع المنصوص عليها في المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة، فان المجلس القضائي بفصله في الدعوى على الثمن المبين اعلاه، اخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المبين في جميع جوانبه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 07 - 227 - 281 - 283 - 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المواد 32 - 153 - 136 و 378 من قانون الضرائب المباشرة.

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد مختاري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد

الحصار المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1984/04/04

استأنف القرار الصادر في 1984/2/8 عن المجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا

الادارية والذي أضر به.

في الشكل: حيث أن القرار الصادر في 1984/02/08، قد بلغ تبليغا قانونيا في

84/03/7 للادارة المعنية وتم استلامه في 12 من نفس الشهر.

وأن العريضة المؤرخة بالتالي في 1984/4/4 قانونية ومقبولة.

في الموضوع: حيث أن المستأنف عليه قد مارس طيلة السنتين 1977 - 1978 نشاطا

تجاريا.

وأن الادارة الضريبية قد وجهت له في 1979/01/29 اخطارين اثنين متعلقين بالتدقيق،

وقررت خلال سنة 1981 اصدار جداول فردية تخصه متعلقة بالسنوات المائنة 1977/78

و1978/79.

وأنه قد خضع بالتالي للتقدير المباشر، بسبب عدم القيام بالتصريح المطلوب.

حيث أن (ت) قد قدم طلبا لثائب مدير الضرائب يطلب فيه اعفائه وهو الطلب الذي

رفضه نائب المدير الآنف الذكر.

وأنه وبعد ماتم عرض النزاع على المجلس القضائي بالجزائر الجالس للفصل في القضايا

الادارية ابطل هذا الاخير الاعذارين على أساس أن الادارة الضريبية لم تدلل على أنها قد

استوفت الأوضاع المنصوص عليها في المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن ماسبق عرضه هو فحوى القرار المطعون فيه.

حيث أن المستأنفين يذكران تأييدا لظعنهما بأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 المشار إليها اعلاه والتي تقضى بان كل اقتراح بالزيادة يقدم بمناسبة المراقبة الجبائية يعتبر باطلا اذا لم يشر إلى المكلف بأن له الحق في أن يساعده مستشار يختاره هو من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو من أجل الإجابة عليه، غير قابلة للتطبيق في هذه القضية ذلك أن (ت ع) لم يخضع لمراقبة ضريبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه لم يقدم أي تصريح مالي بخصوص السنتين المائتين 1977/78 و 78/79، ومن ثمة فهو لا يستفيد من حق تقديم ملاحظات أو الاستعانة بمستشار لمناقشة أسس التقدير المباشر.

حيث أن المستأنف عليه يذكر من جهته بأن المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة تفرض على الإدارة توجيه الاقتراح بالزيادة بمناسبة المراقبة الجبائية، للمكلف بالضريبة وهو الاقتراح الذي يجب أن ينص على الاستعانة بخبير لمناقشة أي اقتراح.
وعليه:

عن الوجه المأخوذ من تطبيق: المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن (ت ع) قد فرضت عليه الضريبة ووضعت موضع التحصيل بمقتضى جداول فردية تخص السنتين المائتين 1977/78 و 1978/79 وتتعلق بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية () والرسم على النشاط المهني () والضريبة التكميلية على الدخل () على أثر التدقيق الذي قامت به مفتشية المالية.

حيث أنه من الثابت وبلا منازع بان المكلف بالضريبة لم يقدم تصريحات عن السنتين المائتين موضوع التدقيق.

حيث أن المصلحة المختصة لم جانبت بالتالي الحق، عندما قدرت الضريبة المفروضة عليه تقريرا مباشرا بسبب عدم تقديمه التصريح المقرر، وهذا اعتمادا على المواد 32 و 135 و 136 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث يستخلص من جهة أخرى من العريضة المودعة في 1982/8/3 لدى المجلس القضائي بان السيد (ت ع) كان يرى بأنه كان عليه، ان يحسب اسعاره بطريقة تجعله من الذين لا يفرض عليهم الضريبة، على أساس أنه كان موردا لزبون واحد، هو وزارة المالية.

ولكن حيث أن وزارة المالية لا تتمتع بسلطة إعفاء المكلفين بالضريبة من الضرائب التي أسسها نص قانوني.

حيث أن المستأنف عليه لم يقدم أي تصريح ضريبي ومن ثمة فهو لا يحق له، التمسك بتطبيق المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة والاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها فيها. وأنه ليتعين بالتالي التصريح بتأسيس حجج الإدارة الضريبة والغاء القرار المستأنف في جميع جوانبه وإحالة الطرفين والقضية على نفس الجهة القضائية.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

في الشكل:

بقبول العريضة.

في الموضوع:

بالتصريح بتأسيسها.

بالغاء القرار المستأنف في جميع جوانبه.

باحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية، للفصل في القضية من جديد بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركة من السادة:

الرئيس

بونابل عبد القادر

المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ

المستشار

جنادي عبد الحميد

و بمحضر السيد/الحصار الحامي العام وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 36095 قرار بتاريخ 14/04/1984

قضية: (م ض) ضد: (ب أ)

ضرائب - تحصيل اجباري - الحجز - وجوب سبقه بتنبيه - يبلغ للمكلف عن طريق البريد - عدم اشتراط رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

(المواد 439 - 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة الأمر المؤرخ في 31/12/1963)

من المقرر قانونا أن الحجز على منقولات المكلف يكون من اللازم مسبقا بتنبيه يبلغ له عن طريق البريد دون اشتراط القيام بهذا التبليغ بواسطة ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذه المقتضيات يعد خرقا للقانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن التنبيه قد وصل لعلم الشركة المطعون ضدها بواسطة البريد، وأن قاضي الدرجة الأولى أمر برفع الحجز الموقع على منقولات هذه الاخيرة وعلل قراره تعليلاً متناقضاً من حيث تصرّحه بوجود التنبيه وقبوله دون الزامية تبليغه بواسطة ظرف موصى عليه ثم انتقد بعد ذلك ادارة الضرائب على عدم قيامها بالتبليغ بهذه الطريقة، فانه بهذا القضاء أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب الغاء الأمر الاستعجالي المستأنف وباحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18/6/63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل، والمتنم.

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية ولا سيما المادة 190 منه.

بعد الإطلاع على المادة 375 من الأمر رقم 496 - 63 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن قانون لسنة 1964.

بعد الإطلاع على قانون الضرائب المباشرة ولا سيما المواد 439 و 444 و 445 منه.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى

السيد الحصار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 8 جوان 83 استأنف

نائب الضرائب على مستوى الجزائر، القرار الصادر عن رئيس المجلس القضائي بالجزائر عند

فضله في القضايا الإدارية بتاريخ 23 ماي 1983 الذي قبل طلب السيد/ (ب أ) وحكم على

الإدارة الضريبية برفق الحجز المضروب من طرف قابض الجزائر، الشركات.

في الشكل:

(1) عن عدم رد المستأنف عليه (ب أ).

حيث أنه بتاريخ 29 جوان 1983 و 24 سبتمبر 1983 و 6 نوفمبر 1983 تم تبليغ

عريضة الاستئناف للمكلف بالضريبة، مع اشعاره بوجوب ايداع المذكرة الجوابية في الاجل

المحدد قانونا.

حيث أن (ب) قد استلم بتاريخ 26 سبتمبر 1983 وبتاريخ 13 نوفمبر 1983 مذكرة

الدولة والطلب المقدم بخصوصه.

حيث أن هذا الأخير قد التزم الصمت مدة تزيد عن سبعة أشهر، أنه ليتعين بالتالي اعتبار

هذا القرار حضوريا تجاهه.

(2) عن قبول أو عدم قبول الاستئناف:

حيث أن الأمر الاستعجالي المطعون فيه قد بلغ بصورة قانونية في 25 ماي 1983 وتم

استلامه من طرف مصالح الادارة الضريبية في 30 من نفس الشهر، وإن الاستئناف المرعوي بالتالي في 8 جوان 1983 قانوني ومقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن شركة (ت) التي يسيرها السيد (ب ا ب)، قد دعت مرات عديدة إلى دفع ماعليها من حقوق طبقا للتقدير المباشرة الذي قامت به مصالح الضرائب المباشرة بعنوان السنوات من 1976 إلى 1979، وهي الحقوق المقدر مبلغها الإجمالي (30، 861652) دج، وانها كانت متابعة من طرف قابض الضرائب بالجزائر، الشركات من اجل تحصيل هذه الضرائب، وذلك عن طريق التنبيهات ثم عن طريق الحجز على المنقول.

وان رئيس المجلس القضائي بالجزائر المخطر بالتزاع قد صرح عند فصله في القضايا الإدارية بقبول عريضة الشركة المتابعة، من حيث أن التنبيه المبلغ بواسطة البريد قد لا يكون قد استلمه المكلف بالضريبة، ذلك أن هذا التنبيه يجب تبليغه بواسطة ظرف موصى عليه مع الاشعار بالاستلام، وهذا طبقا للمادة 439 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن ادارة الضرائب ترفض هذا التفسير وتصرح بان التنبيه المبلغ من طرف قابض الضرائب يستجيب تمام الاستجابة لمقتضيات المادة المشار اليها، وتثير زيادة على ذلك دفعا بعدم القبول، مبينا على المادتين (444) و (445) من قانون الضرائب المباشرة.

وعليه:

- بمقتضى المادة 439 من قانون الضرائب المباشرة.
- بمقتضى المادة 375 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 496 - 63 المؤرخ في 31/12/1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1964.
- بمقتضى المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة.
- حيث أن المادة 439 من قانون الضرائب المباشرة تنص على أن يسبق التنبيه الحجز وجوبا.
- حيث أن الأمر المؤرخ في 31/12/1963 ينص على تبليغ التنبيه بطريق البريد بدون تراط القيام بالتبليغ بواسطة ظرف موصى عليه مع الاشعار بالاستلام.

حيث يستخلص من الملف أن التنبيه موضوع الحديث، قد وصل إلى علم الشركة بطريق البريد.

حيث أن قاضي الدرجة الأولى ورغبه منه في استبعاد الدفع بعدم القبول المثار من طرف ادارة الضرائب المؤسس على المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة، علل قراره تعليلا متناقضا من حيث قوله من جهة بوجود التنبيه وقبوله بمبدأ إمكانية وليس الزامية التبليغ بواسطة ظرف موصى عليه، ثم بعد ذلك انتقد الادارة الضريبية على عدم القيام بالتبليغ بهذه الطريقة.

حيث أن المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة، تنصان على الإجراءات الواجب القيام بها قبل رفع الطعن إلى المجلس القضائي.

حيث أن الشكوى التي تكتسي شكل معارضة سند المتابعة، أو التحصيل الاجباري للضريبة لا بد وأن تقدم تحت طائلة البطلان في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ السند، لئلا يدير الضرائب بالولاية.

وأنه يجب تقديم الطلب إلى المجلس القضائي تحت طائلة البطلان في أجل شهر ابتداء من تبليغ قرار نائب المدير المعني.

حيث أن الادارة الضريبية، لم تخرج عن نطاق القانون، عندما طالبت بتطبيق المواد المشار اليها اعلاه، والتي اسست عليها دفعها، ذلك أن الشركة لم تستوجب الإجراءات الواجب القيام بها مسبقا.

وأنه ليتعين بالتالي الغاء الأمر الاستعجالي المستأنف واحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل:

(1) باعتبار القرار حضوريا تجاه شركة تريميكا.

(2) بقبول العريضة.

في الموضوع:

بالتصريح بتأسيسها.

بالغاء الأمر الاستعجالي المؤرخ في 23 ماي 1983.

باحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي.

بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر

أفريل سنة أربع وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة

من السادة:

الرئيس

عبد القادر بونا بل

المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ

المستشار

جنادي عبد الحميد

بحضور السيد الحصار مصطفى الحامي العام وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب

الضبط.

ملف رقم 26776 قرار بتاريخ 1982/03/06

قضية: (د س) ضد: (وزير التعليم العالي والبحث العلمي)

طعن بالبطلان - قرار وزاري - فسخ رسم التعاقد - تحقق امكانية الدفاع والمطالبة بالحقوق أمام القضاء العام - لا يكون مقبولا أمام الغرفة الادارية.

(المواد 7، 274، 275، 276، 278، 280، 281، 286 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى تفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية المتخذة من السلطات الادارية، ومن ثم فإن الطعن بالبطلان، لا يكون مقبولا اذا كان الطاعن يملك للدفاع عن مصالحه طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن طعن المدعية يرمي إلى معارضة المساس بحقوقها الناجمة عن التعاقد الذي ربطها بالدولة الجزائرية والأمر ايضا باتخاذ التدابير اللازمة التي تعيدها إلى وضعيتها على أساس الحق بالمطالبة به، هو نزاع يخضع للقانون العام فإنه يترتب على ذلك التصريح برفض الطعن لسؤ تأسيسه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر فصل حضوريا ونهائيا وأصدر بعد المداوات القانونية القرار التالي نصه:

بموجب المواد 7 و 274 و 275 و 276 و 278 و 280 و 281 و 285 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المادة 22 والتي تليها من الاتفاقية الثقافية الفرنسية الجزائرية المبرمة في 8 أفريل 1966.

بموجب المذكرات العرائض وعلى مجموع وثائق الملف وطلبات الاطراف

بعد الاستماع إلى السيد السعيد تحلايتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بموجب العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في تاريخ 4 مارس 1981 من السيدة/ (د س) طعنت بالالغاء لتجاوز السلطة ضد القرار الصادر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي في تاريخ 11 جوان 1980 الفاسخ لعقدتها ابتداء من 25 فيفري 1980 مع دفع مرتبها من جانب الطرف الجزائري مبلغ ستة عشر ألف وسبعة وسبعون (1600077) دينارا شهريا منها مبلغ 2657 غرامة على المرتب ابتداء من فاتح 1 أفريل 1970.

ومن جانب الطرف الفرنسي لنفس المرتب 4972 فرنكا فرنسيا ابتداء من 9 سبتمبر 1980 والكل إلى حين ارجاعها في وظيفتها وتسوية وضعيتها الإدارية وتبسط المدعية مايلي: بصفتها دكتورة في العلوم باشرت تدريس مادة البيولوجيا منذ تاريخ 1971 بالجزائر وكان مقر عملها الأخير هو المعهد الوطني للفلاحة بالحراش.

بمقتضى الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة في 8 أفريل 1966 وانه منذ 9 سنوات تمارس وظيفتها ومسؤولو المؤسسات التعليمية كانوا كلهم راضين على عملها ولم تكن يوما ما موضوع ملاحظة.

ومنذ تاريخ 31 جانفي 1980 كانت في اجازة قانونية وعندما كانت مع زوجها في مرسيليا انتابها الاعماء في الشارع وحملها اثر ذلك رجال الوقاية البحرية إلى المستشفى مصلحة معالجة توتر الاعصاب حيث مكثت فيها من تاريخ 7 فيفري إلى 27 فيفري 1980 ومن تاريخ 17 إلى 19 مارس 1980 وهناك اكتشف الاطباء انها مصابة بنزيف في الدماغ يستوجب علاجا جراحيا جديدا مع اجراء عملية جراحية في الجمجمة تطبيقها للاتفاقية الثقافية الفرنسية الجزائرية وجهت المدعية إلى مستخدمها في يوم 15 فيفري 1980 شهادة طبية مؤشر عليها من قبل مصالح القنصلية الجزائرية بمرسيليا للحصول على اجازة مرضية وعند ماتقدمت في 8 ماي 1980 في نهاية هذه الاجازة المرضية اشعرت بانها وضعت تحت تصرف وزارة التعليم العالي.

وان منصبها في المعهد الوطني للفلاحة سلم لبديل عنها وهو أمر اعتيادي نظرا للمدة الطويلة الامد من عدم استطاعة ممارسة نشاطها التعليمي ولكن سلطات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كانت متيقنة بصحة اجازتها المرضية دون ابداء ادنى شك ولم تشعر باى قرار منهم وفي أكتوبر 1980 تلقت اجابة عن طلب تفسير في شأن توقيف مرتبها تجبر ضمنه أنه بإمكانها الحصول من الخزينة العامة بالجزائر على نسخة شمسية لقرار مورخ في 11 جوان 1980 يفسخ تعاقدها ابتداء من 25 فيفري المنصوص لعدم عودتها إلى عملها ومن جراء هذا التصرف

وجهت تظلمًا رئاسيا إلى السلطة المعنية في 28 أكتوبر 1980 ولكن لم تتلق أي رد عن ذلك وكان ذلك دون جدوى منها.

وتدعيا لطعنها تتمسك المدعية المشار إليها بوجه واحد المأخوذ من خرق المادة 22 من الاتفاقية الثقافية الفرنسية الجزائرية لكون المدعية راعية بوفاء أحكام هذه المادة ومستخدمها لم يخضعها يوما إلى فحص طبي مضاد أو إلى خبرة طبية.

حيث يلاحظ وزير التعليم العالمي أن العقد المتنازع عليه كان مجدد المدة سنة فقط وأن المدعية لم تراعى أحكام المادة 22 من الاتفاقية المذكورة ومن جهة أخرى تتمسك الوزارة المدعي عليها بأنه بإمكانها فسخ عقد المدعية في أي وقت تشاء اثناء تنفيذه وأن طعن المدعية بالالغاء غير مؤسس في الواقع على القانون لفسخ العقد المذكور وأن النزاع القائم يخضع إلى القضاء التام لكونه ذو طابع تعويضي فقط ومن ثم فهو غير مقبول (من جهة) أخرى تزعم الادارة أن هذه الشهادات الطبية سلمت تواطؤا وعلى كل حال فهي حرة أن تخضع نهاية لعقد في أي وقت يترأى لها ذلك صلاحا وفق مقتضيات الأحكام المشار إليها كما تؤكدان الفسخ كان مصادقا عليه من اللجنة المختلطة الجزائرية الفرنسية، وأن طلب الالغاء المقدم من المدعية في اطار خرق القانون غير مبرر لافي أسباب الواقع وكذا في اسباب القانون التي ترتب عليها فسخ العقد. وعلى هذا: حيث أن المدعية التي تعمل بصفة متعاونة في نطاق التعليم العالمي بالتعاقد ضمن اطار الاتفاقية الثقافية الجزائرية الفرنسية.

حيث من الثابت أن طعن المدعية المذكورة الرامي إلى معايبة المساس بحقوقها الناجمة عن التعاقد الذي يربطها بالدولة الجزائرية والأمر أيضا باتخاذ التدابير اللازمة التي تعيدها إلى وضعيتها على أساس أن الحق المطالب به هو نزاع يخضع للقضاء التام.

حيث أن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية تحول الغرفة الادارية للمجالس القضائية الفصل ابتدائيا في كافة النزاعات الخاضعة للقضاء التام.

حيث أن المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية تنص أن الغرفة الادارية للمجلس الأعلى تفصل ابتدائيا ونهائيا في طعون الالغاء المقدم ضد القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من السلطات الادارية.

لكنه تطبيقاً لأحكام المادة 276 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية ان الطعن بالالغاء لا يكون مقبولاً عندما يكون النزاع مثل الشأن في القضية الراهنة فان المدعية لها امكانية الدفاع والمطالبة بحقوقها بواسطة طريق الطعن العادي المطبق في القضاء التام، وعليه نتيجة لما سبق ذكره يتعين رفض الطعن الحالي لسوء تأسيسه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: التصريح برفض الطعن لسوء تأسيسه الحكم على المدعية السيدة (د س) بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

ع بونابيل	الرئيس
س تحلايتي	المستشار المقرر
ع جنادي	المستشار

ومساعدة السيد/سليح الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/الحصار المحامي العام.

ملف رقم 30075 قرار بتاريخ 1985/07/13

قضية: (ش ك) ضد: (والي ولاية الجزائر ووزير الداخلية و ا م)

طعن اداري تدرجي - العلم بالقرار الاداري بموجب قرار قضائي - سريان ميعاد الطعن -
تاريخ تبليغ القرار القضائي.

(المواد 274، 275، 276، 278، 279، 280، 281، 282، من ق ا م)

الموضوع الأول:

من المقرر قانونا، ان العلم بالقرار الاداري المطعون فيه لا يمكن اعتباره علما يقينا الا من
اليوم الذي يبلغ فيه قرار الغرفة المدنية بالمجلس القضائي الذي يشير الى القرار المطعون فيه وليس
من يوم النطق بالقرار أو من يوم الاستظهار به في الجلسة .

ومن ثم فانه اذا لم يثبت تبليغ قرار المجلس القضائي الغرفة المدنية الصادر بتاريخ
1980/06/12، كان الطعن التدرجي المسبق المرفوع بتاريخ 22 سبتمبر 1980 صحيحا
ويستوجب قبوله.

الموضوع الثاني:

بيع حصص شركة - حلول المساهم المستفيد - محل من عقد له الايجار - جميع حقوق
والتزامات هذا الايجار.

من المقرر، وطبقا لمبدأ ثابت معمول به، أنه في حالة بيع حصص في الشركة، ان المساهمين
المستفيدين من هذا التنازل يحلون محل أولئك الذين عقد لهم الايجار من حيث جميع حقوق
والتزامات هذا الايجار، ومن ثم فإن القرار الاداري الذي اهمل مراعاة هذه المقتضيات يكون
مشويا بتجاوز السلطة ومستوجبا للابطال.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان بالجزائر أصدر بعد المداولة
القانونية القرار التالي نصه:

بمقتضى تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 274 و275 و276 و278 و279 و280 و281 و282 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستماع إلى السيد مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى، بتاريخ (01) 02 (1982) طعن شركة (ك) الموجود مقرها الرئيسي بحسين داي (124) شارع طرابلس بالجزائر، بالبطلان في القرار الصادر عن والي الجزائر في 31 مارس 1979 تحت رقم 525 المضمن التنازل عن المحل التجاري المحجوز للسيد (م أ).

في الشكل:

عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف (م أ):

حيث أن السيد عمارة امقران، محامي السيد، (م أ) يذهب إلى أن المدعية تعترف برفع طعنها الإداري المسبق في 1980/09/22 في حين أنها علمت بالقرار الصادر في 31 مارس 1979 منذ شهر 1979 ويشهد على ذلك عريضة الاستئناف المؤرخة في 1979/06/03 التي استلمت شركة (ك) نسخة منها والقرار الصادر عن المجلس القضائي بالجزائر في 12 05 1980 الذي يشير إليه صراحة.

وان الطعن الإداري المسبق قد رفع بعد فوات الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية وأنه وعملا بنظرية العلم اليقيني يقتضي التصريح بعدم قبول دعواه.

حيث أن العلم كما ذكره محامي (م أ) لا يمكن اعتباره، علما يقينيا إلا من اليوم الذي بلغ فيه قرار الغرفة المدنية بالمجلس القضائي بالجزائر الصادر في 1980/05/12 الذي يشير إلى القرار الإداري المطعون فيه، وليس من يوم النطق بالقرار من يوم الاستظهار به في الجلسة.

وحيث أن المدعي عليه لم يأت بالدليل على حصول التبليغ الاثني المذكور.

فانه يتعين بالتالي التصريح بعدم قبول الدفع المثار.

في الموضوع:

حيث أن الشركة (كوسمبيار) تذهب في عريضتها إلى أنه وبموجب عقد توثيق مورخ في 1976/08/03 تنازل السيد (م أ) عن حصصه في الشركة إلى السيد (ز ح م).

وانه وفي نفس العقد المنشور بجريدة الاعلانات الشرعية العدد رقم 14 ذ المولودة (ق).

وانه وبناء على عقد التنازل هذا فان كلا من (م م) (م أ) (م م) لا يملكان أية حصة وليست لها أية مصلحة في الشركة.

وأنه وفي هذه الاثناء، طلب (م ل) بطريق الاستعجال أمام محكمة حسين داي اعادة مفاتيح المحل المتنازع عليه له بدعوى أن الولاية تنازلت له عن المحل التجاري.

وان رئيس المحكمة قد صرح بواسطة أمر أصدره في 1978/03/05 بعدم اختصاصه لنظر النزاع، هذا الأمر الذي تم تأييده على مستوى الاستئناف.

وأن الشركة قد عرضت عل ضوء ذلك النزاع على الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بالجزائر، التي أمرت بوقف تنفيذ قرار والي ولاية الجزائر المتضمن التنازل عن المحل التجاري (م أ) لغاية النطق بقرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية المعروض عليها بالتوازن هذا الطعن بالبطلان.

حيث أن والي الجزائر يذهب من جهته إلى أنه وطبقا للإجراءات العامة المتخذة من طرف الحكومة والمتعلقة ببيع المحلات التجارية الداخلية في ملكية الدولة أو المحجوزة من طرف مصالح وزارة المالية بسبب عدم تسديد الديون الضريبية، تم التنازل عن المحل التجاري الآنف الذكر للمدعو (م أ) الذي تقدم بترشيحه من أجل ذلك.

وأنه بالتالي قد تصرف في حدود النظام المعمول به، ولم يرتكب أي تجاوز للسلطة.

حيث أن (م أ) يذكر من جهته بانه قد اشترى المحل التجاري المتنازع عليه طبقا للنظام المعمول به، بعدما وافقت اللجنة الخاصة على ذلك في 23 03 1977 وبعدما اعتمد الوالي ذلك بقرار أصدره في 31 03 1979.

حيث أن حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ك) مقتصرة على رؤوس الأموال المتساهلة ولا تتضمن باى حال من الأحوال الحق في الايجار.

حيث أن وزير الداخلية يطلب المحكم بخروجه من القضية لأن موضوع النزاع مرتبط بعقد بيع منصب على محل تجارى محمل بديون ضريبية، داخل ضمن أملاك الدولة ولأن الوالي قد تصرف هنا لحساب وزير المالية.

حيث أن المحل، موضوع النزاع الحالي انكائن شارع طرابلس مقر شركة (ك)، كان تابعا لأحد الأوروبيين لم يسدد عند مغادرته الجزائر وقت استرجاع الاستقلال ديونه الضريبية المنصبة على محله.

ولكن حيث أنه اذا كان البيع منصبا فعلا على محل، وقامت به مصالح أملاك الدولة الموضوعية تحت وصاية وزير المالية، فان هذا الملك الشاغر داخل ضمن تراث الدولة الموكول تسييره من طرف المشرع إلى الوالي، تابع وزير الداخلية.

وانه ليتعين بالتالي رفض طلب اخراج هذا الأخير من القضية.

حيث أن الشركة تثير وجها وحيدا مأخوذ من تجاوز السلطة.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من تجاوز السلطة.

من حيث ان (م أ) قد امتنع بصرفاته هذه ولزم الصمت، بخصوص اخبار مسؤولي الشركة والوالي بالديون الضريبية المحمل بها المحل التجاري التي تسبب فيها الشاغلون الأوروبيون القداماء، لهذا المحل.

وأن النية الحسنة لمصالح الولاية قد فوجئت ومن ثم فإن التنازل عن المحل التجاري مشوب بعيب تجاوز السلطة.

حيث أن محامي الشركة يذكران في مذكرتيهما المسجلتين في 25 07 1982 بانها يقدمان للمناقشة نسختين من حكمين قضائيين صادرين عن محكمة الجنح بـ (حسين داي) في 29/03/1982 و 31/05/1982 ضد السيد (م أ) بناء على الشكاوى المقدمة من طرف الشركة ضد هذا الأخير، بسبب تصرفاته التي مكنته من الحصول على القرار المطعون فيه. حيث يستفاد من الملف وتاريخ 29/03/1982 حكمت محكمة حسين داي غيابيا على (م أ)

أ) بعقوبة سنة حسبما مع وقف التنفيذ، وبغرامة (5000) دج منفذة وبدفع مبلغ (100,000 دج) للطرف المدني (ز ح م) بتعويض له.

وأنة بتاريخ 1982/05/31 رفضت المعارضة التي طعن بها المتهم من طرف نفس الجهة القضائية التي نطقت مرة أخرى بتأييد الحكم موضوع المعارضة.

وأنة وبناء على استئناف مرفوع أمامه أيد المجلس القضائي الغرفة الجزائية بتاريخ 1984/5/1 الحكم المستأنف.

حيث أن (م أ) قد أودع في هذه الأثناء طعنا بالمعارضة بتاريخ 1984/05/21 في القرار الصادر ضده غاييا في 1984/05/14.

حيث أن هذا الطعن بالمعارضة لم يفصل فيه بعد بحكم كفيل بالبت نهائيا في المسألة الجزائية المعروضة حاليا على قضاة الدرجة الثانية.

وانه بالتالي لا يمكن أخذ الأحكام الجزائية المحكوم بها على (م أ) بعين الاعتبار.

حيث أن التنازل في الايجار عن الحق في الايجار هو السند الذي ينقل بواسطة المستفيد من هذا الحق، الاستفادة والاعباء للغير الذي يسمى بالتنازل له.

حيث أنه وطبقا لمبدأ ثابت معمول به، فانه وفي حالة بيع حصص في الشركة فان المساهمين المستفيدين من هذا التنازل يحلون محل أولئك الذين عقد لهم الايجار من حيث جميع حقوق والتزامات هذا الايجار.

حيث أن هذا التنازل عن هذا الايجار لا يستفاد فقط مما مؤداه أن فريق (ه) لم يعد يملك أية حصة في شركة (ك) بعدما باعوا حصصهم بعقد رسمي، لفريق (ز) المسيرين الجدد للشركة، وانما يستفاد كذلك من الرسالة المؤرخة في 1976/6/01 غير المتنازع فيها والموقعة من طرف (م أ) حيث طلب فيها من ولاية الجزائر، اجرام عقد ايجار المكان المتنازع عليه باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مخبز (ك) وهي الرغبة التي استجيب لها فعلا.

حيث أنه وبخصوص التنازل عن المحل التجاري يستفاد من الملف بان هذا الأخير كان مملوكا من طرف أحد الأوروبيين المعروف باسم (ف) الذي غادر التراب الوطني فجأة سنة 1965 رافضا تسديد ماعلا عاتقه من التزامات ضه سة.

وأن للدولة المالكة الجديدة، الحق بالتالي في بيع المحل التجاري للمحل بالديون بعدما دخل من جراء هذا ضمن ممتلكاتها.

حيث ان المحل التجاري وعكس ما جاء في أقوال محامي (م أ) في مذكرته المؤرخة في 1981/04/19 هو وحده، الذي بيع له، بمبلغ (200,000) دج بالقرار المؤرخ في 1979/3/31.

حيث أنه وبالعكس ما كان منتظرا سارع (م أ) ومباشرة عقب انسحابه من الشركة أي بتاريخ 1977/08/10 إلى المطالبة بتأسيس نشاط موضوعه بناء وتوزيع العتاد الإلكتروني وحدد عنوان مؤسسته للمركز الوطني للسجل التجاري شارع طرابلس حيث يوجد شركة (ك) التي غادرها نهائيا.

حيث أن مثل هذا المسعى هو وليد النية السيئة الواضحة.

حيث أنه وزيادة على ذلك من واجب ممثل الدولة اخبار شاغل الأمكنة المتنازع عليها، مسير الشركة المتخذة منها مقرا لها، بالوضعية القانونية للمحل التجاري ونية السلطة العامة المؤجر ورغبتها في بيع المحل التجاري كما يجب أن تخبر هي بدورها من طرف (م أ) برغبه هذا الأخير في التنازل عن حقه في الايجار للمدعي (ز ح م).

حيث يستخلص من جميع ماسبق ان الوالي قد تجاوز سلطاته تجاوزا واضحا عند تصرف في القضية على النحو السابق عرضه.

وأنه ليتعين بالتالي ابطال القرار الذي اصدره في 1979/30/31

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل:

- (1) - برفض طلب الحكم بخروج وزير الداخلية من القضية لعدم تبريره
- (2) - بالتصريح بعدم تأسيس الدفع بعدم القبول، ومن ثم التصريح بقبول العريضة لاستيفائها الأوضاع القانونية.

في الموضوع

بالتصريح بتأسيسه.

بإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 1979/03/31.

بالحكم على المدعي عليهما بالمصاريف.

بإصدار القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمترتبة من السادة:

الرئيس

بونابل عبد القادر

المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ

المستشار

درويش محمد

وبمحضض السيد/الحصار مصطفى المحامي العام وبمساعدة السيد/سليح الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 41916 قرار بتاريخ 18/05/1985

قضية: (م أ) ضد: (المجلس الشعبي البلدي لمدينة عنابة)

ايجار - محل تجاري - شروط العقد - الزام المستأجر بشغل الأمكنة شخصيا - لا يمنع الابن من تعويض ابيه في حالة ظروف خاصة وخطيرة - سحب حق الشغل تجاوز في السلطة.

(المادة 6 من النظام الداخلي للصفقات البلدية)

اذا كان مؤدى نص المادة 6 من النظام الداخلي للصفقات البلدية والمادة 2 الفقرة 3 من قرار شغل المحل التجاري المتنازع فيه، هو منع المستفيد منعا تاما من ابرام أي تصرف بخصوصه والتزامه بشغل الأمكنة شخصيا، فإنه لا يوجد في هذا النظام الداخلي ما يمنع الولد من تعويض ابيه في حالة قيام ظروف خاصة وخطيرة، ومن ثم فإن القرار الاداري المقرر من جانب واحد سحب حق الشغل من المستفيد به يعد تجاوزا صارخا في السلطة.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الطاعن استفاد من محل تجاري واكتسب بذلك صفة المستأجر القانوني لهذا المحل، وأنه بسبب مرضه كلف ولده بتعويضه للعمل فيه، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عندما قرر من جانب واحد سحب حق شغل هذا المحل من الطاعن المستفيد به، ارتكب بقراره المطعون فيه تجاوزا صارخا في السلطة.

ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 128 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى للعادل والتسم.

بعد الإطلاع على المواد 7، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادى عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى، بتاريخ 17 سبتمبر 1984 طعن السيد (م أ) بالبطلان لتجاوز السلطة في القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة في 02 ماي 1982 المتضمن منح السيد (م ت) محلا ذا استعمال تجارى بالسوق المدعوة بالحطاب.

حيث أن المدعي يذكر بانه مستاجر قانوني للمحل المتنازع عليه، كان لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة، وانه ولما كان مريضا فقد ولى عنه ولده بتعويضه.

وان حصول سؤ تفاهم بين أب وولده ليس من شأنه أن يعتبر مساسا بالنظام العام بحيث يبرر نزع ماله منه ومنحه لولده.

وان حرمانه من محله التجاري قد سبب له ضررا قدره 75.00,00 دينار.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة يذهب إلى أن القرار المطعون فيه قد اتخذ بناء على تحقيق قامت به مصالح البلدية طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 15 - 79 المؤرخ في 25 جاني 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري وهو التحقيق الذي أظهر بان المحل المتنازع عليه مستغل من طرف (م ب) وعلى اساس المادة 06 من النظام الداخلي للصفقات البلدية.

عن قانونية أو عدم قانونية قرار 02 ماي 1982 :

حيث يستخلص من مستندات الملف غير المتنازع فيها، ان السيد (م أ) مستاجر قانوني من لدن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة لحل ذى استعمال تجاري يقع في المكان المسمى (ح).

حيث أنه اذا كانت المادة 06 من النظام الداخلي لصفقات البلدية والمادة 02 الفقرة 03 من قرار شغل المكان، تمنعان المستفيد منعا باتا من ابرام أي تصرف بخصوصه، وتازمه بشغل الامكنة شخصا، فانه لا يوجد في النظام الداخلي الانف الذكر ما يمنع الولد تعويض ابيه في حالة قيام ظروف خاصة وخطيرة.

وان رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة قد ارتكب بالقرار المطعون فيه تجاوزا صارخا للسلطة عندما قرر من جانب واحد سحب حق الشغل من المستفيد المدعي.

عن الطلب الرامي إلى الحكم على البلدية بدفع مبلغ 75.000،00 دينار تعويضا:
عن الضرر اللاحق به:

حيث أن المدعي لم يعرض ولم يات بالدليل عن الضرر اللاحق به حقا.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: - بإبطال القرار المطعون فيه.

- برفض ما هو زائد في الطلب.

- بالحكم على المدعي عليها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس

بونابل عبد القادر

المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد

المستشار

مختار عبد الحفيظ

بمساعدة السيد/سليح الشريف كاتب الضبط بمحضر السيد/الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 32074 قرار بتاريخ 1984/05/26

قضية: (ط م) ضد: (وزير الداخلية ووالي أم البواقي)

احتياطات عقارية - ادماج قطع ارضية - حق المالك - الاستفادة من قطعة أرض تتي بحاجياته - مخالفة ذلك - ابطال القرار الاداري.

(المرسوم رقم 76.28 المؤرخ في 1976/02/07 والمادتان 8 و12 من المرسوم 75.103 المؤرخ في 1975/08/27)

من المقرر قانونا، أنه يجب أن تحدد المساحات اللازمة لتلبية الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للأراضي المدرجة ضمن الاحتياطات العقارية فيما يخص البناء، ومن ثم فإن القرار الذي تتخذه الإدارة دون مراعاة أحكام هذا المبدأ يعد ناجما عن إجراءات غير قانونية ومشوبا بالبطلان.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان الطاعن اب لتسعة أولاد منهم ثلاثة متزوجين، فإنه كان من الواجب ان يستفيد وبطريق الأولية بقطعة أرضية تتي بحاجياته وهذا على الرغم من كونه يملك بناية ذات استعمال سكني، ولما كان القرار المطعون فيه قد أهمل مراعاة استفادة الطاعن من هذا الحق فإنه لذلك يكون هذا الاخير محقا في مطالبته بابطال هذا القرار. ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:
بمقتضى القانون رقم 216 - 63 المؤرخ في 18/06/63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 283 و 285 من (ق ا م).

بعد الإطلاع على المراسيم رقم:

103 - 75 مؤرخ في 1976/08/27

28 - 76 مؤرخ في 1976/02/07

19 - 76 مؤرخ في 1976/02/07

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد/جنادي عبد الحمدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،

وإلى السيد/الحصار مصطفى المدعى العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1982/07/06 طعن السيد/ (ط م) بالبطلان لتجاوز السلطة في المقررة التي أصدرها وإلى ولاية أم البواقي في 1981/10/19 المتضمنة ادراج ثلاث قطع أرضية تابعة له في الاحتياطات العقارية لبلدية عين البيضاء.

حيث أن المدعي يثير أربعة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادتين 8 و 12 من المرسوم رقم 103 - 75 المؤرخ في 1975/08/27، وخرق المرسوم رقم 28 - 76 المؤرخ في 76/02/07.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادة 104 من القانون البلدي.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق المادة 13 من المرسوم رقم 27 - 76 المؤرخ في 1976/02/07.

الوجه الرابع: مأخوذ من خرق المبدأ العام لعدم رجعية القرارات الادارية.

حيث أن والي ولاية أم البواقي يرد على هذه الأربعة الأوجه على النحو التالي:

عن الوجه الأول:

إن الـ 10 هكتار و 80 آر و 28 سنتيار المدرجة في الاحتياطات العقارية لبلدية عين البيضاء والتابعة للمعنى قد جزئت إلى 800 قطعة وقسمت على خمس شرائح، منها شريحة واحدة قد تهيئتها جزئيا، أما الشرائح الأربع الأخرى فقد درست من جديد من طرف مكاتب دراسات جديدة، وأحيائها المجلس الشعبي البلدي ليم بعد ذلك التنازل عنها للمواطنين

المستفدين من وعود بالبيع وهذا طبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 103 - 75 المؤرخ في 1975/08/27.

عن الوجه الثاني:

ان الطاعن أب ل (9) أولاد، ثلاثة منهم متزوجين ويملكون بنايه من طابقين تتضمن خمس شقق وطابق أرضي ومحلات ذات استعمال تجاري ومستودعا مساحته 200 متر مربع. وأن أحد أبنائه قد استفاد مع ذلك من قطعة أرضية مساحتها 400 متر مربع.

وأنه وبصفته عضوا في المجلس الشعبي البلدي خرق مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 29 - 76 المؤرخ في 1976/02/07.

عن الوجه الثالث:

ان المجلس الشعبي البلدي بعين البيضاء قد اقترح من جهة بموجب المداولة رقم 43 مكرر المؤرخة في 1979/03/11 شراء القطعة الأرضية ذات مساحة 1225 متر مربع لصالح، وذلك طبقا للمقررة رقم 77 - 1393 المؤرخة في 1977/10/03 المتضمنة المخطط المؤقت للتهيئة.

وأن نفس المجلس الشعبي البلدي قد قرر من جهة أخرى وبموجب المداولة رقم 80/103 المؤرخة في 1980/10/04 التنازل عن القطعة الأرضية لصالح احد الأفراد.

وأن المداولة رقم 431 مكرر المؤرخة في 1979/03/11 قد اتخذت اثناء الفترة لإنتخابية السابقة وهي الفترة التي شهدت أنتخاب السيد (د ع ل م) رئيسا للمجلس الشعبي البلدي الآنف الذكر، والتي استفاد فيها من قطعة أرضية مساحتها 1225 متر مربع.

وعليه

عن الوجه الأول، وبدون حاجة لفحص الأوجه الأخرى:

حيث أن الطاعن ينتقد المقررة المؤرخة في 1981/10/19 على خرقها مقتضيات المادتين 8 و 12 المرسوم رقم 103 - 75 المؤرخ في 1975/08/27 والرسوم رقم 28 - 76 المؤرخ في 1976/02/07 من حيث عدم أخذ احتياجاته العائلية بعين الاعتبار.

حيث ان المدعى اب ل 9 اولا منهم ثلاثة متزوجين، ومن ثم فانه كان من الواجب أن يستفيد طبقا للمادة 8 من المرسوم الآنف الذكر، بطريقه أوليه بقطعة أرضية تقي بحاجياته وهذا بالرغم من كونه يملك بناية ذات استعمال سكني.

حيث أن الطاعن محق بالتالي في مطالبته بإبطال المقررة المطعون فيها لكونها ناجمة عن إجراءات غير قانونية.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بإبطال المقررة الصادرة عن والي ولاية أم البواقي في 19/10/1981.

- الحكم على المدعى عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس

بونابل عبد القادر

المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد

المستشار

مختاري عبد الحفيظ

بمساعدة السيد/سليح الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/الحصار مصطفى المدعي

العام.

الغرفة الجنائية

ملف رقم 31081 قرار بتاريخ 1983/04/26

قضية: (ادارة الجمارك بقسنطينة) ضد: (م ع)

مخالفة التنظيم النقدي - دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة - الدعوى المالية - ممارستها ادارة الجمارك تأسيس ادعاء مدني.

(المواد 32 ق ع و 259 قانون الجمارك)

متى استقر قضاء المجلس الأعلى على اعتبار أنه قد تولد عن جريمة مخالفة التنظيم النقدي دعويان أحدهما عمومية تباشرها النيابة العامة والثانية مالية تمارسها ادارة الجمارك، ومن ثم فإن محكمة الجنايات التي قضت في الدعوى المدنية بقبول تأسيس ادارة الجمارك للحصول على الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك شكلا، ورفضته من حيث الموضوع تأسيسا على حكم المادة 32 من (ق ع) التي تقضي بان يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد فانها بقضائها كما فعلت أخطأت في تطبيق القانون، ذلك ان أحكام المادة 32 من (ق ع) تطبق على الدعوى العمومية لا على الدعوى المالية. ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المتعقدة بتاريخ 1983/4/26 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد معطوي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمته ادارة الجمارك بقسنطينة ضد الحكم الصادر في 22 نوفمبر سنة 1981 عن محكمة الجنايات، القسم الاقتصادي، بقسنطينة القاضي على (م ع) بعشرة أشهر حبسا نافذة أو بغرامة قدرها أربعة عشر الف دينار وبمصادرة المبلغ المحجوز في

THE HISTORY OF THE UNITED STATES

CHAPTER I

THE DISCOVERY OF AMERICA

It is generally supposed that the first discovery of America was made by Christopher Columbus in 1492. However, it is now known that the Vikings discovered the continent in the tenth century. The Vikings, led by Leif Erikson, sailed from Greenland to the coast of North America. They found a rich and fertile land, but they did not stay. The Vikings were the first Europeans to set foot on the continent of North America.

The discovery of America by Columbus was a great event in the history of the world. It opened up a new world of discovery and exploration.

THE DISCOVERY OF AMERICA

The discovery of America by Columbus was a great event in the history of the world. It opened up a new world of discovery and exploration.

The discovery of America by Columbus was a great event in the history of the world. It opened up a new world of discovery and exploration.

الدعوى المدنية، وبقبول تأسيس ادارة الجمارك كطرف مدني شكلا وفي الموضوع برفض الدعوى.

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودعت الطاعنة بواسطة الاستاذ (ن ع ب ا) مذكرة استند فيها على وجه وحيد مأخوذ من سوء تفسير المادة 32 من قانون العقوبات وخرق المادة 324 من قانون الجمارك بدعوى أن الحكم المطعون فيه رفض طلب الغرامة المالية المؤسس على المادة 324 من قانون الجمارك واعتمد في ذلك على المادة 32 من قانون العقوبات التي تخص العقوبات الجزائية. حيث أنه قد استقر قضاء المجلس الأعلى على أن جريمة مخالفة التنظيم النقدي هي جريمة واحدة قد تتولد عنها دعويان إحداهما عمومية تباشرها النيابة العامة وثانيها، مالية تمارسها ادارة الجمارك.

وحيث أن مراجعة الحكم المطعون فيه تبين أن ادارة الجمارك بقسنطينة انتصبت طرفا مدنيا في الدعوى الموجهة ضد (م ل)، وقد مت طلبات ترمي إلى الحصول على الغرامة المالية المنصوص عليها بالمادة 324 من قانون الجمارك.

وحيث أن محكمة الجنايات قبلت تأسيس ادارة الجمارك كطرف مدني من ناحية الشكل غير أنها رفضت طلباتها في الموضوع مستندة في ذلك على أحكام المادة 32 من قانون العقوبات.

وحيث أن هذه المادة تطبق على الدعوى العمومية لا على الدعوى المالية.

وحيث أن محكمة الجنايات قد أخطأت عندما رفضت طلبات ادارة الجمارك.

وحيث متى كان الأمر كذلك فالوجه مؤسس.

ولهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبتقضى وإبطال الحكم المطعون فيه فيما يخص الدعوى المالية فقط وبإحالتها على نفس المحكمة مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبيى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى
المرتبة من السادة:

الرئيس	جيلالي بغدادى
المستشار المقرر	معطاوى احمد
المستشار	ماندى احمد

وبمساعدة السيد/مخليف احمد كاتب الضبط وبحضور السيد/بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 0307 قرار بتاريخ 1985/12/10

قضية: (ب أ) ضد: (ل أ)

استئناف - جواز رفعه من حدث - أو من نائبه القانوني - لا مانع من توكيل محام لرفعه

(المادة 471 ق 1 م)

من المقرر قانوناً أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فإنه مادام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالجلس قضاوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا أخطأوا في تفسير أحكام المادة 471 من (ق 1 م).

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1985/12/10 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي

نصه:

بعد الاستماع إلى السيد/قسول احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ عمر بلحاج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب أ) المسؤول مدنيا في حق ابنه القاصر (ب خ) ضد القرار الصادر في 16 نوفمبر 1983 من غرفة الأحداث بمجلس أم البواقي عين البيضاء القاضي بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض القرار باعتبار أن غرفة الأحداث قد أخطأت في تفسير المادة 471 إجراءات جزائية.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة وكيله الأستاذ يوسف هلالوش استند فيها إلى وجه

وحيد مأخوذ من اغفال المجلس غرفة الاحداث وعدم الفصل في الاستئناف المرفوع من المحامي نيابه عن ابنه القاصر ضد الحكم الصادر في 9 جويلية 1983 وعلى العكس من ذلك صرح في منطوق قراره بعدم قبول استئناف الطرف المدني في حين أن هذا الاخير لم يستأنف الحكم اطلاقا.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن غرفة الأحداث لم تهمل ذكر حصول الاستئناف من محامي المتهم كما زعم الطاعن بل تعرضت اليه في حيثيات قرارها وشرحته باسهاب اذ جاء فيه مايلي أنه بتاريخ 11 جويلية 1983 تقدم الاستاذ الاشقر المحامي لدى مجلس قضاء أم البواقي إلى كتابة الضبط بعين البيضاء واستأنف الحكم الصادر من نفس المحكمة في حق القاصر (ب خ) بدون حضور ابيه (ب أ) ممثله الشرعي وهذا يخالف أحكام المادة 471 إجراءات جزائية التي تنص أنه يجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه للقانوني والمحامي حسب مفهوم المادة لا يعتبر نائبا قانونيا ولا يجوز بالتالي أن يحل محل الوالدين ومن ثم يعتبر هذا الاستئناف الذي رفعه الأستاذ الاشقر في حق المتهم الحدث غير قانوني ويجب رفضه ثم ينتهي القرار في الأخير ويثبت خطأ في منطوقه عدم قبول استئناف الطرف المدني شكلا بدل المتهم (ب ب) ، وهذا في الواقع لا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر في سلامه القرار مما يجعل النعي في هذا الوجه غير مقبول ، غير أن الشيء الذي يجب أن ينعي به على القرار المطعون فيه هو التفسير الخاطئ للمادة 471 إجراءات جزائية الذي ذهب اليه غرفة الأحداث وبنيت عليه قرارها ولم تقبل الاستئناف المرفوع من محامي المحكوم عليه القاصر نيابة عنه وجعلت ذلك قاصرا على الحدث نفسه وعلى والديه الشرعيين.

حيث أن عبارة نائبه القانوني الواردة في الفقرة الثانية من المادة 471 إجراءات جزائية والتي يراد بها ولي القاصر أو وصية هي استثناء من القاعدة العامة التي رسمتها المادة المعدلة 421 من نفس القانون والتي لا تجيز لأحد غير المحكوم عليه حتى ولو كانت تربطه به قرابة أن يقرر بالاستئناف الا إذا كان محام عنه أو لديه توكيل خاص يفوضه فيه برفع الاستئناف نيابة عنه الا أنه يستثنى عنه ذلك النائب القانوني الذي هو ولي القاصر أو وصية بما لها من حق الولاية على نفس القاصر وماله فانه يجوز لها أن يقرر الاستئناف باسمه.

حيث أنه متى كان كذلك وكان القانون يسمح للقاصر أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس ثمة مانع أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك ، لذا يكون الاستئناف المرفوع من محامي المحكوم عليه

القاصر هو استئناف سليم يسانده المنطق والقانون والقول بغير ذلك يحمل النص فوق ما يحتمله من تأويل وتطبيق الأمر الذي يتعين بموجبه نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإعادة القضية على نفس المحكمة مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون. كما يبي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركة من السادة:

الرئيس

بغدادى الجبالسي

المستشار المقرر

قسول عبد القادر

المستشار

ماندى محمد

وبمحضر السيد/عمر بلحاج الحامي العام وبمساعدة السيد/مخليف احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 43790 قرار بتاريخ 1985/11/26

قضية: (ن ع) ضد: (ف م ومن معه)

فعل مغل بالحياء مع العنف - محكمة الجنائيات - وجوب وضع سؤال متعلق بواقعة الفعل -
مستقل ومتميز.

(المادة 305 ق ا م)

من المبادئ القانونية العامة المتبعة في الإجراءات أمام المحاكم الجنائية هي أن يوضع السؤال المتعلق بالواقعة المعنية في منطوق قرار الاحالة، ويكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل متميز عن السؤال المتعلق بالواقعة ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أنه يتبين من ورقة طرح الأسئلة ومن الحكم المطعون فيه أن السؤال المطروح على الشكل التالي هل أن المتهم مدان في يوم كذا أنه قام بارتكاب جريمة الاخلال بالحياء مع العنف على الضحية الفعل المعاقب عليه بالمادة 2/335 (ق ع) فإن بطرح سؤال واحد في حق كل متهم جمعت فيه المخني عليها دون الاشارة إلى حالة القصر في حقها الذي هو ظرف مشدد ويجب أفراده بسؤال مستقل ومتميز مما جعل الحكم المطعون فيه مغلاً باحكام المادة 305 (ق ا ج).

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه على الوجه المثار من النيابة العامة مخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1985/11/26 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابي، وإلى السيد بلحاج عمر الحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء سعيذة ضد

الحكم الصادر في 17 ديسمبر 1984 من محكمة الجنايات القاضي على (ف م) ومن معه بالحبس لمدة ستة أشهر مع التنفيذ من أجل ارتكابهم الأول والثاني جريمة الفعل المخل بالحياة بالعنف على قاصرين والثالث بالمشاركة فيها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أودع تقرير ضمنه وجهها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية بالقبول ان الاستئلة المطروحة في حق المتهمين - المطعون ضدهم - كانت مستعجة.

حيث ان النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة براهيه انتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث أن ما تنعى به النيابة العامة الطاعنة في وجهها الوحيد وجية اذ يتبين من ورقة الاستئلة ومن الحكم المطعون فيه ان الاستئلة الثلاثة طرحت على الشكل التالي هل المتهم مدان بانه في يوم كذا قام باخلال بالحياة بالعنف على الضحيتين الفعل المعاقب عليه بالمادة 2/335 عقوبات.

حيث أن طرح السؤال بهذه الكيفية محل باحكام المادة 305 إجراءات جزائية وذلك أن المتهمين احيلو على المحكمة لجريمة الاخلال بالحياة بالعنف على قاصرين ، غير أن المحكمة طرحت سؤالاً واحداً في حق كل منهم جمعت فيه الجنحى عليهما ولم تشر اطلاقاً إلى حالة القصر في حقها والذي هو ظرف مشدد والذي يتوجب افراده بسؤال مستقل متميز كما تنص على ذلك المادة المذكورة أعلاه.

حيث أنه متى كان كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اخل باحكام المادة 305 إجراءات جزائية، لذا يكون نعي النيابة العامة عليه من هذه الناحية في محله ويتعين نقضه.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإعادة القضية على نفس المحكمة مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، كما يبق المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

الرئيس

بغداددي الجيلالي

المستشار المقرر

قسول عبد القادر

المستشار

ماندي احمد

بمساعدة السيد/انجيلف احمد كاتب الضبط بمحضر السيد/بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 38763 قرار بتاريخ 1985/05/07

قضية: (ب ح) ضد: (ن ع)

إجراءات خاصة - منصوص عليها في المادة 376 من (ق ا ج) - من النظام العام - خرقها -
يترتب عليها البطلان.

(المادة 576 ق ا ج)

من المبادئ القانونية العامة أن الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 (ق ا ج)
هي إجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بخرقها يثار في أية
مرحلة كانت عليها الدعوى ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام ايدت الأمر المستأنف لديها والصادر عن
قاضي التحقيق الذي رفض بمقتضاه دعوى الطاعن كطرف مدني، دون أن تتعرض لتصحيح
الإجراءات ولو تلقائيا وبطل أمر قاضي التحقيق تخالفته قواعد جوهرية في الإجراءات كان
قرارها مشوباً بالقصور، ويتعين نقضه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المعقّدة بتاريخ 1985/05/07 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي

نصه:

بعد الإستماع إلى السيد/عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابي وإلى
السيد/بلحاج عمر المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب ح) ضد القرار الصادر في 03 جانفي
1984 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء قسنطينة بتأييد وأمر قاضي التحقيق القاضي برفض
دعواه كطرف مدني ضد (ب أ) وكيل الجمهورية الدولية بمحكمة ميله الذي كان قد وجه اليه
برقية يستدعيه فيها للحضور لجلسة محكمة الجنح، لانه كان متبهاً بجنحة القذف، فأعتبر (ب ح)
هذا الاجراء ماسا بكرامته ومخالفا للقانون، فاتنصب كطرف مدني أمام قاضي التحقيق.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن بواسطة وكيه لاستاذ/عبد القادر كاتب مذكرة باوجه الطعن.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة براهيه انتهى فيها إلى نقض القرار لتأسيس الطعن.

حيث أن الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه ببطلان الإجراءات وخاصة المادة 579 إجراءات جزائية والقصور في التسيب وعدم الرد على طلباته، بالقبول ان الادعاء المدني يقبل في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم وأن المادة 581 إجراءات جزائية تنص بأنه يجري التحقيق طبقاً لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى أن يتعين الجهة القضائية المختصة.

حيث أن ماينعى به الطاعن في هذا الوجه وجيه وذلك أنه كان يتعين على قاضي التحقيق عند تلقيه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ضد قاض من قضاة المحكمة أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 576 إجراءات جزائية.

حيث أنه كان يتوجب على غرفة الاتهام في هذه الحالة - عندما استأنف القضية أمامها أن تتعرض لتصحيح الإجراءات ولتلقائيا وأن تبطل أمر قاضي التحقيق لمخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات.

حيث انه متى كان كذلك فإن غرفة الاتهام تكون قد أخطأت عندما لم تأمر باتباع الإجراءات السليمة لتصحيح الأوضاع في تسيير الدعوى واتبعت قاضي التحقيق في خطيئته وصادقت على أمره الذي كان مخلاً بالإجراءات الجوهرية، الأمر الذي يتعين نقض قرارها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على النيابة العامة بمجلس قضاء قسنطينة لاتخاذ الإجراءات القانونية التي تتناسب ووظيفة القاضي (بأ) المشتكى منه - طبقا لما تنص عليه المادة 576 إجراءات جزائية. كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرا بالتاريخ أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركة من السادة:

بغدادى الجيلالي الرئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

ماندى محمد المستشار

بمساعدة السيد/مخليف أحمد كاتب الضبط ومحضور السيد/بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 51371 قرار بتاريخ 1987/11/24

قضية: (النائب العام لدى م ق عنابة) ضد: (م ع و من معه)

اختصاص تنازع فيه - قاضي التحقيق - احالة الدعوى أمام محكمة الجنج - الاخيرة تفصل في الدعوى المجلس القضائي عدم الاختصاص - غرفة الاتهام - اختصاص المجلس - احكام نهائية - المجلس القضائي - الامتناع عن الفصل في الدعوى لسبق الفصل فيها - النيابة العامة - الطعن بالنقض - نشوء تنازع سلبي يمنع السير في الدعوى - اختصاص الفصل فيه - المجلس الأعلى.

(المادة 545 ق ا ج)

متى كان قضاء المجلس الأعلى الغرفة الجنائية على تفسيره لنص المادتين 363، 437 (ق ا ج) بخصوص احالة الدعوى على غرفة الاتهام مع مراعاة أحكام المادة 545 المعدلة من نفس القانون، انه اذا ما كانت الدعوى قد احيلت بعد تحقيق قضائي على احدي محاكم الموضوع، سواء محكمة الجنج أو الغرفة الجزائية بالمجلس، وقضت بعدم اختصاصها لوجود قرائن أحوال تدل على أن الواقعة تشكل جنابة، فانه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى ويتعين بذلك احالة ملف الإجراءات على محكمة الجنائيات، وبما أن اتصال هذه المحكمة بالدعوى الجنائية لا يتم الا عن طريق قرار الإحالة فان المشرع أوجب ان تحال الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس أنه يوجد تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى وأن هذه الغرفة هي الدرجة الأعلى المختصة بالفصل فيه وانما على أساس أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المؤهلة لاحالة الدعوى الجنائية اذا ما رات أن هناك وجها للسير فيها على محكمة الجنائيات لتحكم فيها بما تراه مناسباً حسب اقتناعها، ولما كان كذلك فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحلال - أن قاضي التحقيق أمر باحالة المتهمين أمام محكمة الجنج التي فصلت في الدعوى بادانة المتهمين وحكمت عليهم بعقوبات متفاوتة، الا أنه عقب استئناف هذا الحكم من النيابة العامة والمتهمين، فان الغرفة الجزائية في المجلس القضائي قضت بعد الغاء الحكم المستأنف بعدم اختصاصها في نظر الدعوى باعتبار أن الوقائع تشكل جنابة وبعد أن أصبح قراراً نهائياً، احوالت النيابة العامة الدعوى على غرفة الاتهام للفصل في النزاع القائم حسب ظنها بين أمر قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية، وأن غرفة الاتهام وافقت على ذلك

وأصدرت قرارا عينت بموجبه الجهة المختصة للفصل في الدعوى الا وهي الغرفة الجزائية بالمجلس ، الا أن هذه الأخيرة امتنعت عن الفصل فيها لسبق فصلها بعدم اختصاصها مما ادى بالنيابة العامة إلى الطعن بالنقض في هذا القرار.

ومتي كان الأمر كذلك فإن المجلس الأعلى ، حال فصله في تنازع الاختصاص قرر ابطال قرار غرفة الاتهام ، وباحالة الدعوى عليها مشكلة من هيئة أخرى للقيام بحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات أن رأت أن هناك وجه للسير فيها وفقا للقانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1987/11/24 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد ابن عصمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بعناية ضد القرار الصادر في 23 أكتوبر 1985 من الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة القاضي بعدم قبول النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها.

حيث انه يستخلص من أوراق الدعوى ما يلي ان قاضي التحقيق بعناية أصدر امران في 25 مارس 1985 أحال بموجهما (م ع) ومن معه على محكمة الجنح بيوحجار من أجل ارتكابهم جريمة سرقة مواشي واختفاء أشياء مسروقة والتخريب وحيازة سلاح بدون رخصة.

وبتاريخ 03 أبريل 1985 أصدرت المحكمة حكما أدانت فيه المتهمين وحكمت عليهم بعقوبة متفاوتة بالحبس والغرامة وقد استأنف هذا الحكم من طرف النيابة العامة والمتهمين أمام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة التي أصدرت قرارا في 26 ماي 1985 قضت فيه بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص لأن القضية تكون جنائية.

وعلى اثر ذلك عرض النائب العام ملف الدعوى على غرفة الاتهام للفصل في تنازع الاختصاص القائم حسب ظنه بين أمر الاحالة لقاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية القاضي

بعدم الاختصاص - النوعي - ومسببا مع التفسير الخاطئ لمفهوم نص المواد 363، 437، 348 إجراءات جزائية وعلى هذا الأساس نظرت غرفة الاتهام في الدعوى وتوصلت في قرارها الصادر في 03 جويلية 1985 إلى أن الواقعة تكون جنحة سرقة مواشي وبالتالي تدخل في اطار محكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس وتنطبق عليها المادة 361 عقوبات.

وعلى هذا عرضت القضية للمرة الثانية على الغرفة الجزائية بالمجلس التي أصدرت قرارا في 23 أكتوبر امتنعت فيه عن النظر في الدعوى بحجة انه سبق لها أن فصلت فيها.

وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف النائب العام الذي أودع تقريرا ضمنه وجهها وحيدا للنقض مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون بالقول أن المجلس - الغرفة الجزائية لم يراع أحكام المادتين 363، 437 إجراءات جزائية والتي كانت النيابة قد عرضت الدعوى على أساسها على غرفة الاتهام للفصل في تنازع الاختصاص وان غرفة الاتهام وافقت على ذلك واصدرت قرارا في هذا الشأن، تعين اذن بموجبه الجهة المختصة للفصل في الدعوى الا وهي - الغرفة الجزائية بالمجلس - الا أن هذه الاخيرة امتنعت عن النظر في الدعوى متذرعة بانه سبق لها أن فصلت فيها.

لكن حيث مما تجدر ملاحظته بادئ ذي بدئ انه سبق للمجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الاولى - أن تعرض فرقراراته العديدة وبين بوضوح - مثل هذه الحالة - التي كثيرا ما كانت تشبه على قضاة الموضوع وخاصة غرفة الاتهام ويظنون ان مفهوم نص المادتين 363 و 437 اجراءات جزائية يدل ضمنا على أن الدعوى يوجد فيها تنازع يمنع السير فيها بدون الاخذ بعين الاعتبار المادة: 545 الفقرة الثانية إجراءات جزائية معدلة وعلى هذا الأساس يفصلون في الدعاوى التي كانت تعرض عليهم من هذا القبيل وفي اغلب الاحيان كانت غرفة الاتهام تصل في النهاية إلى النتيجة التي وصل اليها المجلس من أن الواقعة تشكل جناية فيسهل عليها بعد ذلك احالتها على محكمة الجنايات وفي بعض الحالات تكون النتيجة عكسية وتؤدي بالتالي إلى طريق مسدود كما في واقعة الحال الأمر الذي يتبين منه فساد هذه الطريقة ومخالفتها لمقصود الشارع من سنه المادتين 363 و 437 إجراءات جزائية.

حيث أن قضاة هذه الغرفة قد استقر في تفسيره لنص المادتين 363، 437 إجراءات جزائية الخاصتين بوجود احالة الدعوى على غرفة الاتهام مع مراعاة أحكام المادة 545 المعدلة في حالة ما إذا كانت هذه الدعوى قد احيلت - بعد تحقيق قضائي - على احدى محاكم الموضوع

سواء محكمة الخنح - أو الغرفة الجزائية بالمجلس وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لوجود قرائن احوال تدل على ان الموافقة جنائية - فانه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى ويتعين اذن عرضها على محكمة الجنايات ولما ان اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية لا يتم الا عن طريق قرار الاحالة، اوجب المشرع ان تحال الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس انه يوجد تنازع يمنع السير في الدعوى أو أن غرفة الاتهام هي الدرجة الاعلى المختصة للفصل فيه بل على أساس أن غرفة الاتهام - في هذه الحالة - تكون جسرا يعبر منه إلى ساحة محكمة الجنايات حيث لا يوجد طريق آخر تصل به الدعوى الجنائية اليها، وكل ما تملكه غرفة الاتهام بعد احالة الدعوى عليها من النيابة أن تحيلها مباشرة أن رأت أن هناك وجها للسير فيها - على محكمة الجنايات لتحكم المحكمة بما تراه.

حيث ان غرفة الاتهام تكون قد اخطأت عند مجارتها النيابة العامة في فهمها غير الصحيح للنصوص القانونية المطبقة واعتبارها ان القضية يوجد فيها تنازع بين أمر الاحالة من قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية بالمجلس - وانها هي المختصة للنظر في هذا النزاع - وكان يتعين عليها طبقا للقانون على وجهه الصحيح ان تحيلها مباشرة على محكمة الجنايات عملا باحكام المادتين 363، 437 إجراءات جزائية وبوصف الجنائية، حتى ولو كان وصف الجنائية محل شك في نظر الغرفة - أي غرفة الاتهام - لتحكم بعد ذلك محكمة الجنايات بما تراه فان بدا لها ان الواقعة تكون جنائية حكمت فيها على أساس جنائية وان ظهر لها أن الواقعة تشكل جنحة حكمت فيها على أساس جنحة وأن تبين لها لاهذه ولا تلك وان المتهم أو المتهمين المائلين أمامها أبرياء حكمت بالبراءة فالأمر موكول إلى قناعتها أما وهي لم تتعلق ذلك ولم تطعن النيابة العامة في هذا القرار فانه اصبح نهائيا ويتضارب مع القرار الصادر في 26 ماي 1985 من الغرفة الجزائية بالمجلس والقاضي بعدم الاختصاص، النوعي، والذي أصبح هو بدوره أيضا نهائيا، ومن هنا ينشأ النزاع الذي رسم القانون طريقا لتلافي نتائجه.

حيث انه لما تقدم وطبقا لأحكام المادة 547 الفقرة الثالثة إجراءات جزائية التي تخول للمجلس الأعلى - الغرفة الجنائية - بمناسبة طعن مطروح أمامه أن يفصل من تلقاء نفسه في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما، فان المجلس الأعلى يعتبر الطلبات المقدمة من النائب العام بعناية وكذلك الطلبات المقدمة من نيابة المجلس الأعلى كطلب مقبول في هذا النزاع ليتسنى له بعد ذلك تعيين الجهة المختصة وإحالة الدعوى عليها للفصل فيها طبقا للقانون.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول طلبات النيابة العامة شكلا وموضوعا الفصل في تنازع الاختصاص - بإبطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 3 جويلية 1985 وباحالة الدعوى عليها مجددا من هيئة أخرى للقيام باحالة الدعوى مباشرة على محكمة الجنايات ان رات أن هناك وجهها للسير فيها - عملا باحكام المادتين: 363، 437 إجراءات جزائية للفصل فيها طبقا للقانون. كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

الرئيس	بغدادى جيلالى
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	ميسموفى بشير

بمساعدة السيد/شيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد/عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام.

ملف رقم 46503 قرار بتاريخ 1986/7/8

قضية: (ك ن) ضد: (ش و ل ب ن ع)

تشكيل محلي للحكم - القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات - مشاركة المحلفين الاضافيين -
المتناقض في بيانات محضر تشكيل محلي للحكم.

(المواد 14/327 - 264 - 265 ظ 266 ق ا ج)

ان ما تقرره المادة 14/327 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بوضع قائمة تتضمن ثمانية عشر محلفا لدى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات يختارون من بين اعوان الدولة وعمال القطاع الاشتراكي، فان ذلك لا يحول دون تطبيق المواد 264، 265، 266 من نفس القانون، امام هذا القسم شريطة أن تكون مشاركة المحلفين الاضافيين قد تمت بصفة قانونية.

ولما كان محضر تشكيل محلي للحكم تضمن بيانات متناقضة اذ نص فيه من جهة على أن الرئيس وضع الأسماء الثمانية عشرة من المحلفين الاصلين بصندوق القرعة وبعد تخليطها شرع في اجراء القرعة ونتج عن ذلك أن تألف محلفوا الحكم من محلفين اثنين اصليين ومحلفين اثنين احتياطيين، فانه يترتب على هذه البيانات المتناقضة البطلان.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 86/7/8، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد/رئيس الغرفة جيلالي بغداددي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد محمد معطوي في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته (ك ن) ضد الحكم الصادر في 15 ماي 1985 من محكمة الجنايات بوهان القاضي عليها بالسجن لمدة سبع سنوات من أجل اختلاس الأموال العمومية والتزوير في محركات تجارية واستعمال الزور وبدفعها للشركة الوطنية للنقل

البحري 802 - 324 دج على وجه التعويض

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعنة أودعت بواسطة محامها الأستاذ البشير بن عبد الصادق مذكرة للطعن أثارت فيها وجهها وحيدا للنقض منقسما إلى أربعة فروع.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أن الفرع الأول من الوجه المثار مأخوذ من مخالفة المادة 327 - 13 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن المحلف (ب م) له صفة تاجر خاص.

حيث يتبين فعلا من مستخرج قائمة محلفي الدورة المبلغ إلى الطاعنة أن السيد (ب م) المحلف الأصلي رقم 2 يزاول حرفة التجارة.

وحيث أن القانون لا يسمح بذلك أمام القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات.

وحيث أن الفرع الثاني مبني على مخالفة المادة 327 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن محلفين اضافيين شاركوا في تكوين هيئة الحكم والحال أن القانون لا يسمح بذلك أمام القسم الاقتصادي.

حيث يتبين فعلا من محضر تشكيل محلفي الحكم أن المحلفين الإضافيين المسجلين تحت رقم 1 ورقم 8 شاركوا في تكوين هيئة المحكمة.

وحيث أن ما تقرره المادة 327 - 14 من كون المحلفين يختارون من بين أعوان الدولة وعمال القطاع الاشتراكي يعتبر استثناء عن القاعدة العامة ولا يحول دون تطبيق المواد 264 و 265 و 266 أمام القسم الاقتصادي على شرط أن تكون مشاركة المحلفين الإضافيين قد تمت بصفة قانونية.

وحيث أن محضر تشكيل محلفي الحكم يتضمن من هذه الزاوية بيانات متناقضة إذا أنه ينص من جهة على أن الرئيس وضع الأسماء الثمانية عشر من المحلفين الأصليين بصندوق القرعة وبعد تخليطها شرع في إجراء القرعة ونتج عن ذلك أن تألف محلفوا الحكم من محلفين اثنين أصليين وهما لهبي البشير وبلشير محمد وملفين اثنين إضافيين وهما طرشوني عابد وحمو بشير.

وحيث أن هذه البيانات المتناقضة يترتب عليها البطلان.

لهذه الأسباب

وبدون حاجة إلى النظر في الفرعين الآخرين

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبتفويض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة المتهم (ك ف) إلى نفس المحكمة مشكلا تشكيلا آخر للفصل في قضيتها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	بغدادى الجيلاى
المستشار	قسول عبد القادر
المستشار	ماندى محمد

ويعضد السيد معطوي محمد المحامى العام وبمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 36935 قرار بتاريخ 1985/04/09

قضية: (النائب العام لهى م ق بسكرة ومن معه) ضد: (ق م)
تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام - المساعدين الخلفين - بلوغ ثلاثين سنة كاملة.
(المادة 261 ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين الخلفين الاشخاص البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة عند الحكم في الدعوى.

ومن المقرر كذلك أن تشكيلة المحكمة من النظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بحرقه تثار في أية مرحلة من مراحل الدعوى ومن ثم فإن محكمة الجنايات التي فصلت في الدعوى وكانت مشكلة من أحد الخلفين كان يبلغ من العمر 29 سنة خالف القانون.

ولما كان ثابت في قضية الحال أن احد الخلفين مولود في 1954/04/14 وان الحكم المطعون فيه صدر في 1983/04/16 ومع ذلك فان محكمة الجنايات قد فصلت في الدعوى العمومية والمدنية فانها بقضائها كما فعلت خالفت القانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1985/04/09 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد ماندي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلحاج عمر الحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالتقضى الذي رفعه كل من النائب العام ببسكرة والمتهم (ق م) والاطراف المدنية ضد الحكم الصادر في 1983/04/16 من محكمة الجنايات ببسكرة القاضي على المتهم (ق م) بخمسة عشر سنة سجنا من أجل القتل العمد مع سبق الاصرار وبدفعه للأطراف المدنية عدة مبالغ على وجه التعويض.

حيث أن الطعون استوفت أهضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث ان النائب العام ببسكرة اودع مذكرة طعن اثار فيها وجهها وحيداً.

وحيث أن المتهم (ق م) أودع بواسطة وكيله الاستاذ/عمر بن ضيف الله الخامي المقبول مذكرة طعن اثار فيها ثلاثة أوجه.

وحيث أن الأطراف المدنية قدمت بواسطة وكيلها الاستاذ/زيرى مختار مذكرة طعن اثارها فيها ثلاثة أوجه ايضاً.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

فيما يخص طعن النائب العام ببسكرة:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادتين 261 و 271 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن تشكيل المحكمة كان غير سليم لأن المحلف الأول لم يكن يبلغ سن الثلاثين سنة طبقاً لمقتضيات المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن المتهم لم يستوجب قبل بدء المرافعات بثمانية أيام على الأقل طبقاً لمقتضيات المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتبين من مطالعة وثائق الملف أن المحلف الأول ضحوه عبد الحميد ولد في 1954/04/14 وان الحكم المطعون فيه صدر في 1983/04/16 وعليه فان هذا المحلف الأول عند صدور الحكم كان يبلغ من العمر سوى تسعة وعشرين سنة وذلك مخالف لمقتضيات المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في الحلف أن يكون يبلغ من العمر ثلاثين سنة عند الحكم.

وحيث أن تشكيل المحكمة فهو من النظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بخرقه تثار في أية مرحلة من مراحل القضية.

وعليه فهذا الشق الأول من الوجه المثار مؤسس.

وحيث أن الشق الثاني من الوجه المثار والمتعلق بوقوع استجواب المتهم في ظرف اقل من ثمانية ايام فانه غير مؤسس لأن الغاية من الاستجواب هو المعرفة هل المتهم اتصل بنص قرار الاحالة وهل عنده محام واما وقد تم الاستجواب ولم يبد المتهم اية ملاحظة حينئذ ولا اثناء المحاكمة فان الغاية المنشودة قد تمت.

وعليه فهذا الشق غير مؤسس.

لها يخص طعن المتهم (ق م):

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 167 من الدستور بدعوى أن الحكم المطعون فيه لايشتمل على صيغة باسم الشعب الجزائري.

حيث أنه يتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لايشتمل فعلا على صيغة باسم الشعب الجزائري وأنه مخالف بذلك لمقتضيات المادة 167 من الدستور والمادة 38 من قانون الإجراءات المدنية وأن المجلس الأعلى استني قضاءه على أن الأحكام الغير المصدرة باسم الشعب الجزائري فهي باطلة.

وعليه فالوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن المخلف الأول لم يكن يبلغ من العمر عند الحكم ثلاثين سنة.

حيث أنه سبق الجواب عن هذا الوجه بصحته.

فلهذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى النظر في الوجه الثالث والأوجه المثارة من جانب الأطراف المدنية.

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعون شكلا وموضوعا لتأسيسها وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وابقيت المصاريف على الخزينة العامة.

بنا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة
من السادة:

الرئيس	بغدادى الجبالسي
المستشار المقرر	ماندى امحمد
المستشار	معطوى أمحمد
المستشار	قسول عبد القادر

بمساعدة السيد/مخليف أحمد كاتب الضبط بمحضر السيد/بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 36646 قرار بتاريخ 18/12/1984

لقضية: (ب ع) ضد: (ذوي حقوق ب م)

قتل عمدي - محكمة الجنايات - سؤال لم يتضمن جميع اركان الجريمة - خطأ في تطبيق القانون.

(المواد 305 ق 1 ج 254 ق ع)

متى كان من المقرر قانوناً أن رئيس محكمة الجنايات عند تقريره افعال باب المرافعات، يتناول الاسئلة الموضوعية التي ينبغي أن تنظر على كل واقعة معينة وذلك بتحديد اركانها وعناصرها القانونية ومن ثم فإن طرح سؤال يخالف لهذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال ان السؤال الخاص بجناية القتل العمدي اهمل فيه عنصر العمد، الذي هو العنصر الاساسي في الجريمة ولا بد من استظهاره في السؤال لمعرفة في اذا كان القتل عمداً ام هو قتل خطأ فانه طبقاً لأحكام المادة 254 (ق ع) التي عرّضت القتل العمدي يتعين ان تتوفر في السؤال المطروح العناصر الثلاثة التي نصت عليها هذه المادة وهي:

1) العنصر المادي المتمثل في فعل القتل وأن يكون بفعل من الجاني ومن شأنه احداث الموت.

2) أن يكون الجاني عليه انساناً على قيد الحياة.

3) وهو العنصر الأهم في الجريمة - القصد الجنائي - الذي هو العمد ويتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجاني ارتكب الفعل بنية احداث الموت لغيره مع علمه بذلك.

ومتى تحقق افعال السؤال عن ذكر القصد الجنائي الذي بدونه لا يمكن معرفة ما اذا كان القتل هو المعاقب عليه في المادة 254 من (ق ع) أم هو قتل خطأ معاقب عليه بغير هذا النص استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه تأسيساً على الوجه المنار من المجلس الأعلى تلقائياً بخالفة هذا المبدأ القانوني.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب ع) ضد الحكم الصادر في 1983/2/5 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء قسنطينة القاضي عليه بالاعدام من اجل ارتكابه القتل العمدي مع سبق الاصرار والسرقه الموصوفة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع في حق الطاعن الاستاذ ان عمار بن تومي واحمد دهمي مذكرتين باوجه الطعن استندا فيهما على ستة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأية انتهى فيها إلى نقض الحكم.

حيث أن حاصل ماينعى به الطاعن في الوجه الأول بطلان الإجراءات وذلك في موضعين أولها مخالفة المواد 261 و 262 و 281 و 282 إجراءات جزائية بالقول أن قائمة المحلفين لا تتضمن السن والمهنة ثانيهما ان المحلف الأول لم يكن مدرجا في القائمة الأولى التي بلغت اليه وبعد تغير القائمة والحاق حاج محتاش وشيد كمحلف أول لم يبلغ ذلك اليه.

حيث أن ماينعى به الطاعن في هذا الوجه بفرعية غير وجيه وذلك انه من المفروض عند احضار قائمة المحلفين ذكر سنهم ومهنتهم وعلى فرض أن هذا الاجراء وقع اغفاله فان ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم مادام المحلفين معروفين بسنهم ومهنتهم التي لا تتعارض مع وظيفة المساعد المحلف كما ان عدم تبليغ القائمة بعد التغيير والحاق محلف جديد بها لاحق للطاعن في اثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى طالما لم يتمسك به أمام محكمة الجنايات.

حيث أن حاصل ماينعى به الطاعن في الوجه الثاني مخالفة المادة 310 إجراءات جزائية بالقول أن الحكم المطعون فيه لم ينوه بتلاوة الرئيس بالجلسة للمواد القانونية المطبقة.

حيث أن ماينعى به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أن عدم النص في الحكم بأن

الرئيس تلا بالجلسة المواد القانونية المطبقة لايؤثر في الحكم ولايؤدى إلى النقض طالما كان هذا الإجراء منصوص عليه في محضر المرافعات.

حيث أن حاصل ماينعى به الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة 316 إجراءات جزائية بالقول أن الحكم المدني غير معلل.

حيث أن ماينعى به الطاعن في هذا الوجه وجيه وفي محله اذ بالرجوع إلى الحكم المدني يتبين أنه كان خاليا خلوا تاما من أي تعليل الأمر الذي يجعله مشوبا بالقصور ويترتب عليه النقض.

حيث أن حاصل ماينعى به الطاعن في الوجه الرابع مخالفه القواعد الجوهرية للإجراءات وذلك في حالتين الأولى أن منطوق الحكم يتضمن طرفا مشددا غير وارد في قرار الاحالة وهو الترخيص وانه لم يثر في الجلسة حتى يتمكن الدفاع والنيابة العامة من ابداء رأيها فيه الثانية أن الدفاع كان تمسك أمام المحكمة بدفوع طبقا للمادة 290 إجراءات جزائية الا أن المحكمة ردت عن هذه الدفوع بدون المحلفين المساعدين وهذا مخالف للمادة 305 إجراءات جزائية.

حيث أن ماينعى به الطاعن في هذا الوجه مردود أيضا وذلك أن اشتغال منطوق الحكم على لفظ، الترخيص لايؤثر في سلامته الحكم لأنه جاء غلطا، وأن المحكمة لم تدن به الطاعن لانها لم تطرح بشأنه أي سؤال كما يتبين ذلك من ورقة الاسئلة اما ما يتعلق بالشق الثاني بان المحكمة ردت عن طلبات الدفاع بدون اشتراك المحلفين فغير وجيه وذلك أنه مادامت المسألة تتعلق بالإجراءات فهي من اختصاص القضاة المحترفين وحدهم وقد اجابت المحكمة عن ذلك.

حيث أن حاصل ماينعى به الطاعن في الوجه الخامس وجود تناقض في منطوق الحكم فهو يصرح من جهة بادانته المتهمين الثلاثة (ب ع) و(ب ط) و (م ط) لارتكابهم جرمي القتل العمدي مع سبق الإصرار والسرقه الموصوفة ثم يأتي بعد ذلك وينص على المادة 53 عقوبات في حين أنه لم يمنح الطاعن الظروف المخففة.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين انه لا يوجد تناقض في الحكم وغاية ما هنالك ان منطوقه سيج بطريقة مشوشة وهذا نتيجة للسطبوعات القديمة التي لا زالت بعض المحاكم تستعملها رغم عدم صلاحيتها وكثرة الاخطاء فيها وأن هذا لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يؤدي إلى النقض مادامت ورقة الاسئلة التي نقل عنها الحكم سليمة ومن تم فان نعى الطاعن غير سديد.

الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى:

حيث أنه يتعين بادئ ذي بدئ على المحكمة عند وضعها الاستئلة التي ستطرح في الجلسة ان تلم بجميع العناصر المكونة للجريمة المسندة إلى المتهم لأن وضع الاستئلة وطرحها، والأوجه المعطاة عنها هي في الحكم هي الجنائي بمثابه التسبب في غيرها من الأحكام الأخرى، لأن الأحكام الأخرى الجنائية التي تصدر من هيئة يوجد بها محلفون مساعدون لاتعمل وتقوم الاستئلة والاجوبة فيها مقام التعليل فان كانت صائغة منطقاً وقانوناً وأدت إلى النتيجة التي انتهت اليها كان الحكم الذي بني عليها سليماً وان كانت مخله وغير سليمة كان الحكم بطبيعته فاسداً ومشوباً بالبطلان.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الاستئلة والحكم المطعون فيه يتبين أن السؤال الذي وضع وطرح وادانت المحكمة بموجبه الطاعن بالقتل العمد كان ناقصاً لايشتمل على كافة العناصر أو الاركان المكونة لجريمة القتل العمدي والمادة 254 عقوبات عرفت القتل العمد. بقولها ازهاق روح انسان عمدا فيترتب على هذا ان السؤال الذي سيطرح بشأن هذه الجريمة يجب أن تتوفر فيه العناصر التي نصت عليها المادة المذكورة وهي ثلاثة:

أولاً: العنصر المادي وهو فعل القتل وان يكون بفعل من الحاني ومن شأنه أحداث الموت.

ثانياً: ان يكون المجني عليه انساناً على قيد الحياة.

ثالثاً: وهو العنصر الأهم في الجريمة وهو القصد الجنائي الذي هو العمد ويتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجنائي ارتكب الفعل بنية أحداث الموت لغيره مع علمه بذلك.

حيث أنه متى كان كذلك وكان السؤال الخاص بالقتل العمد ناقصاً وان المحكمة اهملت فيه عنصر العمد، الذي هو عنصر اساسي في الجريمة والذي لا بد من استظهاره في السؤال اذ بدونه لا يعرف ما اذا كان القتل الذي وقع على المجني عليه هو المعاقب عليه بالمادة 254 عقوبات أم هو قتل خطأ المعاقب عليه بغير ذلك، مما يجعل الحكم مشوباً بالقصور ويتعين نقضه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقصر وابطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الجنايات بسطيف للفصل فيها طبقا للقانون كما يتي المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركة من السادة:

بغدادى جيلالى الرئيس
قسول عبد القادر المستشار المقرر
معطاوي محمد المستشار

وبمخضر السيد/ عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد/ مخليف احمد كاتب الضبط.

ملف رقم. 40236. قرار بتاريخ 84/11/20

قضية: (ن ع لدى م ق بسكرة) ضد: (د د)

هتك عرض - غرفة الاتهام - اعادة تكييف الوقائع إلى جنحة فعل علني محل بالحياء - قصور الأسباب والتاقيص.

(المادة 379/ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه إذا كانت اسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من ادلة في الدعوى وما ابدى، من طلبات ودفعات أحد الاطراف فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسييب والتناقض فيما قضى به من مقتضيات.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المتهم معروف بتعاطيه السحر تقدم إلى سكن الزوج بطلب من هذا الأخير قصد معالجته لامكانية قدرته على مباشرة زوجته العروس ليلة البناء بها واغتم هذه الفرصة ليتصل بها جنسيا فإن غرفة الاتهام بقضائها أن الوقائع لا تكون جناية هتك عرض وانما تكون جنحة فعل علني محل بالحياء اعتمادا على أن العلاقة الجنسية قد تمت برضا الزوجة وموافقة زوجها بخلاف الواقع ودون توافر عناصر هذه الجنحة، فانها بقضائها كما فعلت كان قرارها مشوبا بالقصور في التسييب والتناقض في المقتضيات.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

(2) اغفال البت في مهمة - غرفة الاتهام - عدم الفصل في أحد طلبات النيابة العامة - من أحد أوجه الطعن بالنقض (م 500/6 ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أن اغفال الفصل في احد طلبات النيابة العامة يكون وجها من أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها قانونا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام فصلت في تهمة هتك العرض باعادة تكييفها إلى جنحة فعل محل بالحياء، واهملت البت في تهمة امتهان العرافة المتابع بها نفس المتهم في ان واحدا فانها بسهولة عن الفصل في هذه التهمة كان قرارها بالاحالة قد تضمن مقتضيات

نهائية ليس في استطاعة محكمة الجنح ان تعد لها مما يستوجب معه نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد/جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد/عمر بلحاج في طلباته،

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة ضد القرار الصادر في 21 فيفري 1984 من غرفة الإتهام القاضي بحالة (د د) إلى محكمة الجنح من اجل ارتكاب فعل علني مخل بالحياء.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريراً ضمنه وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب بدعوى أن غرفة الإتهام غيرت تكييف الواقعة من جنائية هتك عرض (اغتصاب) إلى جنحة ارتكاب فعل علني مخل بالحياء معتمدة في ذلك على رضا الزوجين.

حيث يتبين من القرار المنتقد ان غرفة الاتهام - بعد ما ثبت لديها أن المتهم (د د) المعروف بتعاطية للسحرائي إلى دار سلطاني بوفاتح بطلب من هذا الأخير قصد معالجته على اتيان زوجته العروس ليلة البناء بها وانه اغتم هذه الفرصة ليفعل الفاحشة - ارتأت ان الأفعال المسندة إلى المتهم لا تكون جنائية هتك العرض وانما جنحة ارتكاب فعل علني مخل بالحياء معتمدة في ذلك على أن العلاقات الجنسية التي وقعت بين (د د) والعروس قد تمت برضا هذه الأخيرة وبموافقة زوجها.

وحيث أن هذا التعليل يشوبه القصور والتناقض.

وحيث أنه من الثابت ان الزوج لم يكن راضيا على العلاقات الجنسية التي دارت بين زوجته والمتهم والدليل على ذلك أنه عندما اكتشفها انهار على المتهم بالضرب.

ومن جهة أخرى حيث أن ما انتهت اليه غرفة الإتهام من أن الزوجين كانا راضيين بما وقع يتنافى مع وجود جنحة الفعل العلني المخل بالحياء التي تشترط لتحقيقها وقوع فعل مخل بالحياء علنيا أي في مكان عمومي أو مفتوح للجمهور.

وحيث أنه من المستقر قضاء أن تقدير مادية الوقائع وتكييفها يدخل في سلطة قضاة الموضوع على شرط ان يعللوا قضائهم تعليلا كافيا وأن يكون هذا التعليل مطابقا للقانون وغير مشوب بالتناقض.

وحيث أنه متى كان ذلك فان هذا الوجه في محله.

عن الوجه الثاني: المنبى على مخالفة المادة 500 الفقرة 6 إجراءات باعتبار ان غرفة الاتهام فصلت في تهمة هتك العرض واهملت تهمة امتهان العرافة.

وحيث أن المتهم احيل إلى غرفة الاتهام من أجل جناية هتك العرض ومخالفة امتهان العرافة. وحيث أن هذه الجهة ناقشت التهمة الأولى وفصلت فيها على أساس انه تكون جنحة ارتكاب فعل علني مخل بالحياء بينما اهملت الفصل في الجريمة الثانية.

وحيث أن القرار المطعون فيه بسهوه عن الفصل في مخالفة امتهان العرافة المتبوع من اجلها ايضا المتهم (د أ) يجعل الطعن بالنقض مقبولا لأن قرار الاحالة يتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة محكمة الجنح المحالة اليها الدعوى ان تعدلها. ❀

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على غرفة الاتهام التابعة لمجلس باتنة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. كما يبقى المصاريف على عاتق الحزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

بغداددي الجيلالي

المستشار

ماندي محمد

المستشار

معطاوي احمد

بمساعدة السيد/ شيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد/ بن سالم محمود المحامي العام.

ملف رقم 40779 قرار بتاريخ 85/05/21

قضية: (ن ع) ضد: (م ك ب م ع)

التنازع في الاختصاص - أمر قاضي التحقيق بالاحالة على جهة الحكم - صدور قرار أو حكم بعدم الاختصاص الواقعة تكون جنائية - المنع في السير في الدعوى الاحالة على غرفة الاتهام - قرارها بالاحالة على محكمة الجنايات.

(المواد 545 - 363 - 437 ق ا ج)

من المقرر قانونا أن التنازع في الإختصاص المنصوص عليه في المادة 545 (ق ا ج) الفقرة الثانية تتحقق بتوافر شروط ثلاثة هي:

أولاً: ان تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بحالتها إلى جهة الحكم.
ثانياً: ان تقضي هذه الجهة أو الجهة التي تنظر في استئناف احكامها بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي.

ثالثاً: ان ينشأ عن أمر قاضي التحقيق والحكم أو القرار بعدم الاختصاص منع في السير في الدعوى.

اما إذا قضت محكمة الجنح أو غرفة الاستئناف الجزائية بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة تكون جنائية فان حكمها أو قرارها النهائي رغم تعارضه مع الأمر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق لا يمنع السير في الدعوى، ذلك أن المشرع يوجب في هذه الحالة احالة القضية على غرفة الاتهام لالفصل في تعارض الأمر بالاحالة مع الحكم أو القرار بل لتتميم الإجراءات الجنائية واحالة المتهم على محكمة الجنايات التي لها وحدها حق النظر في موضوع الدعوى بأن تبرئ المتهم أو تدينه على أساس التكييف الذي تراه ثابتا حسب اقتناعها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن:

القاضي المحقق أصدر بموافقة النيابة أمرا بحالة المتهمين أمام محكمة الجنح التي قضت في الدعوى بالادانة والتعويض، الا أنه عقب استئناف المتهمين والنيابة للحكم الصادر من محكمة الجنح فان المجلس القضائي غرفة الاستئناف الجزائية - قضت بعدم اختصاصها على أساس أن

بموضوع جنائي، ولما احيلت القضية أمام غرفة الاتهام للفصل فيها وفقا لمقتضيات المادتين 363 و 437 (ق ا ج) قضت في الدعوى بعدم اختصاصها باعتبار انها ليست الجهة العليا المشرفة على قاض التحقيق وغرفة الاستئناف الجزائية وبقضائها كما فعلت لم تصب في تطبيق القانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المتعددة بتاريخ 85/5/21، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد/جيلالي بغداددي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته.

ونظرا للعرضة التي قدمها النائب العام لدى مجلس تهرت طالبا فيها من المجلس الأعلى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين أمر قاضي التحقيق بفرندة وقرار غرفة الاستئناف الجزائية للمجلس من جهة وبين هذا القرار وقرار غرفة الاتهام من جهة أخرى.

وحيث أن وكيل الجمهورية لدى محكمة فرندة طلب فتح تحقيق ضد (ك م) من أجل الاغتصاب (ك ب) و (م ع) من أجل عدم اخطار السلطات بوقوع الجريمة.

وحيث أن المحقق أصدر في 19 فيفري 1984 بموافقة وكيل الجمهورية أمرا باحالة المتهمين (ك م) و (ك ب) و (م ع) إلى محكمة الجنج بفرندة الأول من أجل ارتكاب فعل علني مخل بالحياء على القاصرة (ق أ خ) والثاني والثالث من أجل عدم اخطار السلطات بوقوع هذه الجنحة.

وحيث أن هذا الأمر رغم خلوه من أي تعليل وخطأه في التكييف لأن القانون لا يعاقب على عدم اخطار السلطات الا إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية فانه اصبح نهائيا لعدم وقوع الطعن فيه بالاستئناف.

وحيث أن محكمة الجنج بفرندة أصدرت في 5 مارس 1984 حكما قضت فيه على المتهم (ك م) بالحبس النافذ لمدة ثلاث سنوات من أجل الفعل العلني المخل بالحياء وبدفعه للضحية

تعويضاً قدره عشرون الف دينار كما قضت على كل واحد من (ك ب) و (م ع) بالخساسة سنة أشهر وبغرامة مقدارها الف دينار من أجل عدم تدخلها لمنع وقوع الجريمة.

وحيث أن هذا الحكم كان محل طعن بالاستئناف من طرف المتهمين والنيابة وعلى اثر ذلك عرضت الدعوى على غرفة الاستئناف الجزائية التي قررت في 24 أفريل 1984 عدم اختصاصها على أساس أن القضية جنائية، غير أنها لم تكييف بصفة واضحة الافعال المنسوبة إلى كل واحد من المتهمين بل اكتفت بالقول بان الوقائع جنائية كما أنها صرحت من بعد ذلك بان عناصر المتابعة غير متوفرة مما يجعل قررها مشوباً بالقصور والتناقض في التعليل.

وحيث أن النيابة العامة بتبهرت، بدلا من أن تطعن بالنقض في هذا القرار ارتأت حالة الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها وفقا لمقتضيات المادتين 363 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن هذه الغرفة أصدرت بدورها في 22 مايو 1984 قرارا بعدم الاختصاص باعتبار انها ليست الجهة العليا المشتركة بين قاضي التحقيق وغرفة الاستئناف الجزائية.

لكن حيث أن المادة 545 الفقرة الثالثة المتتمة بالامر رقم 69 - 73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 تشير إلى نوع ثالث من تنازع الاختصاص بين القضاة وهذا النوع من النزاع يتحقق بصدور أمر من قاضي التحقيق باحالة الدعوى إلى جهة حكم وتقضى هذه الجهة بحكم أو قرار نهائي بعدم اختصاصها الكل مع مراعاة أحكام المادتين 363 و 437.

وحيث يترتب على مقارنة هذه النصوص الثلاثة أنه يشترط لقيام هذا النوع من النزاع الشروط التالية:

- 1) ان تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر باحالتها إلى جهة حكم.
- 2) ان تقضي هذه الجهة أو الجهة التي تنظر في استئناف أحكامها بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي.
- 3) ان ينشأ عن أمر قاضي التحقيق والحكم أو القرار النهائي بعدم الاختصاص منع في سير الدعوى.

وحيث أن محكمة الجناح أو غرفة الاستئناف الجزائية عندما تقضي بعدم اختصاصها على

أساس أن الواقعة تكون جنائية، فإن حكمها أو قرارها النهائي رغم تعارضه مع الأمر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق لا يمنع السير في الدعوى لأن المشرع يوجب في هذه الصورة احالة القضية إلى غرفة الاتهام للفصل في تعارض الأمر بالاحالة مع الحكم أو القرار بعدم الاختصاص بل لتتميم الإجراءات الجنائية واحالة المتهم إلى محكمة الجنايات التي لها وحدها حق النظر في موضوع الدعوى، فيجوز لها حسب اقتناعها ان تبرئ المتهم كما يجوز لها أن تقضي بادانته على أساس التكييف الذي اقرته محكمة الجناح أو غرفة الاستئناف الجزائية أو على أساس أي تكييف آخر، والمحكمة في ذلك أن محكمة الجنايات لايسوغ لها أن تتصل قانونيا بالدعوى الابناء على قرار احالة تصدره غرفة الاتهام كما تنص على ذلك صراحة المادة 249 إجراءات جزائية.

وحيث أنه متى كان ذلك فان غرفة الاتهام التابعة لمجلس تهرت لم تصب عندما قررت أن النزاع القائم بين الأمر بالاحالة وقرار غرفة الاستئنافات الجزائية هو من اختصاص المجلس الأعلى وفقا لأحكام المادة 546 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يستوجب بطلان قرارها.

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضي أيضا بطلان الأمر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق بفرندة غرفة الاستئنافات الجزائية لمجلس تهرت للأسباب المذكورة أعلاه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: فصلا في تنازع الاختصاص، بابطال الأمر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق والأحكام والقرارات التي تلتها وباحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق لتابعة البحث فيها طبقا للقانون، كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى المترتبة من السادة:

بغدادي جيلالي	رئيس الغرفة المقرر
قسول عبد القادر	المستشار
معطوي محمد	المستشار

وبمحضرة السيد/ عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد/ مخليف أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 40330 قرار بتاريخ 12/03/1985

قضية: (النائب العام بورقلة خ ج) ضد: (ر ج)

اختلاس أموال عمومية - صفة الموظف - من عناصر الجريمة - نعم - ظرف مشدد - لا .

(المواد 119 ق ع و 305 ق ا ج)

من المقرر قانونا أن صفة الموظف في جريمة اختلاس أموال عمومية هي عنصر من عناصر الجريمة وليست ظرفا مشددا لها، ومن ثم فإنه لا يكون من الاوم طرح سؤال خاص بها متميز عن السؤال المتعلق بالواقعة، ولما كان كذلك فإن ما ينهه النائب العام مخالفة أحكام المادة 305 (ق ا ج) لا أساس له ويتعين رفضه.

من المقرر أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال عليها الدعوى بعد النقض أن تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى.

ومن المقرر كذلك أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان الطاعن سبق الحكم عليه باربعة سنوات حبس من أجل نفس الجريمة وأطلق سراحه بعد قضاء المدة المحكوم بها غير أن النيابة العامة احالته من جديد على محكمة الجنايات ليحاكم مرة أخرى بعد نقض الحكم الأول من المجلس الأعلى رغم انه لم يطعن فيه كما أن النيابة العامة لم تطعن هي الأخرى والذي أصبح بالنسبة له نهائيا ومع ذلك فإن المحكمة حاكمته للمرة الثانية وقضت عليه بالسجن لمدة ستة سنوات فان قضاة محكمة الجنايات بقضائهم كما فعلوا اخلوا بحق الدفاع وتجاوزوا سلطتهم وخالفوا القانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 12/03/1985 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي

نصه:

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بلحاج عمر الحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام بمجلس قضاء ورقلة (خ ع) ضد الحكم الصادر في 12 مارس 1984 من محكمة الجنايات بورقلة القاضي على (خ ع) بالسجن لمدة ست سنوات وعلى (ع ر) بالحبس لمدة أربع سنوات وبالبراءة على الآخرين. من أجل ارتكابهم جريمة اختلاس أموال عمومية وسوء التسيير وإخفاء أشياء مختلسة. حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعها القانونية فيها مقبولان شكلا.

حيث أن النائب العام بورقلة أودع تقريرا ضمنه وجهها وحيدا للنقض كما أودع في حق الطاعن (خ ع) الاستاذ أحمد الشاوي بودغن مذكرة باوجه الطعن اثار فيها وجهين للنقض. حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى رفض طعن النائب العام بورقلة لعدم تأسيسه وقبول طعن (خ ع) موضوعا ونقض الحكم في حقه وحده وبدون احوالة.

حيث أن النائب العام ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول أن المحكمة طرحت سؤالا واحدا فيما يخص جريمة الاختلاس في حين كان يتوجب عليها أن تطرح سؤالا فرعيا آخر حول ما إذا كان هذا الاختلاس قد تم بمقتضى الوظيفة أو بسببها. حيث أن ماتنعي به النيابة العامة الطاعنة في وجهها الوحيد في غير محله وذلك أن صفة الموظف ومن في حكمه هي عنصر من العناصر المكونة لجريمة الاختلاس وليست ظرفا مشددا كما توهم النائب العام ومن ثم فلا لزوم باغراها بسؤال خاص بها الأمر الذي يجعل النعي على الحكم من هذه الناحية لا أساس له ويتعين رفضه. فيما يخص طعن جج ع).

حيث أن حاصل ما ينعي به الطاعن في الوجهين الأول والثاني مخالفة المادة 6 إجراءات جزائية بالقول انه كان قد سبق وحكم عليه باربعة سنوات حسبا من اجل الجريمة نفسها واطلق سراحه بعد أن قضى المدة المحكوم عليه بها غير أن النيابة العامة احوالته من جديد على محكمة الجنايات ليحاكم مرة أخرى بعد أن نقض الحكم الأول من طرف المجلس الأعلى مع أنه لم يطعن في هذا الحكم كما أن النيابة العامة ام تطعن هي الأخرى فيه والذي أصبح بالنسبة اليه نهائيا وبالرغم من كل هذا فان المحكمة حاكمته للمرة الثانية وحكمت عليه بالسجن لمدة ست

سنوات الامر الذي يجعلها تجاوز سلطتها وتخرج المادة 524 إجراءات جزائية.

حيث أن ما ينمى به الطاعن وجيه وفي عله اذ بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين فعلا أن الطاعن (ج ع) لم يطعن في الحكم الصادر بتاريخ 17 مايو 1982 كما أن النيابة العامة لم تطعن فيه هي أيضا وبذلك أصبح الحكم بالنسبة اليه حائزا قوة الشيء المقضي فيه وخاصة بعدما أتم العقوبة المحكوم عليه بها واطلق سراحه.

حيث أن اعادته للمحاكمة بعد فلك والحكم عليه بسنت سنوات سجنا لها خلال بحق الدفاع وبعد بحق تجاوز المحكمة سلطتها ومخالفتها للقانون مما يهين معه نقض حكمها فيما يخص الطاعن (خ ع) وحده وبدون احالة.

هذه الأسباب


يقضي المجلس الأعلى: أولا بقبول طعن النائب العام بورقلة شكلا وبرفضه موضوعا ثانيا بقبول طعن (خ ع) شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه فيما يخص وحده وبدون احالة كما يبي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بنا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى المترتبة من السادة:

الرئيس	بغدادى الجيلالى
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	ماندى محمد

وبمحضر السيد/بلحاج عمر الشامي العام ومساعدة السيد/شبيبة محمد الصالح كاتب ضبط.

غرفة الجنب والمخالفات



ملف رقم 34059 قرار بتاريخ 1985/03/12

قضية: (ادارة الجمارك يتيزي وزو) ضد: (ز.خ.و.ن.ع)

جمارك - اثبات المخالفات - تضمن المحاضر صحة المعاينات المادية الواردة بها - قضاة الموضوع - سلطتهم التقديرية - حالة دليل عكسي - قضاء يخالف ذلك - خرق القانون.

(المادة 254 من قانون الجمارك وم 379 ق ا ج)

من المقرر قانونا، أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تتضمنها هذه المحاضر ما لم يطعن فيها بعدم الصحة، ومن المقرر أيضا أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مؤيدة لمنطوقه ومطابقة للقانون، ومن ثم فإنه لا يمكن لقضاة الموضوع ممارسة سلطتهم التقديرية الا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد في هذه المحاضر، وان القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف قضوا بتسريح المتهم الملاحق بتهمة استيراد بضائع بدون تصريح وذلك استنادا على مجرد انكاره لهذه الوقائع وتقرير حق الاستفادة من الشك لصالحه دون قيامهم باجراء تحقيق تكلميبي في الدعوى للتحقيق من صحة شهادة تحويل الاقامة، فانهم بقضائهم هذا خرقوا القانون وكان قرارهم منعدم الأساس القانوني. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 1985 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر بلحاج محي الدين في ثلاثة تقريره وإلى المدعي العام فراوسن أحمد في طلباته.

فضلا في الطعن بالنقض المقدم في تاريخ 17 مارس 1982 من طرف إدارة الجمارك، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 16 مارس 1982 المصرح باطلاق سراح المسمى زيان خالد الملاحق قضائيا على مخالفة الايستيراد بدون تصريح.

حيث أن الدولة معفاة من اداء الرسم القضائي في تطبيقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائرية.

حيث يستوفي الطعن الشروط القانونية وعليه فهو مقبول ونيابة عن الادارة المدعية قدم الاستاذ/عابد بن اسماعيل مله كوة يتمسك ضمنها بوجهين.

الوجهان المقترنان: المأخوذان من انعدام وقصور الأسباب وكذا خرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادتان رقم 254 و 324 من قانون الجمارك لأن القرار المطعون فيه لا يثبت أن الوثائق المقدمة من المتهم مزورة بينما محضر الجمارك يعد صادقا لغاية التسجيل طعن بالتزوير ضد المعاينات المادية الواردة ضمنه والذي يورد أن المتهم اعترف ذاتيا بعدم صحة الوثائق المقدمة من طرفه.

حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه أن مجلس قضاء تيزي وزو لتبرير قراره المصرح باطلاق السراح اظهر ان شهادة تحويل الاقامة كانت محررة بناء على وثائق تظهر انها صحيحة وانه يتعين في شأنها التحقيق في فرنسا حول صحة هاته والمسلة من المؤسسة المسماة لاتق:

حيث يتعين على قضاة الموضوع تكميل التحقيق باجراء تحقيقات لدى القنصلية الجزائرية بمدينة ليون (فرنسا).

حيث أن الأسباب المؤسسة فقط على تقدير اعترافات المتهم لاتكفي بالسماح لقضاة المجلس الأعلى من ممارسة مشروعية الرقابة على صحة قرار اطلاق السراح وفعلا فالمادة 254 الفقرة الثانية (2) من قانون الجمارك أن تقدير قضاة الموضوع عن حرية لاعترافات المدعي لا يبعد في القضية الزام المتهم بتقديم الحجة والدليل العكسي على ماورد ضمن المحضر الجمركي على اساس صحة صدقه.

حيث ان قضاة الموضوع في القضايا الجمركية لا يمكن لهم ممارسة سلطتهم التقديرية الا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ماورد بالمحضر الجمركي وعندئذ يتمكنهم القضاء باعترافات المتهم لأن معاينات المحضر الجمركي تعد صادقة لغاية تقديم الدليل العكسي ضدها وهذا الدليل لم يقدم في الشأن.

حيث أن القضاء في مثل هذه القضية لا يمكن له تقرير اطلاق سراح المتهم على أساس مجرد انكار من طرفه وبالأحرى منحه حق الاستفادة من الشك لصالحه حسبما فعل في القضية الراهنة مجلس قضاء تيزي وزو.

حيث نظرا لهذه الأسباب فالمجلس القضائي المذكور لم يؤسس قراره على أساس قانوني مما يعرضه للنقض والبطالان.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتاسيسه موضوعا.
- نقض وابطال القرار الصادر فيما يخص فقط الدعوى الجبائية.
- احالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفق القانون.
- ترك المصاريف على ذمة الخزينة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمترتبة من السادة:

الرئيس

مراد بن طبساق

المستشار المقرر

بلحاج محي الدين

المستشار

بوفامة عبد القادر

وبحضور السيد فراوسن احمد الخامي العام وبمساعدة السيد شراي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 26790 قرار بتاريخ 1984/03/20

لقضية: (ب ج ع ب م) ضده: (النيابة العامة)

حدث - محاكمته - الاختصاص - المحكمة - قسم الاحداث المجلس غرفة الاحداث - قضاء بخلاف ذلك - خرق قواعد الاختصاص.

(المواد 442، 443 من ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا، ان بلوغ سن الرشد الجزائري يكون بنهاية الثامنة عشر، ومن المقرر كذلك ان العبارة في تحديد سن الرشد الجزائري يكون بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - ان ارتكاب فعل السرقة، قد تم يوم 1979/10/02، وان المتهم الطاعن من موالده 1962/05/02 وبذلك فقد كان عمره اثنى عشرة سنة - أي يوم ارتكاب تلك الأفعال - 17 سنة وخمسة أشهر، فان المجلس القضائي - الغرفة الجزائية - بقضائه على الطاعن بعقوبة ثمانية أشهر حبسا، دون التصريح بعدم اختصاصه لاحالة الحدت أمام الجهات المختصة بالاحداث وفقا لأحكام المادة 447 من (ق ا ج)، قد خالف أحكام المادتين 442، 443 من (ق ا ج) بخرق قواعد الاختصاص.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المتعارف بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/المأمون صالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بن سالم محمود الحاسي العام في طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار.

فضلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1981/02/03 الذي رفعه المسمى (ب ج ب) المتهم ضد القرار الصادر في 1981/02/03 من مجلس قضاء ورقلة الغرفة الجزائية الذي نص عليه بثمانية أشهر حبسا.

من أجل المشاركة في السرقة.

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 42 (ق ع).

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواقعة وكتبه الاستاذ/مصطفى عسلاوي الهامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

هن الوجه الأول: المأخوذ من عدم الاختصاص بدعوى أن السرقة ارتكبت يوم الثالث أكتوبر 1979 حسب تحديد المجلس نفسه وأن المتهم الطاعن كان لازال قاصرا في ذلك التاريخ إذ أنه ولد يوم 1962/05/02 وأن المادة 442 من (ق ا ج) تحدد بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام 18 سنة وأن يوم ارتكاب الجريمة هو المعتبر قانونا حسب المادة 441 من نفس القانون.

وبالتفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المتخذ وإلى أوراق الملف فيتبين أن ارتكاب السرقة المتروعة قد تم يوم 1979/10/02 وأن المتهم الطاعن التي نسبت اليه المشاركة في تلك السرقة هو من الوليد 1962/05/02 وعليه فلقد كان عمره انذاك أي يوم ارتكاب تلك الافعال 17 سنة وخمسة أشهر.

وحيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 442 من (ق ا ج) التي تحدد سن الرشد الجزائري بتمام 18 سنة، وإلى نص المادة 443 من نفس القانون التي تحدد بيوم ارتكاب الجرم لتحديد سن الرشد الجزائري فإنه يتبين اذا أن مجلس ورقلة قد خالف محتوى المادتين المذكورتين - لأن العرقلة الجزائرية التابعة للمجلس المذكور وكذلك محكمة الجنح لورقلة ليست لها الاختصاص للنظر في دعوى المتهم الطاعن الذي كان قاصراً جزائيا يوم اقرار الجرم المنسوب اليه.

وحيث أنه مراعاة لسن الجاني الحدث فيجب احالته أمام الجهات المختصة بالاحداث طبقا للمادة 447 وما يتبعها من (ق ا ج) والمادة 451 وما يتبعها من نفس القانون.

لذا يتبين أن الوجه الأول في محله وجب بموجبه نقض القرار المتخذ بدون الحاجة لمناقشة الوجه الثاني.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبتقضى وإبطال القرار المطعون فيه
وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس ليفصل فيه طبقا للقانون ويترك المصاريف على الخزينة
العامة.

بذا صدر القرار وبالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الأول والمترتبة من السادة:

الرئيس بن طباق مراد

المستشار المقرر المأمون صالحى

المستشار نعرورة عمارة

المستشار بن حديد سعييد

المستشار محمد الأمين كافي

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيد/بن سالم محمود المحامي
العام.

ملف رقم 36623 قرار بتاريخ 1985/10/29

قضية: (ع س ب م) ضد: (ط م) و(ن ع)

خيانة الامانة - الاركان المادية للجريمة - وجوب ابرازها - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون.

(المادة 376 من ق ع)

من المقرر قانونا، أن جنحة خيانة الامانة لا تتحقق الا بتوافر اركانها المادية، المنصوص عليها في أحكام المادة 376 (ق ع) وهي:

- 1) تسليم المال للجاني بعقد من عقود الامانة.
- 2) اختلاس هذا المال وتبديده.
- 3) وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير.

زمن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف اذانوا الطاعن بهذه الجنحة، واكتفوا في قرارهم بسررد هذه الوقائع دون ابراز الاركان المادية للجنحة المشار اليها على النحو المذكور سلفا، فانهم بقضائهم كما فعلوا، خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان في طلباته.

فضلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي رفعه المسمى (ل س ب م) الساكن بسيدى خليفة ولاية البويرة المتهم، ضد القرار الصادر في 24 ماي 1983 من مجلس قضاء البويرة الغرفة الجزائية، القاضي عليه بثلاثة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ ودفع 6000 دج تعويضا.

من أجل خيانة الأمانة.

الأفعال المنصوص المعاقب عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيه الأستاذ/ابن علي محمد المحامي المقبول

لدى المجلس الأعلى مذكرة فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الثالث: الذي أدى وحده إلى النقص المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

لما أن المادة 376 من قانون العقوبات المطبقة في الدعوى تقتضي توفر الشرط المادي وهو تسليم

الضحية للجاني شيئا يتعهد بارجاعه والحال أن هذا الركن منعدم في الدعوى اذا الأمر يتعلق

بحل شركة تجارية في تربية الداوجن في حظيرة الطاعن على أن المدعي عليه تعهد بتمويل الشركة

وعند حلها دفع الطاعن مبلغا وبقي في دتمه مبلغ اخر.

حيث بالفعل أنه بالرجوع إلى الملف يتضح ان الشاكي (ط م) قدم شكاية من أجل خيانة

الامانة بدعوى أن المتهم تعهد بدفعه له من أجل حل الشركة 13000 دج ودفع له من هذا

المبلغ 7000 دج والتزم بدفع 6000 دينار الباقي في أجل ثلاثة أشهر غير أنه لم يفعل.

وحيث أن قضاة الاستئناف سردوا هذه الوقائع في قرارهم غير انهم لم يبرزوا أركان جنحة

خيانة الأمانة المنسوبة للمتهم ومن المعلوم انه استنادا إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات

يجب توافر الأركان كان التالية لجنحة خيانة الامانة وهي أولا تسليم المال للجاني بعقد من عقود

الامانة كالاجارة أو التوكيل أو الوديعة وغيرها ثانيا اختلاس هذا المال أو تبديده ثالثا وقوع هذا

الفعل على منقول مملوك للغير.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ما يبرهن على وجود هذه الاركان المادية فيتعرض

للقض.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً:

وقضى في الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية إلى نفس المجلس مكوناً من هيئة جديدة.

بنا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

كافي محمد الأمين المستشار المقرر

حسان السعيد المستشار

وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد شراي كاتب الضبط.

ملف رقم 34051 قرار بتاريخ 1984/03/20

قضية: (ب ن) ضد: (م م) و(ن ع)

زنا - اثباته - حالة تلبس - عدم ضرورة معاينتها من ضابط شرطة - امكانية اثبات الجريمة بالطريق العادية.

(المادة 339 من ق ع)

من المقرر قانونا، ان حالة التلبس بجريمة الزنا، لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط شرطة قضائية، وانه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقيم حسب طرق الاثبات العادية كشهادة يؤكد انه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدودها بقليل، ولما كان كذلك فإن النعي على القرار والمطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن بعدم إثبات - الزنا وفقا للقانون وبمخالفة أحكام المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات، في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان وقائع الزنا ثبت ارتكابها بعد حدودها بقليل، فان قضاة الاستئناف بادانتهم للطاعن والحكم عليه قد طبقوا أحكام المادتين 3339 و 341 من (ق ع) كما يجب.

ومتى كان الأمر كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن سالم محمود الحامي العام في طلباته المكتوبة.

فضلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 10 ماي 1980 من طرف المتهم ضد القرار الصادر من مجلس قضاء أم البواقي الغرفة الجزائية المؤرخ في 11 ماي 1980 القاضي عليه بعام حبسا منفذا من أجل المشاركة في الزنا وهي الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الاستاذ/وزيدة المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تشويه الوقائع وانعدام الأساس القانوني بما أن قضاة الاستئناف لم يبرروا قرارهم وقد ادانوه بالتهمة الموجهة اليه بدعوى أن (ق ع) اعترفت بالزنا المنسوب اليها وأن شريكها وهو الطاعن قبض عليه في منزل زوجها صاحب الشكاية وانها وضحت أن أفراد عائلتها وعائلة المتهم متعاشرون منذ زمان طويل وزيادة على ذلك ان المتهم لم يبرح منزله في ليلة 21 جوان 1978 وأن مضمون القرار يتنافى مع شهادات الشهود وبيانات الجلسة والتقرير الاجمالي لمحافظة الشرطة.

لكن حيث بالرجوع إلى الملف يتضح أن المسماة (ق ع) انكرت الافعال المنسوبة اليها لدى الشرطة ثم لدى قاضي التحقيق غير انها غيرت أقوالها بجلسة المحكمة اذ صرحت أن (ب) جاء ليلا وهددها ثم اختلى بها في غرفة من غرف المنزل ومارس معها علاقات جنسية وبقي معها من الساعة الحادية عشرة ليلا إلى الساعة الثانية صباحا حيث جاء زوجها راجعا من باتنة رفقة شخصين وهرب، (ب ز) متسورا الحائط وحين تمكن زوجها من إمساكه تدخلت بنفسها وساعدته على الفرار تجنبا لوقوع مشاجرة الزوج العائد حتى إلى بيته وشاهد (ب ز) نازلا من الحائط وبالتالي فان القرار المطعون فيه استخلص أحوال القضية طبقا للواقع ومن هنا كان الوجه الأول للنقض غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات بما أن اثبات الزنا لم يتم وفقا للقانون لأنه لم يوجد في الملف محضر معاينة في حالة التابيس بجرمة الزنا ولا اقرار وارد في رسائل أو مستندات ولا اقرار قضائي فجرد الفرائن لانكون أساسا لحكم في أية حالة من الأحوال.

لكن حيث أن حالة التلبس بجرمة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط شرطة والضروري هو أن تثبت الجريمة بحجة تقام حسب طرق الاثبات العادية كشهادة شاهد يؤكد أنه وقف على المتهمين في حين كانت جريمة الزنا ترتكب أو بعد حدوثها بقليل كما هو الحال في هذه القضية.

وحيث من جهة أخرى وعمّا اذا كان وقع اكتشاف جريمة الزنا في حينها أو بعد وقوعها حديثاً وبعبارة أخرى هل هناك حالة تلبس بالجريمة فهي مسألة موضوعية يقدرها قضاة الحكم ولا تدخل في نطاق مراقبة المجلس الأعلى وعليه ففضاء المجلس القضائي بأم البواقي طبقوا المادتين المذكورتين كما يجب ومن هنا يستحق الوجه الثاني للنقض الرفض لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً، وبإبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول في جلسته المترتبة من السادة:

الرئيس

بن طباق مراد

المستشار المقرر

كافي محمد الأمين

المستشار

صالح المأمون

المستشار

بن حديد سعيد

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط بمحضر السيد/بن سالم محمود المحامي العام.

ملف رقم 29562 قرار بتاريخ 1984/12/25

قضية: (ش ع ر) ضد: (ر م) و(ن ع)

تشكيل المجلس القضائي - بعد النقض - هيئة جديدة - قضاء بخلاف ذلك - مخالفة القانون -
عدم الامتثال لما قضى به المجلس الأعلى.

(المادة 523 من ق ا ج)

الموضوع الأول:

متى كان من المقرر قانونا، أنه اذا قبل الطعن، قضى المجلس الأعلى ببطالان القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا واحال الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها، فانه يتعين على هذه الجهة أن تفصل في الدعوى وهي مشكلة تشكيلا آخرا، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وعدم امتثال لما قضى به المجلس الأعلى.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان مستشارة بالمجلس القضائي، جلست مع الهيئة التي اصدرت قرار 1979/02/24 وانه بعد نقض وابطال هذا القرار، فان نفس المستشار، جلست أيضا مع الهيئة الجديدة، التي اصدرت قرار 1981/05/13 محل الطعن الحالي، فان المجلس القضائي يساحه هذه المستشار بالجلوس ثانية ضمن التشكيلية الجديدة، خالف من جهة محتوى المادة 523 من (ق ا ج)، ولم يمثل لما قضى به المجلس الأعلى في هذا الشأن، وكان لذلك النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة هذا المبدأ، مؤسسا ويستوجب قبوله.

المجلس القضائي - صلاحياته - بعد النقض - الامتثال لقرار الاحالة - قضاء بخلاف ذلك -
خرق القانون - عدم الامتثال لما قضى به المجلس الأعلى.

(المادة 524 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال اليها الدعوى بعد النقض أن تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وعدم امتثال لما قرره المجلس الأعلى.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس الأعلى نقض قرار مجلس البلدية واحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس الذي كانت له صلاحية النظر في كامل الدعوى، غير أنه لما اعتبر

في قراره، بعد النقض، ان الدعوى الجزائية اصبحت نهائية واغفال عن الفصل فيها، فانه بفضائه هذا خالف أحكام المادة 524 من (ق ا ج)، وكان لذلك الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ، مؤسسا ويستوجب قبوله.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المأمون صالحى المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد محمود بن سالم في طلباته .

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 20 ماي 1981 الذي رفعه المسمى (ش ع ر) - المتهم - ضده القرار الصادر في 13/05/1981 من مجلس قضاء البليدة - الغرفة الجزائية.

الذي قضى عليه بشهرين حبسا.

من أجل الضرب والجروح الغير العمدية.

الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 289 ع.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعيماً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيه الاستاذ الجودي المحامي المقبول لدى

المجلس الأعلى مذكرة اثار فيها وجهها وحيداً للنقض مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه منقسم على فرعين.

وحيث أن الاستاذ/عبد اللطيف قاضي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أودع في حق

المطعون ضده مذكرة جوابية مفادها أن أوجه الطعن المثارة غير مؤسسة.

عن الوجه المثار:

المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه:

الفرع الأول: بدعوى أن المستشار براج قد جلست مع الهيئة التي أصدرت قرار 1979/02/24 الذي نقضه المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/02، وكما أن نفس المستشار قد جلست أيضا مع الهيئة التي أصدرت القرار الذي هو موضوع الطعن الحالي والمؤرخ في 13 ماي 1981.

بالفعل حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى فيبين أنه سبق للمستشارة براج أن جلست مع الهيئة التي أصدرت قرار 1979/02/24 وأنه بعد نقض وإبطال هذا القرار من طرف المجلس الأعلى ورجوع القضية أمام مجلس قضاء البلدية فإن نفس المستشار قد جلست أيضا مع الهيئة الجديدة التي أصدرت قرار 1981/05/13 الذي هو محل الطعن الحالي.

وحيث أنه بموجب المادة 423 من (ق ا ج) فإنه اذا قبل الطعن وقضى المجلس الأعلى بإعلان القرار كلياً أو جزئياً واحال الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها فيتعين على هذه الجهة التي احيلت إليها القضية ان تفصل فيها وهي مشكلة تشكيلة أخرى.

وحيث أن النص المادة 523 اجراءات صريح ولا تأويل فيه وعليه فإن مجلس البلدية لما سمح للسيدة براج ان تجلس ثانية مع التشكيلة الجديدة التي قضت على الطاعن فإنها قد خالفت من جهة محتوى المادة 523 المذكورة كما انها لم تمثل لمنطوق قرار المجلس الذي احال إليها القضية بعد النقض من جهة ثانية.

وعليه فإن الوجه المثار مؤسس في هذا الفرع الأول ويستوجب النقض.

من الفرع الثاني: بدعوى أنه وقع خطأ في تفسير قرار الاحالة الذي اصدره المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/02 بما أن مجلس البلدية اعتبر انما قضى فيه جزائياً قد أصبح نهائياً والحال ان قرار المجلس الأعلى قد نقض القرار المؤرخ في 1979/2/27 نقضاً كلياً.

وحيث أنه بالفعل فإن قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1980/12/02 قد نقض قرار مجلس البلدية المؤرخ في 1979/02/27 نقضاً كلياً كما يتجلى ذلك من منطوق قرار الاحالة الذي لاحظ في حاشيته الاخيرة سوء استعمال حق التصدي المنصوص عليه بالمادة 438 من (ق ا ج) من طرف مجلس البلدية بتشطير الفصل في الموضوع.

وعليه فإن لهذا المجلس الذي احيلت اليه كل الصلاحية في النظر في كامل الدعوى، ولما انه اعتبر في القرار المتقدم ان الدعوى الجزائية قد أصبحت نهائية وأغفل الفصل فيها فإنه قد خالف

محتوى المادة 524 إجراءات، وبالتالي فإن الوجه المثار مؤسس في فرعه الثاني أيضا.

مما يستوجب كذلك نقض القرار المنتقد.

وحيث ان النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي لنقض القرار المنتقد بموجب الفرعين المثارين من الطاعن.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه، وبنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا تركيبا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون. ويترك المصاريف على الخزينة العامة.

بما صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول التابعة للمجلس الأعلى، والمترتبة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	صالح المأمون
المستشار	بغيد بن حديد
المستشار	عمارة نعرورة
المستشار	احمد جبور
المستشار	كافي محمد الأمين
المستشار	حسان السعيد

بمحضور السيد/محمود بن يالم المحامي العام بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 53835 قرار بتاريخ 1988/11/08

قضية: (النائب العام بجاية) ضد: (ج ع)

استئناف - رفعه من المتهم وحده - تشديد العقوبة - لا

(المادة 433 من ق ا ج)

متى كان مقررا قانونا وقضاء أن المتهم المستأنف وحده للحكم لا يضار من استئنافه فإن القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس عمل على رفع العقوبة المحكوم بها من طرف المحكمة من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر حسبا رغم استئناف المحكم من طرف المتهم وحده، فإن قضاءه هذا يعد خرقا لأحكام المادة 433 الفقرة الثانية من (ق ا ج).

ومتى كان ذلك فإن النعي على القرار في الوجه المثار مؤسسا يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/عمارة نعرورة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بوفامة عبد القادر الحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 26 أوت 1986 الذي رفعه السيد النائب العام بمجلس قضاء بجاية ضد القرار الصادر في 26 أوت 1986 من مجلس قضاء بجاية الغرفة الجزائية الذي أيد حكم محكمة بجاية مبدئيا القاضي على المتهم (ج ع) بستة أشهر حسبا 500 دج غرامة والزامه بدفع تعويض للضحية مقداره 300 دج والزامه بارجاع المبلغ المسروق المقدر بـ 300 دج وتعديله برفع عقوبة الحبس إلى ثمانية 8 أشهر حسبا من أجل السرقة.

الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 350 من (ق ع).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا

وحيث أنه تدعيا لطعنه أودع النائب العام تقريرا يشتمل على وجه وحيد للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات المادة 433 من ٤٦ أ ج) فيما أن المجلس عمل على رفع العقوبة المحكوم بها على الطاعن من ستة أشهرين عمالية أشهر حسباً رغم أن الاستئناف كان من طرفه فقط وأن النيابة لم تكن مستأنفة للحكم. وبالفعل حيث أنه بالرجوع إلى الملف يتبين وأن المتهم الطاعن هو المستأنف الوحيد للحكم الصادر ضده والقاضي عليه بستة أشهر حسباً.

وحيث أنه متى كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده فإنه لا يجوز للمجلس الفاصل في الاستئناف أن يسيء بحال المتهم طالما أن النيابة لم تكن مستأنفة. وحيث أنه في القضية الراهنة فإن المجلس عمل على رفع العقوبة المحكوم بها من طرف المحكمة من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر حسباً رغم استئناف الحكم من طرف المتهم وحده، الشيء الذي يعد خرقاً لأحكام المادة 433 فقرتها الثانية من (ق أ ج). ولذا يكون الوجه المثار مؤسسا ويترتب عنه النقض.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وتأسيسه موضوعاً وبنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس المجلس مركباً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون المصارييف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المترتبة من السادة:

بن طبقاً مراد الرئيس

نعرورة عمارة المستشار المقرر

المأمون صالحني المستشار

بمساعدة السيد/شراي أحمد كاتب الضبط، وبمحضور السيد/بوفامة عبد القادر المحامي

العام.

ملف رقم 30726 قرار بتاريخ 1988/04/19

قضية: (ادارة الجمارك بتلمسان) ضد: (ب ع ومن معه)

جمارك - محاولة تهريب - المرور أو النقل للبضائع داخل المنطقة الجمركية - دون رخصة -
قرينة قانونية قاطعة.

(المواد 220 إلى 225 و 254 و 324 و 328 من قانون الجمارك)

من المقرر قانوناً أن النقل أو الحيازة للبضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23 وفقاً للمواد 220 إلى 225 من قانون الجمارك داخل الأقاليم الجمركية والمعينة بموجب محضر الجمارك تعتبر قرينة قانونية قاطعة لجرمة محاولة للتهريب لا يمكن دحضها إلا باثبات حالة القوة القاهرة.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهمين قبض عليهم في الحدود معها قطع من الماشية دون تقديم رخصة النقل الواجبة داخل المنطقة الجمركية، فإن قضاة الاستئناف الذين قرروا براءتها بحجة أنها من المربين ولم يحاولوا تصدير الماشية يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد محمد حبيش المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فراوسن احمد الحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع في 1986/3/17 من ادارة الجمارك الطرف المدني ضد القرار الصادر في 1986/3/12 من مجلس قضاء تلمسان - الغرفة الجزائية المؤيد للحكم الصادر في 1984/10/15 من محكمة مغنية الذي ابرأ المتهمين (ب ع) و (ب س ع) المتابعين من أجل جنحة حيازة بضائع خاضعة لرخصة النقل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 220 إلى 225 و 324 و 329 من قانون الجمارك.

حيث أن الدولة معفاة من الرسم القضاة طبقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن مستوفي للأوضاع القانونية وانه اذن مقبول

حيث أن ادارة الجمارك الطرف المدني والمدعية في الطعن أودعت مذكرة بواسطة محاميا الاستاذ/بهدريال المكيول لدى المجلس الأعلى تثير فيها وجهها واحدا للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المواد 220 إلى 225 و 239 من قانون الجمارك في أنه ينتج عن محضر الجمارك انه قبض على المتهمين من طرف مصالح الشرطة لمغنية في مكان من المعبر الحدودي وبجوازها ماشية مخصصة للتصدير، وان المجلس ابرأهما عوض أن يحكم عليهما بعقوبات جبائية.

حيث أنه قبل الاجابة على الوجه تجدر الاشارة إلى أنه ينتج عن قراءة القرار المطعون فيه وايضا عن محضر الجمارك أنه تم القبض على المتهمين على الحدود الجزائرية المغربية من طرف مصالح الأمن بينما كانا يتأهبان إلى نقل الماشية المتكونة من 13 عترة و 13 جدى إله المغرب وان عند تقديمها إلى عناصر الجمارك لم يستطعا تقديم رخصة النقل في المنطقة الجمركية الواجبة لكل ماشية والمنصوص عليها بالمادة 220 من قانون الجمارك المتممة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/5/23، واكتفيا بالتصريح انها اشترى الماشية بسوق مغنية وانها من المرين.

حيث أنه ينتج عن هذه المعاينات الثابتة صحتها والتي تفرض نفسها على قضاة الموضوع أن هناك قرينة قانونية على تصدير بضائع محظورة في نظر المادة 328 الفقرتين 13 و 3 من قانون الجمارك.

حيث يكون بالاحص فعل شراء المواشي في السوق واقتيادها نحو الحدود لتصديرها عشا، محاولة التصدير عن طريق التهريب اذا أوقف التصدير بتدخل مصالح الشرطة.

حيث أن القرينة القانونية بالتهريب المنصوص عليها بالمادة 328 وما بعدها من قانون الجمارك، مطلقة ولا يمكن دحضها بإدعاءات بسيطة كما فعله القرار المطعون فيه الذي ذكر لتبرير حكمه بالبراءة ان المتهمان كانا من المرين ولم يحاولا تصدير الماشية.

حيث أن هذه القرينة مرتبطة بفعل النقل نفسه أو الحيازة الغير مبررة لبعض البضائع ولا يمكن ان تنحني الا باثبات حالة من القوة القاهرة..

حيث أنه في هذا الوضع من الأسباب المنقضة من الأفعال التي اثبتها محضر الجمارك ومع الصفة القانونية التي تكتسبها هذه الأفعال ، ولم يعطي مجلس قضاء تلمسان أساسا شرعيا لقراره وخالف المواد 220 إلى 225 و 324 و 239 و 254 و من قانون الجمارك.

وأنه يستتبع هذا ان الوجه مؤسس ويجب قبوله.

حيث ينتج عن قراءة كل ما سبق أن الطعن مؤسس ويفتح المجال إلى النقض في الدعوى الجبائية.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبني الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية وحدها وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى لكي يفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

حبيش محمد المستشار المقرر

بلحاج محي الدين المستشار

بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد فراوسن احمد المحامي العام.

ملف رقم 50799 قرار بتاريخ 1988/11/08

قضية: (ح ل) ضد: (م ف ومن معها)

سقوط - الدعوى العمومية - النظر في الدعوى المدنية - نعم.

()

من المقرر قانونا وقضاء أن سقوط الدعوى العمومية لا يمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية.

ولما كان قضاة الموضوع قد اجمعوا عن الفصل في الدعوى المدنية بسبب سقوط الدعوى العمومية لعدم استئناف النيابة بالرغم من أن التهمة (ب ج) قد اعترفت بأخذها المصوغ الذي هو ملك للطرف المدني (الطاعنة) دون أن ترده أو ترد ثمنه لها، فانهم بقضائهم هذا لم يعللوا قرارهم في الدعوى المدنية بصفة سليمة ومنطقية.

ومتى كان ذلك فان النعي على القرار في شقه المدني في محله يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد صالحى المأمون المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوقامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1985/12/7 الذي رفعة المسامات (ح ل) الطرف المدني - ضد القرار الصادر في 1985/12/3 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية القاضي ببراءة (م ف) و(ب ج) المتبوعتان من أجل خيانة الامانة الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه كما وقع تبليغ هذا الطعن طبقا لنص المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعما لطعنها أودعت الطاعنة بواطسة وكيلها الاستاذ/ارزقي بوزيدة المحامي

المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة الطعن اثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن الاستاذ/محمد غرام المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أودع مذكرة في حق المطعون ضدهما اقتصر فيها بطلب عدم قبول الطعن شكلا لعدم تبليغه طبقا للمادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية مع أن التبليغ المشترط قد تم بصفة سليمة بوثيقة رقم 10 من الفهرس هذا ولم يتطرق الاستاذ غرام لموضوع الطعن الرد عن الوجه المثارة من الطاعنة.

وعليه والمجلس الأعلى:

عن الوجه الأول المأخوذ من النقص في التعليل وانعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن المجلس لم يبرر قضاءه بعدم الفصل في الدعوى المدنية بحجة الشيء المقضى فيه الدعوى الجزائية والحال ان فيما يخص الافعال فليس هناك حجية الشيء المقضى فيه لأن المتهمه (ب ج) اعترفت انها اخذت المصوغ كما ثبت ذلك في تصريحاتها أمام قاضي الدرجة الأولى وكان يتعين على قضاة المجلس أن يبحثوا في صحة الافعال وهل احدث ضرر للطرف المدني الشاكي ولهم أن يأمرؤا برد المصوغ المأخوذ من الضحية أو دفع أرش مقابل ذلك.

بالفعل حيث أن المتهمه الثانية (ب ج) قد اعترفت انها اخذت المصوغ الذي هو ملك الطرف المدني الطاعن وتطوعت المتهمه المذكورة برد قيمة ذلك المصوغ وانما التمسست ان ترد ذلك بالتسيط وكان على المجلس لما شاهد أن الدعوى العمومية قد انتهت بسبب انعدام استئناف النيابة بالفصل في الدعوى المدنية بسبب اقرار المتهمه الثانية باخذها المصوغ من يد الضحية بدون أن ترده لها ولا يمكن ابعاد مسؤوليتها المدنية بسبب سقوط الدعوى العمومية بعد اعترافاتها باخذ المصوغ المتنازع عنه وبعدم رده لالكته بعينه اورد ثمن بيعه.

وعليه فان قضاة المجلس لم يبرروا قضاءهم في الدعوى المدنية ولم يعللوا قرارهم بصفة منطقية وسليمة.

ويتعين ان انتقادات الطرف المدني الطاعن في محلها وينجر منها النقض في الشق المدني.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي للنقض في الدعوى المدنية لأن ما يعيبه الطرف المدني على القرار المذكور مؤسس ومبرر.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبصرف القضية والاطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها في الشق المدني طبقا للقانون والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركة من السادة:

مؤاد بن طباق الرئيس

صالح المأمون المستشار المقرر

عمارة نعسورة المستشار

بمساعدة السيد/شراي احمد كاتب الضبط وبحضور السيد/ بوقامة عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 44591 قرار بتاريخ 1988/01/05

قضية: (ب س) ضد: (النيابة العامة)

حجية الشيء المقضي فيه - أمر قاضي التحقيق - انتقاء اقامة الدعوى جزئيا - يجوز هذه الحجية.

(المادة 167 ق ا ج)

من المقرر قانونا وقضاء أن أمر قاضي التحقيق المتضمن بصفة جزئية الأوجه بمتابعة المتهم يجوز حجية الشيء المقضي فيه، فإن القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قاضي التحقيق أصدر أمرا لانتقاء اقامة الدعوى جزئيا فيما يخص استعمال السلاح الأبيض لصالح المتهم جهة الاستئناف التي أيدت حكم أول درجة بادانة المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات يكونوا قد خرقوا القانون وأساءوا تطبيقه.

ومتى كان كذلك فإن النعي على القرار في الوجه المثار مؤسس يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد موساوى عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته الرامية إلى النقض.

فصلا في الطعن بالنقض قض المرفوع في 16 فيفري 1985 من طرف المسمى (ب س) في 2 أفريل 1984 ضد القرار الصادر في 13 فيفري 1985 من مجلس قضاء سيدى بلعباس الغرفة الجزئية الذي حكم بتأييد الحكم المتخذ من محكمة الجرح لعين تموشنت في كافة منطوقة والذي حكم على المدعي المذكور بعقوبة أربعة 4 اشهر حبسا نافذة واداء مبلغ خمسمائة 500 دج غرامة لارتكابه جريمة الضرب والجروح لالعمد بالسلاح الواقعة المعاقب عليها بالمادة 266 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي الواجب الدفع، تم تسديده من المدعي المدان - والطعن يستوفي

الشروط القانونية وعليه فهو مقبول وتأييدا للطعن قدم نيابة عن المدعي وكنية السبع مذكرة تتضمن وجهها واحدا.

الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون لأن المدعي في الطعن عقب الأمر المتخذ لصالحه باعادة تكييف الجريمة وإنتفاء اقامة دعوى ضده جزئيا فيما يخص استعماله السلاح ضد خصمه صار غير محكوم عليه سوى بعقوبة جنحة طبقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات.

وفعلا الأمر بعدم الادانة وأثناء مباشرة الدعوى العمومية ضده المتخذ من قاضي التحقيق لصالح المدعي في الطعن - فالأمر المذكور آنفا صار حائزا سلطة قوة حجية الشيء المقضي فيه. ومن هذا الواقع لا يمكن الحكم على المدعي في الطعن بعقوبة على أساس المادة 266 من قانون العقوبات لارتكابه جريمة الضرب والجروح العمدية بالسلاح ونتيجة لما سبق ذكره يجب نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

- قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.
- نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس في تاريخ 85/2/13
- احالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون.

تحميل الخزينة العامة مصاريف الدعوى.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم
الأول المتركة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

موساوى عبد القادر المستشار المقرر

كافي محمد الأمين المستشار

بحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 52143 قرار بتاريخ 1988/12/06

قضية: (ب س) ضد: (ك ع)

شركة - انحلالها - صفة التقاضي - الحارس القضائي - نعم الشركاء لا.

(المادة 02 من ق ا ج المادة 459 ق ا م)

من المقرر قانونا أن حارس الشركة وتعيين حارس قضائي لها بموجب حكم قضائي يعتبر وحده مسؤولا عن أموال الشركة وله صفة التقاضي باسمها دون غيره من الشركاء.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الشركة موضوع سرقة وضعت أموالها تحت الحراسة القضائية بموجب حكم مؤرخ في 14/1/1984 فان قضاة المجلس الذين قبلوا تأسيس الشريكين كأطراف مدنية دون أن يقدم الحارس القضائي أي شكوى باعتباره المسؤول الوحيد عن أموال الشركة فانهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك فان النعي على القرار في هذا الوجه سليم يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المدعى العام في تقديم طلباته.

فضلا في الطعن المؤرخ في 3 ماي 1986 الذي رفعه المسمى (ب س) الساكن تلمسان شارع قازي أول محمد رقم 3 متهم ضد القرار الصادر في 29 أبريل 1986 من مجلس قضاء تلمسان القاضي عليه بعام حبسا مع وقف التنفيذ و 30000 دج تعويضا من أجل السرقة وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو وقبول شكلا.

حيث أن الطاعن قدم مذكره تدعيا لطعنه بواسطة وكيه لاسناد حمادي محمد المحامي آثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن المدعى عليها طلبا المؤدي إلى النقص رفض الطعن بواسطة محاميها الأستاذ العربي كريد.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية وخرق المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 350 من قانون العقوبات بما أن القضاة أدانوا المتهمين أن المدعى عليها في الطعن ليست لها صفة في المطالبة كطرفين مدنيين لأنها كانا اختلسا أموال الشركة و يجوز أن البضائع بصفة احتيالية فالشركة ساكود هي التي لها الصفة في ذلك.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن المسماة (ب ع) وهي أم المتهم طالبت المدعى عليها ما بجل الشركة ورافعتها لوضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية وان الشريكين المدعى عليها نقلا منتوج الشركة من مقر الشركة بالفحول إلى تلمسان وأن المتهم انتقل إلى ذلك المحل ونقل منه بعض السلع.

وحيث أنه من الثابت عند المجلس القضائي أن المتهم استولى على هذه البضائع واختلسها بالكسر وأن الشركة ساكودف تعتبر والحالة هذه منحلها وأن أموالها تحت الحراسة القضائية حسب حكم مؤرخ في 14/1/1984 ولجرد تعيين حارس قضائي مسؤول عن حفظ أموال الشركة تعود الصفة للمطالبة القضائية إليه وحده دون غيره فكان الشريكان المدعى عليها في الطعن عديمي الصفة في ذلك.

وحيث أن المجلس القضائي خرق المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 459 من القانون المدني وكان تأسيسها كطرف مدني غير صحيح ولذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه برمته لكون الإجراء كان مشوبا بالخطأ بما أن للحارس القضائي بصفته مسؤولا عن أموال الشركة أن يقدم شكاية من أجل السرقة التي ارتكبت اضرازا بجميع الشركاء بما فيهم أم المتهم مالم تثبت مشاركتها في الجرم كما له أن يقدم شكاية اذا اقتضاه الحال ضد من قام بتحويل البضائع من مستودع الشركة قبل وقوع السرقة كما جاء في أقوال المتهم وذلك طبقا للمادة 363 من قانون العقوبات.

ولهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا ففضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا جديدا.
وقضى بإبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول من قبل المجلس الأعلى المتركة من السادة:

الرئيس

مراد بن طباق

المستشار المقرر

كافي محمد الأمين

المستشار

حسان السعيد

بمضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 50021 قرار بتاريخ 1988/07/12

قضية: (ادارة الجمارك بتلمسان) ضد: (ز م ومن معه ن ع)

جمارك - محاولة تهريب - وجود الأسباب القاهرة - انعدام المخالفة الجمركية.

(المادة 225 من قانون الجمارك)

متى كان مقررا قانونا أن الأسباب القاهرة التي تحول دون استظهار الناقلين للبضائع - رخصة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي - تبرهم من جريمة محاولة التهريب - ومن ثم فإن نعي ادارة الجمارك على القرار المطعون فيه بحرق القانون غير سديد يستوجب رفضه.

ولما كان قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهمين الذين اعتمدوا في تسيبهم للقرار المطعون فيه على أن المتهمين تمكنا بعد معاينة الجريمة في الحصول على مستند من مصالح الجمارك مؤرخ في 1985/9/28 يشهد على أنهما حضرا إلى مصلحة الجمارك ويسمح لهما بالتنقل في النطاق الجمركي وهذا بتاريخ 1985/09/25، وأن هذا اليوم كان يوم عطلة وتم القبض عليها في اليوم الموالي، فان قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا استنادا إلى حالة القوة القاهرة لم يخرقوا القانون وبرروا قضاءهم تبريرا كافيا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد بوتارن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فضلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1986/02/04 المرفوع من طرف ادارة الجمارك ضد القرار الصادر من المجلس القضائي بتلمسان بتاريخ 1986/01/29 المتضمن الحكم ببراءة (ز م) و(د ع) من تهمة محاولة تصدير قطع.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.
حيث أن ادارة الجمارك أودعت مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ/بودريال المحامي المقبول
اثارت فيها وجها وحيدا للطعن.

حيث يعاب على المتهمين ادخالها إلى النطاق الجمركي قطيعا بدون رخصة التنقل المنصوص
عليها في المادة 225 من قانون الجمارك.

حيث أن المتهمين بررا ذلك بكونهما مرخص لها شفويا عشية معاينة الجريمة من مصالح
الجمارك بسيدي بلعباس بالتوجه إلى مغنية الواقعة في النطاق الجمركي واستظهارا بشهادة صادرة
عنها مؤرخة 1985/09/28 أي بعد وقوع الجريمة تؤكد الرخصة الشفوية.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المادة 223 مكرر من قانون الجمارك من حيث انه يمنع
في النطاق الجمركي تنقل البضائع غير المصحوبة برخصة التنقل المسلمة من طرف مصالح
الجمارك والتي يجب الاستظهار بها عند أول طلب في حين أن المجلس القضائي بتلمسان قد
اعتمد على مستندات صادرة عن مصالح الجمارك بعد معاينة الجريمة.

ولكن حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع برورا حكمهم
الناطق بالبراءة بما مؤداه أن الحيوانات قد اشترت بسيدي بلعباس في 1985/09/25 وأن
المتهمين حضرا في نفس اليوم إلى المصالح الجمركية بنفس المدينة التي رخصت لهم شفويا
بالتنقل إلى مغنية الواقعة في النطاق الجمركي.

حيث أنه من الثابت أنه لم يكن في الامكان الحصول في هذا اليوم أي في 85/09/25
الذي كان يوم عطلة على رخصة التنقل من العقون القائم بالمصلحة الذي ومع ذلك عاين نوعية
الحيوانات وسجل رقم السيارة.

حيث انها وفي اليوم الموالي بتاريخ 1985/19/26 تم قبضها من طرف مصالح الجمارك
التي عاينت مخالفتها للتشريع الجمركي.

حيث أن المتهمين تمكنا بعد معاينة الجريمة من الحصول على مستند من مصالح الجمارك
بسيدي بلعباس مؤرخ في 1985/09/28 يشهد على انها حضرا إلى مصلحة الجمارك التي لها
بالتنقل إلى النطاق الجمركي وهذا بتاريخ 1985/09/25.

حيث أن هذا التعليل الذي اعتمده المجلس القضائي بسيدي بلعباس كاف لتبرير الحكم الناطق ببراءة المتهمين إستناداً إلى حالة القوة القاهرة الثابتة.

وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيس الوجه ورفضه.

حيث يستخلص مما سبق أن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى في الشكل: بقبول الطعن وفي الموضوع بعدم تأسيسه ورفضه وبحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

بوتارن محمد زغلول المستشار المقرر

بلحاج محي الدين المستشار

بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد فراوسن احمد المحامي العام.

ملف رقم 47646 قرار بتاريخ 1988/04/05

قضية: (ا ج تلمسان) ضد: (م و ومن معه)

جمارك - محاولة تهريب - مرور أو نقل البضائع دون رخصة داخل محيط المجال الجمركي -
قرينة يفرضها القانون.

(المواد 254 و 324 و 328 من قانون الجمارك)

من المقرر قانوناً أن النقل أو المرور للبضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23 طبقاً للمادتين 220 و 221 من قانون الجمارك داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون حصول رخصة المرور أو النقل المعايين بالمخضّر الجمركي يعتبر قرينة يفرضها القانون لجرمة محاولة التهريب.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن رجال الجمارك القوا القبض على المتهم داخل محيط المجال الجمركي وهو يرافق قطيع الغنم دون حصوله على رخصة المرور أو النقل والذي أقحم وأشرك أباه وإخاه بصفتهم المعنيين مباشرة بارتكاب التهريب فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بإطلاق سراح المتهمين دون أدنى حجة تدحض قرينة التهريب التي يفرضها القانون والتي حصلت معاينتها بالمخضّر الجمركي فانهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا أحكام المواد 254 و 324 و 338 من قانون الجمارك.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد محي الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد احمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فضلاً في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 12 ماي 1985 من إدارة الجمارك (الطرف المدني) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان (الغرفة الجنائية) في 05 ماي 1985 المصرح

بإطلاق سراح المتهمون الاتية اسماؤهم:

(1) (م و)؛

(2) (م ع)؛

(3) (م ج).

لارتكابهم مخالفة ومحاولة التصدير بالتهريب.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي بمقتضى المادة 509 من (ق ا ج).

حيث يستوفي الطعن الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم الاستاذ عبد القادر بودربال مذكرة باسم الادارة الجمركية (الطرف المدني)

المدعية في الطعن.

الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المواد رقم 220 و 329 - 324 من قانون الجمارك لأن المتهمين الثلاث لم يقدموا أثناء سير المرافعات وثيقة رخصة المرور والنقل المنصوص عليها في المادة 220 من قانون الجمارك مما يعرضهم لتطبيق المواد رقم 329 324 من قانون الجمارك. ويستخلص من المحضر الجمركي الصادق فيما ورد ضمنه أنه وفق أحكام المادة 254 من قانون الجمارك أن المسمى (م و) أُلقي عليه القبض داخل محيط المجال الجمركي وهو يرافق قطع الغنم المكون من 78 ثمان وسبعون نعجة دون رخصة المرور والنقل المنصوص أن تكون في حيازة المتهم في هذه الحالة.

حيث أن المتهم المرتكب لمخالفة التصدير بدون رخصة والذي أُلقي عليه القبض متلبسا بهذه المخالفة أقحم وأشرك أخوه (م ع) وأبوه المسمى (م ج) بصفتهم المعنيين مباشرة بارتكاب هذا التهريب المتمثل في التصدير غشا بدون ترخيص.

حيث أن المخالفة المتمثلة في محاولة التصدير بالتهريب دون ترخيص أجريت حسب المواصفات الواردة في المادة 328 من قانون الجمارك ومن ثم فشأنها مثل البضائع المذكورة في المادتين رقم 220 و 221 من قانون الجمارك والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 والمشار ضمنها إلى الغنم من فصليه الضان التي وجدت في نطاق محيط المجال الجمركي دون أن

تكون هذه مرفوقة برخصة المرور والتنقل التي تجيز فعلا وجودها في المجال المشار اليه.
واكتفى القرار المطعون فيه بالقول أن المخالفة المنسوبة إلى المتهمين لم تكن ثابتة في حقهم
دون تأييد هذا التأكيد بأدنى حجة عكسية تدحض بمقتضاها قرينة التهريب التي يفرضها
القانون والتي حصلت معاينتها بالمخضر الجمركي الصادق ماورد ضمنه لغاية اقامة الدليل
العكسي ضد ما تضمنه وبفصل مجلس قضاء تلمسان حسبما فعل كان خرقا المواد رقم 254
323 - 324 من قانون الجمارك مما يستتبع أن الوجه المتمسك به مؤسس.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

- قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.
- نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 5 ماي 1985
فيما يخص الدعوى الجنائية فقط.
- احالة القضية ولاطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى للفصل من
جديد وفقا للقانون.
- الاحتفاظ بالمصاريف.
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم
الثاني المتركية من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

محي الدين بلحاج المستشار المقرر

بوعروج حسان المستشار

بمضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 47507 قرار بتاريخ 1988/03/01

قضية: (م ر ب ز) ضد: (م ف م ح ن ع)

تشكيلة الهيئة القضائية - قسم الأحداث - قواعد جوهرية في الإجراءات من النظام العام.

(المادة 450 ق ا ج)

متى كان مقرر قانونا أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن حكم أول درجة لم يشير للتشكيلة التي شاركت في الفصل بالقضية فإن قضاة المجلس الذين أيدوا حكم المحكمة دون أن يحتوى على دليل شرعيته وأغفل اجراء جوهريا يكون قد خالف القانون.

ومتى كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه مؤسس يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد المأمون صالح في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بوفامة عبد القادر في طلباته.

فضلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 85/9/15 الذي رفعته المسماة (ب ز) المسؤول المدني عن ابنتها (م ر) القاصرة ضد القرار الصادر في 1985/9/11 من مجلس قضاء قالمة غرفة الاحداث القاضي على القاصرة المذكورة بالتوبيخ وبدفعها تحت مسؤولية والدتها بدفعها 00 200 دج للطرف المدني (م ح) وذلك من أجل الضرب و الجروح العمدية الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 من (ق ع).

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعما لطعنها أو دعت الطاعنة بواسطة وكيلها الاستاذ بونبندر المحامي المقبول

لدى المجلس الأعلى مذكرة الطعن أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

وحيث أن الاستاذ قيراطي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أودع مذكرة الجواب في حق المطعون ضدها فند فيها الأوجه المثارة وطلب ردها لعدم تأسيسها.

وعليه فالمجلس الأعلى:

عن الوجه الثاني الذي من شأنه أن يؤدي وحده إلى النقض والمأخوذ من مخالفة القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات والمادة 450 من (ق ا ج):

بدعوى أن المحكمة قسم الأحداث التي أدانت المتهمه لم تشكل تشكيلا قانونيا وأن حكمها يشوبه البطلان لعدم ورود اسماء القاضيين المحلفين.

بالفعل حيث أن الحكم المستأنف فيه الذي أدان المتهمه الصادر من محكمة الأحداث بقالة لم يشر العضوين المحلفين الذين جلسا مع الرئيسة بوقريعة فاطمة مخالفا بذلك المادة 450 من (ق ا ج).

وحيث أن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي في صلبه على دليل في شرعيته وأن كل اجراء جوهرى قد اغفل عن ذكره فيه ينجز منه البطلان وبذا فان حكم قسم الاحداث من محكمة قائلة الصادر في 1985/7/1 غير سليم ومخالف لمتطلبات المادة 450 من (ق ا ج) وذلك لعدم اشارته للتشكيمة التي شاركت في الفصل في القضية وكان على المجلس أن يبطله لا أن يؤيده كما فعل ذلك بالقرار المطعون فيه علما أن تشكيل الهيئة القضائية من النظام العام.

ويتعين مما ذكر أن هذا الوجه الثاني في محله وينجر منه النقض بدون الحاجة لمناقشة الأوجه الثلاثة الأخرى.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمى للنقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبتفويض وإبطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون.

وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى المترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

المأمون صالح المستشار المقرر

نعرورة عمارة المستشار

ويعضد السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد/شرابي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 44738 قرار بتاريخ 1988/02/16

قضية: (ن ع لدى مجلس قضاء الاغواط) ضد: (ز م)

عقوبة وقف تنفيذها - يجب انذار المحكوم عليه بنتائجها الاكراه البدني - يجب تحديده في الأحكام القضائية بالادانة - الاستئناف.

(المواد 431 و 594 و 600 من ق ا ج)

من المقرر قانونا في حالة الحكم بعقوبة التنفيذ يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بالادانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالادانة فان العقوبة الأولى ستفقد عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة التالية.

ومن المقرر كذلك أن الأحكام الصادرة بعقوبة أو غرامة ورد مايلزم رده أو بتعويض مدني أو مصاريف يجب أن تحدد فيها مدة الاكراه البدني.

ومن المقرر أيضا أن المجلس ملزم بالفصل في الاستئناف المرفوع اليه.

ومن ثم فان القضاء خلاف هذه المبادئ يعد خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات وخرقا للقانون.

ولما كان قضاء المجلس لم يحدروا المتهم من مغبة الحكم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ، ولم يحددوا مدة الاكراه البدني ولم يصرحوا بشيء فيما يخص استئناف المتهم (ز م) المرفوع يوم 1984/05/08 فانهم بقضائهم هذا خرقوا الأشكال الجوهرية للإجراءات وخرقوا القانون. ومتى كان كذلك فان النعي على القرار المطعون فيه بالأوجه المثارة مؤسسته يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد موساوي عبد القادر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى النقض.

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع في 7 فيفري 1985 من النائب العام بمجلس قضاء الأغواط ضد القرار الصادر في 4 فيفري 1985 مجلس قضاء الاغواط (الغرفة الجزائية) الذي

حكم بتأييد حكم محكمة الجناح للاغواط الصادر تاريخ 5 فيفري 1984 على المدعى المتهم (ز) الملاحق قضائيا من اجل اهمال العائلة.

الواقعة المعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات بعقوبة ثلاث (3) أشهر حبسا نافذة. وفيما يخص الدعوى المدنية بأن يدفع للطرف المدني السيدة المسماة (س ق) مبلغ خمسة آلاف 5000 دج تعويضا، والقرار المذكور كان مرفوقا بعقوبة سجن مع ايقاف التنفيذ. حيث أن طعن النائب العام لمجلس قضاء الاغواط كان مبلغا إلى الاطراف الاخرى. حيث أن الطعن يستوفى الشروط القانونية فهو مقبول.

حيث أن الرسم القضائي كان مسددا.

وتأييدا للطعن قدم النائب العام المشار إليه مذكرة يستظهر ضمنها بأربعة أوجه.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لانه يستنتج من القرار المطعون فيه ان مجلس القضاء لم يحذر المتهم المحكوم عليه أنه في حالة صدور عقوبة جديدة عليه - فان العقوبة المصرح بها ضده تصير نافذة في الحين دون تراكم محتتمل مع العقوبة الثانية الصادرة فيما بعد وفقا لأحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية وفعلا فرئيس الغرفة الجنائية اهمل اثناء الجلسة تحذير المتهم مغبة الحكم عليه بعقوبة مرفوقة بايقاف التنفيذ مذكرا اياه بأحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فالوجه مؤسس.

الوجه الثاني: المأخوذ أيضا من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لاهمال القرار المطعون فيه تحديد مدة الاكراه البدني المنصوص عليها في المادة 600 من (ق ا ج). وفعلا لم يحدد القرار المطعون فيه مدة الاكراه البدني - وكان بذلك مخالفا أحكام المادة رقم 600 من القانون المشار اليه اعلاه، وعليه فالوجه مؤسس.

الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادة 431 من (ق ا ج) لأنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن مجلس القضاء لم يناقش صحة قبول استئناف المتهم المدعي - وتصدى في فصل القضية إلى فحص الاستئناف المقدم من النيابة العامة وحدها.

وفعلا اشار القرار المطعون فيه إلى استئناف النيابة العامة وحدها ولم يصرح بشيء فيما يخص استئناف المدعي (ز م) المقدم استئنافه تاريخ يوم 8 ماي 1984 وعليه فالوجه مؤسس أيضا. هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلى:

- التصريح بقبول الطعن شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا
- نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الاغواط تاريخ 4 فيفري 1985.

- احالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا القانون.
- تحميل الخزينة العامة أداء المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	موساوى عبد القادر
المستشار	كافي محمد الأمين

بمضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 50489 قرار بتاريخ 1988/04/19

قضية: (ج ت) ضد: (م ع، ج م، ج م)

استيراد بطريق التهريب - افعال مثبتة في محضر الجمارك - قرينة قانونية قاطعة.

(المادتان 254 و 328 من قانون الجمارك)

من المقرر قانوناً أن فعل حيازة البضائع على مقربة من الحدود من أجل نقلها غشا داخل التراب الوطني المثبت في المحضر الجمركي المخور وفقاً لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك يعتبر قرينة قانونية مطلقة لاثبات جريمة محاولة الاستيراد عن طريق التهريب لا يمكن دحضها إلا بإثبات القوة القاهرة.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهمين الذين قبض عليهم بمقربة من الحدود ومعهم بضائع بقصد استيرادها من مصادر أجنبية غشا فإن قضاء الاستئناف الذين يراؤا المتهمين من جنحة التهريب دون اثباتهم الدليل المعاكس المحددة قانوناً يكونوا قد خرقوا القانون. ومتى كان كذلك فإن النعي على القرار في الوجه المتار مؤسس يستوجب النقض.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد حبيش محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فضلاً في الطعن بالنقض المرفوع في 1986/1/22 من طرف ادارة الجمارك الطرف المدني ضد القرار الصادر في 1986/1/15 من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية الذي ايد الحكم الصادر في 1984/2/24 من محكمة مغنية التي حكمت على المتهمين (م ع) و(ج م) و(ج م) بعقوبة 14 شهر حبس نافذة لكل واحد من أجل جنحة العصيان ولكن برتتهم من همة التهريب الجنحة المنصوص والمعاقب عنها بالمواد 324 و 326 و 328 و 336 و 310 من قانون الجمارك.

حيث أن الدولة معفاة من الرسم القضائي طبقاً للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أودعت ادارة الجمارك الطرف المدني والمدعية في الطعن بواسطة محاميا الاستاذ/صلاح باي محمد الشريف المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، مذكرة تثير فيها وجهين للطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون لأن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 254 من قانون الجمارك والمادتين 216 و 216 من قانون الإجراءات الجزائية لسبب أن محاضر الجمارك ثابتة صحتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير وأنه اضافة إلى ذلك لم يأتي المتهم بالدليل المعاكس.

حيث أنه قبل الاجابة عن الوجه تجدر الاشارة إلى أنه ينتج عن القرار المطعون فيه وايضا عن الملاحظات التي يتضمنها محضر الجمارك الثابتة صحتها إلى الطعن بالتزوير أنه بتاريخ 1984/08/27 وبالمكان المسمى مازولت الواقع على 4 كلم من الحدود الجزائرية المغربية كشف رجال الجمارك المستقرين في كمين، عن سبعة أشخاص الذين اخذوا بضرهم بالعصى وخلال هذا الاشتباك ارغمت مصالح الأمن على استعمال الاسلحة القانونية فخرج شخص واحد وقبض عن اثنين اخرين الذين صرحا انهم كانوا في عدد سبعة حاملين كل واحد حزمة من البضائع تتضمن 280 سروال و 1000 رافعة الثدين و 1000 سلب و تم تقدير كل هذا بـ 00 53 000 دج، وبذلك يكونوا قد ارتكبوا جنحة العصيان واستيراد البضائع المحظورة المنصوص والمعاقب عنها بالمادة 183 من قانون العقوبات والمواد 226 و 326 من قانون الجمارك.

حيث أن محكمة مغنية التي احيل أمامها المتهمين الثلاثة (م ع) و(ج م) و(ج م) بمقتضى المادة 183 من قانون العقوبات والمادة 326 من قانون الجمارك، حكمت عليهم من أجل جنحة العصيان وبرأتهم من الجنحة الجمركية.

حيث أنه باستئناف الجمارك ايد مجلس قضاء تلمسان حكم الدرجة الأولى وذلك بقراره المؤرخ في 1986/01/15.

حيث أن مجلس قضاء تلمسان من أجل تبرير هذا القرار ذكر في أسبابه أنه برأ المتهمين من جنحة التهريب ولعدم استئناف وكيل الجمهورية يصبح طلب الطرف المدني بدون أساس.

ولكن حيث أن المعاينات المادية وايضا إقرارات المتهمين (م ع) و(ج م) المدونة بمحضر الجمارك ذات القوة الاثباتية عن استيراد البضائع من مصدر اجنبي غشا وتلزم المتهمين لاثيان بالدليل المعاكس حسب طرق الاثيان المحددة بهذا النص.

حيث ينتج عن بيانات المحضر التي تثبت أن هناك قرينة قانونية عن استيراد البضائع المحضرة في نظر المادة 328 من قانون الجمارك.

حيث أن فعل حيازة البضائع على مقربة من الحدود من أجل نقلها غشا داخل التراب الوطني يكون بالخصوص محاولة الاستيراد عن طريق التهريب أن منع تدخل مصالح الجمارك هذه الافعال كما هو الحال هنا وابعتراف المتهمين أنفسهم.

حيث أن القرينة القانونية بالتهريب المنصوص عليها بالمادة 328 ومايعدها من قانون الجمارك مطلقة ولا يمكن دحضها بتعليلات بسيطة كما فعل القرار المطعون فيه

حيث أن هذه القرينة مرتبطة بفعل الحيازة المعترف بها والغير مبررة لبعض البضائع ولايمكن أن تنحي الا أمام اثبات حالة من القوة القاهرة.

حيث أنه في هذه الوضعية لاسبابه المتناقضة مع الوقائع واعرترافات المتهمين ومع الصفة القانونية التي تكتسبها هذه الافعال، لم يعطي مجلس قضاء تلمسان قراره أساسا شرعيا، وخرق المواد 254 و 328 و 226 و 326 من قانون الجمارك.

ويستتبع هذا أن الوجه الأول مؤسس ويجب قبوله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من نقض الأسباب في أن القرار المطعون فيه تأسس على غياب النيابة العامة للتصريح بأن طلب الطرف المدني غير مبرر، وأنه كان عليه أن يتفحص استئناف الطرف المدني لكي يفصل في الغرامة الجمركية مستقلة عن الدعوى العمومية.

ولكن حيث أن الدعوى المدنية المباشرة أمام الجهات القضائية الجزائية، يجب أن تجد أساسها في اللجنة المنسوبة للمتهم.

حيث أنه بالخصوص في مادة الجمارك وكما ينتج عن المادة 272 من قانون الجمارك تكون الجهات القضائية الفاصلة في المواد العقابية، مختصة وحدها بالنظر في الجرائم الجمركية وكل مسألة ترتبط بها.

حيث أنه اذن تشكل الجريمة المنسوبة للمتهم الأساس القانوني للدعوى المدنية لإدارة الجمارك، وكان على مجلس قضاء تلمسان مع تصريحه بعدم استئناف النيابة العامة ان يقدر ويصف الافعال التي تعرض عليه كي يستطيع عند الاقتضاء الحكم على المتهمين بتعويض الطرف المدني، مع بقاء المتهم الذي استفاد بالبراءة معني من أي عقاب جزائي.

ويستتج هذا أن هذا الوجه الثاني هو الآخر مؤسس ويجب قبوله.

حيث ينتج من قراءة كل ما سبق أن الوجهين مؤسسين ويفتحان المجال إلى النقض في الدعوى الجنائية.

لهذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجنائية وحدها وباحالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس القضائي مكونا هيئة أخرى لكي يفصل فيها بموجب القانون.

وبحفظ المصاريف.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

حبيش محمد المستشار المقرر

حسان بوعروج المستشار

وبحضور السيد/فراوسن احمد المحامي العام، وبمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 57890 قرار بتاريخ 1989/03/07

قضية: (ورثة ب ن) ضد: (ل ع . ن ع)

الدعوى المدنية - طلب تعويض مجمل الأطراف المدنية - حفظ حقوقهم لاجوز.

(المادة 03 من ق ا ج المادة 379 من ق ا ج)

متى كان مقررا قانونا أن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها تكون مقبولة اذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، وأن حفظ حقوق الطرف المدني لا تكون الا في حالة غيابه عن الجلسة أو حالة عدم تقديم الطلب فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال - أن الأطراف المدنية المكتوبة من أب وأم وزوجة و بنت الضحية المتوفاة الممثلين بثلاث محامين قدموا طلبا مجملا بالتعويض دون تخصيص، فان قضاة الاستئناف الذين رفضوا الطلب وقرروا حفظ حقوقهم بالرغم من ادانة المتهم جزائيا بحجة استحالة تحديد طلب كل شخص والذي كان بإمكانهم تصحيح هذا الاجراء، ومن ثم فانهم بقضائهم هذا يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك فان النعي على القرار في الوجهين المتارين مؤسسين يستوجب نقضه في الدعوى المدنية.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد بوزيدى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه الأطراف المدنية ذوى حقوق المرحوم (ب ب) بتاريخ 1987/02/15 ضد القرار الصادر بتاريخ 1987/02/10 من مجلس قضاء جلفة القاضي بحفظ حقوق الأطراف المدنية بعد ادانة المتهم (ل ع) بتهمة القتل الخطأ.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ محمد داود المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة في حق الطاعنين بتاريخ 1988/04/27 أثار فيها وجهين.

عن الوجه الأول والثاني المأخوذان معا: من خرق المادة 124 من القانون المدني بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يفصل في طلب التعويض الذي قدمته الأطراف المدنية بالرغم من ادانة المتهم في الدعوى الجزائية.

حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه مايلي:

فيما يتعلق بالدعوى المدنية فان الطلبات لم تقدم للمجلس محددة ومستقلة ومفصلة عن بعضها بالنسبة لكل واحد من الأطراف المدنية وقد مت جملة دون تفصيل واكتفى الدفاع فقط بذكر مبلغ 600.000.00 دج مما يستحيل على المجلس تحديد طلب كل شخص مما يتعين حتما عدم الفصل فيه وبالتالي ينجم عنه ضرورة حفظ حقوق الأطراف المدنية.

لكن حيث يستخلص من صفات القرار المطعون فيه أن الأطراف المدنية متكونة من الأب والأم والزوجة والبنات للضحية المتوفية.

حيث يستخلص أيضا من صفات القرار أن الأطراف المدنية كانت متمثلة من طرف ثلاثة محامين.

حيث اذا كانت الأطراف المدنية لم توزع طلباتها فب التعويض عبر مختلف أعضائها فكان من الممكن جدا على المجلس أن يصحح الاغفال في الجلسة بالذات خصوصا وأن ثلاثة محامين كانوا يقومون بالدفاع عن حقوقهم.

حيث يبرر حفظ حقوق الأطراف المدنية الا في حالة غيابهم في الجلسة أو في حالة عدم الطلب.

حيث أن قضاة الاستئناف برفضهم الفصل في طلب الأطراف المدنية بالرغم من ادانة المتهم جزائيا يكونوا قد امتنعوا عن الحكم معرضين قرارهم للنقض في الدعوى المدنية.

هذه الأسباب

يقضي المجلس المجلس الأعلى:

- بقبول الطعن شكلاً؛
- بنقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.
- بإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مركباً تركيباً آخر ليفصل فيها طبقاً للقانون
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث المتركة من السادة:

الرئيس

مراد بن طباق

المستشار المقرر

محمد بوزيلى

المستشار

بوشناقى عبد الرحيم

بمحضور السيد فلو عبد الرحمان الحامي العام وبمساعدة سليح رضوان كاتب الضبط.

ملف رقم 47645 قرار بتاريخ 1988/04/05

قضية: (ج ت) ضد: (ح م، ف ي، ن ع)

جمارك - محاولة تهريب - مرور أو نقل البضائع دون رخصة داخل محيط المجال الجمركي -
قرينة تهريب - اطلاق سراح المتهمين - خرق القانون.

(المادتان 326 و 328 من قانون الجمارك)

متى كان مقرراً قانوناً أن النقل أو المرور للبضائع الماثلة للبضائع المحصورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثيقة جمركية صالحة لنقلها تعتبر قرينة لجريمة محاولة التهريب فإن القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن أعوان الجمارك القوا القبض على المتهمين في محيط المجال الجمركي وهما يتقلان ستة أبقار على متن شاحنة دون أن يكون بجيازتهما رخصة المرور أو النقل المنصوص عليها بالمادة 220 من قانون الجمارك والتي تشكل جريمة محاولة تصدير هذه الأبقار تهريباً طبقاً للمادتين 326 و 328 من نفس القانون ومن ثم فإن قضاة الاستئناف الذين أطلقوا سراح المتهمين من أجل جريمة التهريب خرقوا القانون.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد/محي الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد/فراوسن احمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 12 جوان 1985 المرفوع من طرف الادارة الجمركية (الطرف المدني) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان (الغرفة الجنائية) بتاريخ 9 جوان 1985 المتضمن الحكم باطلاق سراح المسميين (1) (ح م) (2) (ف ي) من أجل التهريب.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي بمقتضى المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتأييد الطعن قدم نيابة عن الادارة الجمركية الاستاذ بودريال مذكرة يتمسك ضمنها بوجه واحد ورد عن هاته الاستاذ حمادى باسم المدعي عليها يطلب رفض الطعن.
حيث أن الطعن قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المواد التالية رقم 220 - 224 - 225 - 326 من قانون الجمارك لأن عدم وجود رخصة المرور والنقل المنصوص عليها في كل من المادة 220 من قانون الجمارك - والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 لبعض البضائع تشكل في نظر القانون محاولة تهريب لهذه البضائع ويتصریح مجلس القضاء بقراره اطلاق سراح المتهمين كان بذلك خرقا القانون ويستخلص من معينات المخضر الجمركي أن أعوان الجمارك القوا القبض في محيط المجال الجمركي على المسميين 1 (ح م 2) (ف ي) ناقلان على متن شاحنة ستة أبقار دون أن يكون بجيازتهما رخصة المرور والنقل المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 المتمم للمواد 220 والتي تليها من قانون الجمارك.

حيث في هذا الحالة فان عدم وجود رخصة المرور والنقل في حوزة هذين المتهمين يشكل جريمة محاولة تصدير هذه الابقار تهريبا بالنسبة لأحكام المادة 328 من قانون الجمارك.

حيث التصريح باطلاق سراح المتهمين أشار مجلس قضاء تلمسان أنه لم يثبت في شأنها أنها اخترقا الحدود - وبهذا التسيب كان مجلس قضاء تلمسان متجاهلا قرينة التهريب المستوحاة من النقل والمرور القانوني لبعض البضائع المحددة بالقانون أحكام نقلها ومرورها داخل محيط المجال الجمركي مما يسمح باعتبار أن هذه البضائع كانت موضوع محاولة تصدير هاته بواسطة عملية تهريب مقصودة.

وبهذا كان القرار المطعون فيه خارقا القانون لاسيما المادتان 328 و 326 من قانون الجمارك - مما يتعين بمقتضاه التصريح بتأسيس الوجه المستظهر به من ادارة الجمارك.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي: قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.
نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان في تاريخ 9 جوان 1985 فيما يخص الدعوى الجبائية فقط.
احالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس القضائي المذكور مكونا من هيئة أخرى الفصل من جديد وفقا للقانون والاحتفاظ بالمصاريف.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجبائية الثانية القسم الثاني للمجلس الأعلى المترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

محي الدين بلحاج المستشار المقرر

جسان بوعروج المستشار

وبمخضر السيد/فراوسن احمد المحامي العام وبمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 52013 قرار بتاريخ 1988/12/20

قضية: (م م) ضد: (ن ع)

تسبب - عدم ذكر الأفعال والظروف الزمانية والدلائل - انعدامه موجب للنقض.

(المادة 379 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أن عدم ذكر الأفعال المرتكبة وظروفها الزمانية والدلائل المعتمد عليها في الادانة يعد قصورا وانعداما في التسبب.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهمه بناء على أوراق الملف والمناقشة التي دارت في الجلسة دون أن يذكروا بوضوح الأفعال التي تركبت منها التهمة وظروفها الزمانية والدلائل التي اعتمدها للادانة فانهم بقضاءهم هذا حرموا المجلس الأعلى من ممارسة رقابته.

ومتى كان كذلك فإن النعي على القرار في هذا الوجه سليم يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد كافي محمد الأمين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن المؤرخ في 17 أفريل 1986 الذي رفعته المسماة (م م) الساكنة 99 نهج بوغوير الجزائر - متهمة ضد القرار الصادر في 12 أفريل 1986 من مجلس قضاء الجزائر القاضي عليها بعامين حبسا نافذا لأجل الفعل الفاحش وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 337 مكررة الفقرة 06 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

حيث أن الطاعنة أودعت لتدعيم طعنها مذكرة بواسطة الاستاذة/نجاة عابد المحامية اثارث فيها وجهين للنقض.

حيث أن المدعى عليه في الطعن (ح ح) قدم مذكرة جواب بواسطة وكيه الاستاذ/بوزيدة ارزقي المحامي طلب فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني المودى وحده للنقض: والمأخوذ من انعدام أو عدم كفاية التسيب و مخالفة المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بما أن القرار المطعون فيه اكتفى بالقول بانه يستفاد من عناصر الملف الدليل القاطع دون أن يسرد الوقائع الناتجة من أوراق الملف والت تحقيق.

حيث بالفعل أن قضاة الاستئناف ذكروا في قرارهم أن المتهمه ملاحظة من أجل جنحة الفعل الفاحش كما يثبت من أوراق الملف ومن المناقشة التي درات في الجلسة وان المتهمه انكرت وان المتهم (ج) اعترف بالافعال أمام قاضي التحقيق وتراجع فيما بعد ويوجد دلائل في الملف كافية لثبوت التهمة.

وحيث أنه كان على قضاة الاستئناف أن يذكروا بوضوح الافعال التي تركبت منها التهمة وكذلك ظروفها الزمانية وان يبينوا الدلائل التي اعتمدوا عليها لادانة المتهمه حتى يتمكن للمجلس الأعلى ممارسة رقابته.

وحيث أنه يتعين بناء على ذلك القصور في التسيب نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية لدى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون وابقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم
الأول المترتبة من السادة:

الرئيس **مراد بن طباق**
المستشار المقرر **كافي محمد الأمين**
المستشار **حسان السعيد**
بمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي
العام.

لجمهورية؛

لدستور لا

أمر رقم 6

والمتمم،

لأمر رقم 1

بالتسيير الـ

لأمر رقم 5

تعلق باختة

لقانون رقم

سمن القا

لقانون رقم

تعلق باتقا

لقانون رقم

تعلق بعلا

لقانون رقم

ل. والمتمم

1 والمتضم

لقانون رقم

تضمن الذ

القانون رقم

من النصوص القانونية

قانون رقم 90 - 02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق
بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

إن رئيس الجمهورية؛

- بناء على الدستور لاسيما المواد 51 و53 و54 و113 و115 و117 منه؛
- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات.
- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الإجتماعية،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 05 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،
- وبمقتضى القانون رقم 86 - 01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة

1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد هذا القانون كفايات الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وشروط وكيفية ممارسة حق الاضراب الناتج عن النزاع الجماعي، بمفهوم المادة الثانية أدناه.

المادة 2: يعد نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الإجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق أحكام المادتين 4 و5 أدناه.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني.

البا الثاني

الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها

الفصل الأول

الأحكام التي تطبق على الهيئات المستخدمة غير المؤسسات والادارات العمومية

القسم الأول

الوقاية من النزاعات

المادة 4: يعد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويديسون فيها وضعية العلاقات الإجتماعية والمهنية.

تدل عبارة ممثلي العمال، في مفهوم هذا القانون على الممثلين النقابيين للعمال أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال، في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما دورية الاجتماعات، في الاتفاقيات أو العقود التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال.

المادة 5: اذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يباشر المستخدم وممثلو العمال إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كل من الجانبين طرفا فيها.

وإذا لم تكن هناك إجراءات اتفاقية للمصالحة أو في حالة فشلها، يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة اقليميا.

القسم الثاني

المصالحة

المادة 6: تقوم مفتشية العمل المختصة إقليميا التي يرفع اليها الخلاف في العمل، وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثل العمال.

ولهذا الغرض، يستدعى المفتش العام المعين طرفي الخلاف الجماعي في العمل إلى جلسة أولى للمصالحة، خلال الأيام الثمانية (8) الموالية للاخطار، قصد تسجيل موقف كل واحد في كل مسألة من المسائل المتنازل عليها.

المادة 7: يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل أن يحضروا جلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل.

المادة 8: عند انقضاء اجراء المصالحة، الذي لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان ويدون فيه المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائما في شأنها، إن وجدت.

تصبح المسائل التي اتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالا لدى كتابة الضبط بالحكمة المختصة اقليميا.

المادة 9: في حالة فشل اجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل، أو على بعضه، يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة.
وفي هذه الحالة، يمكن الطرفين ان يتفقا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم، كما تنص عليها أحكام هذا القانون.

القسم الثالث

الوساطة

المادة 10: الوساطة هي اجراء يتفق، بموجبه، طرفا الخلاف الجماعي على اسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه.
المادة 11: يتلقى الوسيط من الطرفين جميع المعلومات المفيدة للقيام بمهمة ويتعين عليه أن يتقيد بالسر المهني إزاء الغير في كل المعلومات التي يكون قد اطلع عليها أثناء قيامه بمهمته.
وتساعد الوسيط، في مجال تشريع العمل، بناء على طلبه، مفتشية العمل المختصة اقليميا.
المادة 12: يعرض الوسيط على الطرفين، خلال الأجل الذي يحدده اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة، ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة اقليميا.

القسم الرابع

التحكيم

المادة 13: في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما في التحكيم، تطبق المواد من 442 إلى 454 من قانون الإجراءات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة في هذا القانون.
يصدر قرار التحكيم النهائي خلال الثلاثين يوما الموالية لتعيين الحكام، وهذا القرار يفرض نفسه على الطرفين اللذين يلزمان بتنفيذه.

الفصل الثاني

الأحكام التي تطبق على المؤسسات والادارات العمومية

القسم الأول

التعريف

المادة 14: تعد مؤسسات وادارات عمومية، في مفهوم هذا القانون، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذلك الادارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات.

القسم الثاني

الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل

المادة 15: تدرس وضعية العلاقات الإجتماعية والمهنية داخل المؤسسات والإدارات العمومية في اجتماعات دورية بين ممثلي العمال والممثلين المخولين في المؤسسات والإدارات العمومية المهنية.

القسم الثالث

المصالحة

المادة 16: إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يرفع ممثلو العمال المسائل المستمر فيها الخلاف إلى:

- السلطات الادارية المختصة في مستوى البلدية أو الولاية التي تنتمي اليها المؤسسة أو الادارة المعنية،

- الوزراء أو ممثلهم المخولين إذا كانت المؤسسات أو الادارات المعنية تدخل في نطاق اختصاصهم أو إذا كان الخلاف الجماعي في العمل يكتسي طابعا جهويا أو وطنيا.

المادة 17: في حالة عدم تسوية المسائل المقصودة بالطعن المنصوص عليها في المادة السابقة تستدعي، خلال الثمانية أيام (8) الموالية لاختبارها، السلطة السلمية العليا المباشرة، طرفي

الخلاف الجماعي في العمل إلى اجتماع المصالحة بحضور ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ومفتشية العمل المختصة إقليمياً.

المادة 18: إذا تبين، خلال اجتماع المصالحة، أن الخلاف يتعلق بعدم تطبيق التزام قانوني أو تنظيمي، تسهر السلطة السلمية العليا المباشرة التي أخطرت على ضمان تطبيق ذلك الالتزام، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاخطار.

المادة 19: إذا تبين خلال اجتماع المصالحة أن نقاط الخلاف الجماعي في العمل تتعلق بتأويل الأحكام القانونية أو التنظيمية أو تتعلق بمسائل لا يمكن التكفل بها في إطار الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها، تخطر السلطة السلمية العليا، المذكورة في المادة 16 أعلاه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 20 أدناه، قصد عرض نقاط الخلاف على المجلس المتساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية المنصوص عليه في المواد من 21 إلى 23 أدناه.

المادة 20: عند نهاية اجراء المصالحة المنصوص عليه في المواد من 16 الى 19 اعلاه الذي لا يمكن ان يتجاوز 15 يوماً ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول، تعد السلطة السلمية العليا محضراً يوقعه الطرفان ويتضمن النقاط المتفق عليها، إذا اقتضى الأمر، تضمن المقترحات المقدمة الى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التي تتعلق بأشكال التكفل بالمسائل المستمرة فيها الخلاف و اجراءاته

القسم الرابع

مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الاعضاء

المادة 21: يحدد مجلس متساوي الاعضاء في الوظيفة العمومية يتكون من الادارة وممثلي العمال ويوضع لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويستشار، زيادة على ذلك، في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها علاقات العمل ضمن المؤسسات والادارات العمومية وتكيف هذه النصوص.

المادة 23: يحدد تشكيل المجلس المتساوي الاعضاء في الوظيفة العمومية وطرق تعيين رئيسه وأعضائه وكذا كيفية تنظيمه وتسييره، عن طريق التنظيم.

الياب الثالث

ممارسة حق الاضراب

الفصل الأول

كيفية ممارسة حق الاضراب

القسم الأول

الشروط العامة

المادة 24: اذا استمر الخلاف بعد استنفاد إجراءات المصالحة والوساطة المنصوص عليها أعلاه، وفي غياب طرق أخرى للتسوية، قد ترد في عقد أو اتفاقية بين الطرفين، يمارس حق العمال في اللجوء إلى الاضراب وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون.

المادة 25: لا يمكن اللجوء إلى ممارسة الاضراب ويوقف الاضراب الذي شرع فيه بمجرد اتفاق الطرفين في الخلاف الجماعي في العمل على عرض خلافهما على التحكيم.

المادة 26: يشكل التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن النزاع الجماعي للعمل، بمفهوم المادة الثانية أعلاه، والذي يحدث خرقاً لأحكام هذا القانون، خطأ مهنياً جسيماً يرتكبه العمال الذين يشاركون فيه ويتحمل المسؤولية الاشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر.

القسم الثاني

موافقة جماعة العمال على الاضراب

المادة 27: تستدعي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 225 أعلاه، جماعة العمال المعنيين إلى جمعية عامة في مواقع العمل المعتادة، بعد اعلام المستخدم، قصد اعلامهم بنقاط الخلاف المستمر، والبت في احتمال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه.

وتسمع جماعة العمال إلى ممثلي المستخدم أو السلطة الادارية المعنية، بناء على طلبهم.

المادة 28: يوافق على اللجوء إلى الاضراب عن طريق الاقتراع السري، وتكون الموافقة بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل.

القسم الثالث

الاشعار المسبق بالاضراب

المادة 29: يشرع في الاضراب المتفق عليه، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه، لدى انتهاء أجل الاشعار المسبق بالاضراب.

المادة 30: تحسب مدة الاشعار المسبق بالاضراب ابتداء من تاريخ ايداعه لدى المستخدم واعلام مفتشية العمل المختصة اقليميا.

تحدد هذه المدة عن طريق المفاوضة ولا يمكن أن تقل عن ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ ايداعه.

المادة 31: يلتزم المستخدم وممثلو العمال، بمجرد ايداع الاشعار المسبق بالاضراب، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المنشآت والاملاك وضمان أمنها ويعين الطرفان العمال الذين يتكفلون بهذه المهام.

القسم الرابع

حماية حق الاضراب

المادة 32: يحمي القانون حق الاضراب الذي يمارس مع احترام أحكام هذا القانون. ولايقع الاضراب، الذي شرع فيه، حسب هذه الشروط علاقة العمل.

ويوقف الاضراب اثار علاقة العمل طوال مدة التوقف الجماعي عن العمل ماعدا فيما اتفق عليه طرفا الخلاف بواسطة اتفاقيات وعقود يوقعانها.

المادة 33: يمنع أي تعيين للعمال عن طريق التوظيف أو غيره قصد استخلاف العمال المضربين، ماعدا حالات التسخير الذي تأمر به السلطات الادارية أو اذا رفض العمال تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان القدر الأدنى من الخدمة المنصوص عليه في المادتين 39 و40 أدناه.

كما أنه لا يمكن تسليط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في اضراب قانوني شرع فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الخامس

عرقلة حرية العمل

المادة 34: يعاقب القانون على عرقلة حرية العمل.

ويعد عرقلة حرية العمل كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الالتحاق بمكان عمله المعتاد أو يمنعهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني أو من مواصلته بالتهديد أو المناورات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء.

المادة 35: يمنع العمال المضربون عن احتلال المجالات المهنية للمستخدم، عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل.

وفي هذه الحالة، يمكن اصدار أمر قضائي باخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم.

المادة 36: تشكل عرقلة حرية العمل كما يشكل رفض الامتثال لتنفيذ أمر قضائي باخلاء المحلات المهنية خطأ مهنيا جسيما، دون المساس بالعقوبات الجزائية.

الفصل الثاني

تحديد ممارسة حق الاضراب

القسم الأول

القدر الأدنى من الخدمة

المادة 37: اذا كان الاضراب يمس الانظمة التي يمكن أن يضر انقطاعها التام استمرار المرافق العمومية الاساسية، أو يمس الانشطة الاقتصادية الحيوية أو تموين المواطنين أو المحافظة على المنشآت والاملاك الموجودة، فيتعين تنظيم مواصلة الانشطة الضرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة اجباري أو ناتج عن مفوضات أو إتفاقيات أو عقود كما نصت على ذلك المادتان 38 و39 أدناه.

المادة 38: ينظم قدر أدنى من الخدمة الاجبارية في المجالات التالية:

1⁴ - المصالح الاستشفائية، المناوبة ومصالح الاستجالات وتوزيع الادوية،

- 2 - المصالح المرتبطة بسير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية والسلكية والاذاعة والتلفزة،
- 3 المصالح المرتبطة بانتاج الكهرباء والغاز والمواد البترولية والماء ونقلها وتوزيعها،
- 4 - المصالح البلدية لرفع القمامة من الهياكل الصحية والمسالخ، ومصالح المراقبة بما فيها الصحة النباتية والحيوانية في الحدود والمطارات والموانئ والمصالح البيطرية العامة والخاصة، وكذا مصالح التطهير،
- 5 - المصالح المرتبطة مباشرة بانتاج الطاقة المخصصة لتزويد شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية وكذلك المصالح الضرورية لسير مراكز العبور في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وصيانة الشبكة الوطنية للاشارة،
- 6 - المصالح المكلفة بالعلاقات المالية مع الخارج في البنك والبنوك العمومية،
- 7 - المصالح المكلفة بانتاج المحروقات، ونقلها عبر قنوات الشحن والنقل البحري،
- 8 - نقل المحروقات بين السواحل الوطنية،
- 9 - مصالح الشحن والتفريغ المينائية والمطارية ونقل المنتوجات المعترف بخطورتها والسريعة التلف أو المرتبطة لحاجيات اذفاع الوطني،
- 10 - المصالح المرتبطة بأمن وسائل النقل (الارصاد الجوي والاشارة البحرية والسكة الحديدية ومنها حراس حواجز المقاطع)،
- 11 - مصالح النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية المرتبطة بحماية الارواح وعمليات الشحن وانقاذ السفن مباشرة،
- 12 - مصالح الدفن والمقابر،
- 13 - المصالح المكلفة بمراقبة المرور الجوي (مراكز المراقبة الجوية والاستعداد للتزول وابراج المراقبة)،
- 14 - مصالح كتابة الضبط في المجلس والمحاكم.

المادة 39: يحدد القدر الأدنى من الخدمة في ميادين النشاط المنصوص عليها في اتفاقية أو عقد جماعي، دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 38 اعلاه.

وإذا لم يكن ذلك، يحدد المستخدم أو السلطة الادارية المعنية، بعد استشارة ممثلي العمال ميادين النشاط التي تتطلب القدر الأدنى من الخدمة والعمال الضرورين للتكفل به.

المادة 40: يعد رفض العامل المعني القيام بالقدر الأدنى من الخدمة المفروض عليه خطأ مهنيا جسيما.

القسم الثاني

التسخير

المادة 41: عملا بالتشريع الساري المفعول، يمكن أن يؤمر بتسخير العمال المضربين الذين يشغلون، في الهيئات أو الادارات العمومية أو المؤسسات، مناصب عمل ضرورية لأمن الاشخاص والمنشآت والأملأك، لضمان استمرار المصالح العمومية الاساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتحويل السكان.

المادة 42: يعد عدم الامتثال لأمر التسخير خطأ جسيما، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري.

الفصل الثالث

موانع اللجوء إلى الاضراب

المادة 43: يمنع اللجوء إلى الاضراب في ميادين الانشطة الاساسية التي قد تعرض توقفها حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر وبهذه الصفة، يمنع اللجوء إلى الاضراب على:

- 1 - القضاة،
- 2 - الموظفين المعيّنين بمرسوم أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج،
- 3 - أعوان مصالح الأمن،
- 4 - الأعوان الميدانيين العاملين في مصالح الحماية المدنية،

5 - أعوان مصالح استغلال شبكات الاشارة الوطنية في وزارتي الداخلية والشؤون

الخارجية،

6 - الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك،

7 - عمال المصالح الخارجية لادارة السجون.

المادة 44: تخضع الخلافات الجماعية في العمل، التي يكون العمال الخاضعون لأحكام المادة السابقة طرفا فيها لإجراءات المصالحة المنصوص عليه في المواد من 16 إلى 20 أعلاه وللدراسة من طرف لجنة التحكيم الوطنية، إن اقتضى الأمر، كما ينص عليها الباب الخامس من هذا القانون.

الباب الرابع

تسوية الاضراب

المادة 45: يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل خلال فترة الاشعار المسبق وبعد الشروع في الاضراب، أن يواصلوا مفاوضاتهم لتسوية الخلاف الواقع بينهما.

المادة 46: يمكن الوزير المكلف بالقطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين وسيطا كفاء، يعرض على طرفي الخلاف اقتراحات لتسوية خلافهما، إذا بدت من موافقهما صعوبات في المفاوضات المباشرة.

كما يمكن للأطراف المعنية للوسيط أن تحدده له مدة زمنية لتقديم اقتراحاته.

المادة 47: يمكن نشر تقدير الوسيط بطلب من أحد طرفي الخلاف الجماعي في العمل.

المادة 48: اذا استمر الاضراب بعد فشل الوساطة المنصوص عليها في المادة 46 يمكن الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس البلدي أن يحيل الخلاف الجماعي في العمل، ان اقتضت ذلك ضرورات اقتصادية واجتماعية قاهرة، على اللجنة الوطنية للتحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون، بعد استشارة المستخدم وممثلي العمال.

الباب الخامس

اللجنة الوطنية للتحكيم

القسم الأول

اختصاصها وتكوينها

المادة 49: تختص اللجنة الوطنية للتحكيم بالخلافات الجماعية في العمل الآتية:

- الخلافات التي تعني المستخدمين الذين يمنعون اللجوء إلى الاضراب.

- الخلافات التي تعرض عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذا

القانون.

المادة 50: تبت اللجنة الوطنية للتحكيم في الخلافات الجماعية في العمل، التي يحيلها

عليها:

- الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الشروط المحددة في المادة

48 اعلاه.

- الوزير المعني أو ممثلو العمال فيما يخص المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 43 اعلاه.

تتلقى اللجنة الوطنية للتحكيم جميع المعلومات التي لها صلة بالخلافات الجماعية في العمل

وكذا أية وثيقة أعدت في إطار إجراء المصالحة والوساطة المنصوص عليها.

المادة 51: يرأس اللجنة الوطنية للتحكيم قاض من المحكمة العليا وتتكون من عدد يتساوى

فيه عدد الممثلين الذين تعينهم الدولة، وعدد ممثلي العمال.

يحدد تكوين هذه اللجنة وكيفية إجراءات تعيين أعضائها وطريقة تنظيمها وتسييرها،

عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

قرارات التحكيم

المادة 52: تصبح قرارات التحكيم نافذة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا ويبلغ

رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم هذه القرارات إلى الطرفين خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخها.

الباب السادس

أحكام جزائية

المادة 53: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500،00 دج و 2 000،00 دج كل من يتغيب من طرفي الخلاف الجماعي في العمل دون سبب شرعي عن جلسات المصالحة واجتماعاتها، التي تنظم طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويمكن أن ترفع هذه الغرامة المالية إلى 5000،00 دج في حالة العود.

المادة 54: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000،00 دج و 20 000،00 دج وشهرين إلى ستة (06) أشهر حبساً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زود الحكام والوسطاء المذكورين في أحكام هذا القانون بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو مارس مناورات احتيالية تستهدف الضغط على أعضاء هذين الجهازين بغية توجيه قرارهما أو توصيتهما.

المادة 55: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500،00 دج و 2000،00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في التوقف التشاوري الجماعي عن العمل المخالف لأحكام هذا القانون، أو حاول أو سبب في ذلك أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراره.

ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبساً ومن 2 000،00 دج إلى 50 000،00 دج غرامة مالية، أو ترفع أحدهما، إذا صاحب التوقف التشاوري الجماعي عن العمل عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات.

المادة 56: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500،00 دج وخمسة عشر يوماً إلى شهرين حبساً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مناورة احتيالية أو تهديداً أو عنفاً و/أو اعتداء واستهدف بذلك عرقلة حرية العمل في مفهوم هذا القانون.

المادة 57: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500،00 دج و 2000،00 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمس أو يحاول أن يمس ممارسة حق الاضراب في ظل احترام أحكام هذا القانون بتوظيفه عمالاً آخرين أو تعيينهم.

وإذا صاحب مس ممارسة حق الاضراب تهديد أو عنف أو اعتداء ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا ومن 2000،00 دج إلى 50 000،00 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

الباب السابع


أحكام نهائية

المادة 58: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما المادة 171 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات.

كما تلغى أحكام القانون رقم 82 - 05 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 والمتعلق بالوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 59: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد



قانون رقم 90 - 03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق
بمفتشية العمل

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 113 و 114 و 115 و 117 منه،
 - بمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،
 - بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
 - بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،
 - وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،
 - وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
- يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يحدد هذا القانون مهام مفتشية العمل واختصاصاتها وصلاحيات مفتشي

العمل.

الباب الأول

مهام مفتشية العمل واختصاصاتها

المادة 2: تختص مفتشية العمل بما يأتي:

- مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمال،

- تقديم المعلومات والإرشادات للعمال ومستخدميهم فيما يخص حقوقهم وواجباتهم والوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية والتعاقدية والقرارات التحكيمية،

- مساعدة العمال ومستخدميهم في اعداد الاتفاقيات أو العقود الجماعية في العمل،

- إجراء المصالحة قصد اتقاء الخلافات الجماعية وتسويتها،

- تبليغ وتوضيح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل ومستخدميهم،

- اعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لاختصاصها الاقليمي،

- اعلام الادارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل وإقتراح التدابير الضرورية لتكيفها وتعديلها.

المادة 3: يمارس تفتيش العمل في أي مكان عمل يشتغل فيه عمال أجراء أو متهنون من الجنسين، باستثناء المستخدمين الخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العسكري والمؤسسات التي تقتضي فيها ضرورات الدفاع أو الأمن الوطنيين منع دخول أشخاص أجنب عنها.

المادة 4: يمارس صلاحيات مفتشية العمل أعوان متخصصون، يدعون مفتشي العمل.

يحدد تنظيم مفتشية العمل وتسييرها والقانون الأساسي لمفتشي العمل عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

صلاحيات مفتشي العمل

المادة 5: يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات الى أماكن العمل، التابعة لمهامهم وبمجال اختصاصهم، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية.

ويمكنهم بهذه الصفة، الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل، إلى أي مكان يشتغل فيه أشخاص تخميم الأحكام القانونية والتنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها.

غير أنه إذا كانت الورشة أو وسائل الانتاج الصناعية أو التجارية الأخرى موجودة في محل ذي استعمال سكني، يمكن لمفتشي العمل، في اطار ممارسة صلاحياتهم، أن يدخلوا في أي وقت من ساعات العمل إلى أماكن الانتاج.

المادة 6: يمكن لمفتشي العمل أن يقوموا بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يروونه ضروريا للتحقق من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلا.

ويمكنهم أن يقوموا خصوصا بما يأتي:

أ - الاستماع إلى أي شخص، بحضور شاهد أو بدونه، فيما يخص الأسباب التي لها علاقة بمهمتهم،

ب - أخذ عينة من أية مادة مستعملة، أو من أي منتج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها،

ج - طلب الاطلاع على أي دفتر، أو سجل، أو وثيقة، منصوص عليها في تشريع العمل وتنظيمه، بغية التحقق من مطابقتها، واستنساخها أو استخراج خلاصات منها،

د - التماس، عند الحاجة، اراء أي شخص مختص، أو مساعدته، أو ارشاداته، لاسيما في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

ه - اصطحاب المستخدم أو ممثله وممثل العمال وأي شخص آخر يطلبون منه أن يصطحبهم خلال زيارتهم بحكم سلطاتهم.

المادة 7: مفتشو العمل أعوان محلفون يؤهلون، في اطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم، للقيام بالأعمال الآتية:

أ - ملاحظات كتابية،

ب - تقديم الإعدار،

ج - محاضر المخالفات،

د - محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة فصد الوقاية من المخالفات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 8: يحجر مفتشو العمل الملاحظات الكتابية والاعذارات ومحاضر المخالفات كلما عاينوا تقصيرا في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالعمل والمعمول بهما.

ويقدرون، حسب كل حالة، مدى ملاءمة تحرير احدى الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة.

بدون مفتشو العمل الملاحظات والاعذارات التي يقدمونها، في اطار ممارسة وظيفتهم، في دفتر مرقم وموقع من طرفهم، يفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض، ويتعين عليه أن يقدمه اليهم في أي وقت، بناء على طلبهم.

المادة 9: اذا لاحظ مفتش العمل تقصيرا أو خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، يوجه إلى المستخدم اعذارا بامثال التعليمات.

يحدد مفتش العمل أجلا للمستخدم ليضع حدا لهذا التقصير أو الخرق.

المادة 10: اذا تعرض العمال لاختار جسيمة، سببها مواقع العمل أو أساليبه العديمة النظافة أو الخطيرة، يحجر مفتش العمل فورا محضر المخالفة، ويعذر المستخدم باتخاذ تدابير الوقاية الملائمة للأخطار المطلوب اتقاؤها.

ويدون هذا الاعذار في دفتر الاعذارات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 11: مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، اذا لاحظ مفتش العمل، خلال زيارته، خطرا جسيما على صحة العامل وأمنه يوشك أن يقع، يحظر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين اقليميا، اللذان يتخذان، كل فيما يخصه، جميع التدابير اللازمة، بعد اعلام المستخدم.

المادة 12: اذا اكتشف مفتش العمل خرقا سافرا للأحكام الآمرة في القوانين والتنظيمات، يلزم المستخدم بامتثالها في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثمانية (08) أيام.

وإذا لم ينفذ المستخدم هذا الالتزام خلال الأجل المحدد له، يحجر مفتش العمل محضرا

ويحظر بذلك الجهة القضائية المختصة، التي تبت، خلال جلستها الأولى، بحكم قابل للتنفيذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف.

المادة 13: يحرم مفتش العمل، لدى انتهاء اجراء المصالحة لانقضاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، محضر مصالحة يدون فيه نقاط التفاهم الحاصلة، وان اقتضى الأمر، يسجل المسائل التي ما يزال الخلاف الجماعي في العمل مستمرا في شأنها. واذا فشل اجراء المصالحة في كل الخلاف الجماعي في العمل أو في بعضه يحرم مفتش العمل محضر عدم المصالحة.

المادة 14: يلاحظ مفتشوا العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية مالم يطعن فيها بالاعتراض.

المادة 15: يعلم مفتش العمل، في المؤسسات والادارات العمومية، السلطة السلمية المعنية بالمخالفات التي لاحظها في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والمعمول بهما، ويقدم في هذا الصدد، جميع الملاحظات أو التوصيات، التي تدون في دفتر مقترح لهذا الغرض. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16: يجب على الأعوان المكلفين بالمحافظة على النظام العام أن يمدوا المفتشي العمل يد العون المساعدة، أثناء قيامهم بمهامهم، بناء على طلبهم.

الباب الثالث

واجبات مفتشي العمل وحمايتهم

المادة 17: تتنافى صفة مفتش العمل مع حيازة أملاك أو مصالح في أية مؤسسة أو منشأة، فضلا عن الالتزامات المحددة في التشريع والتنظيم المطبق عليهم.

المادة 18: يجب على مفتشي العمل أن يدرسوا، في كنف السرية المطلقة، كل العرائض والمعلومات التي يطلعون عليها، كما يجب عليهم أن يحرصوا على عدم كشف هوية المشتكين.

المادة 19: يتعين على مفتشي العمل، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أن يتقيدوا بالسر المهني، ولو بعد مغادرتهم مصلحتهم، فيما يخص كل طرق المنع أو جميع المعلومات الأخرى المتصلة بتسيير المؤسسات وإدارتها، الخاضعة لرقابتهم، والتي يكونون قد اطلعوا عليها أثناء ممارسة وظائفهم.

المادة 20: لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادتين 18 و19 أعلاه، على السلطات المخول لها سلطة قضائية.

المادة 21: يجبي مفتش العمل أثناء ممارسة وظيفته، من قبل ادارته، من التهديدات والاهانات والشتائم والقذف أو الاعتداءات مهما يكن نوعها، وتضمن له تعويض الضرر الناتج عن ذلك، ان اقتضى الأمر.

وفي هذه الظروف، تحل الادارة محل مفتش العمل في حقوقه لتحصيل من مرتكبي التهديدات أو الاعتداءات على استرداد المبالغ المدفوعة بعنوان تعويض الضرر المذكور.

المادة 22: اذا تعرض مفتش العمل لمتابعة من الغير بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على الادارة أن تحميه من الادانات المدنية الموجهة اليه، ما لم يكن هناك خطأ شخصي يمكن فصله عن ممارسة وظائفه.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 23: تطبق أحكام المادتين 144 و 148 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات، على من يمارسون الضغوط والاهانات والعنف ضد مفتش العمل.

المادة 24: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2 000،00 دج و4 000،00 دج بالحبس من ثلاثة أيام إلى شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعرقل مهمة مفتش العمل أو مهمة الأشخاص الذين يساعدونه بمقتضى المادة 6 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 4 000،00 دج و8 000،00 دج بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 25: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500،00 دج و2 000،00 دج انعدام الدفتر المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، أو على عدم تقديمه.


وفي حالة العود، تصح الغرامة المالية تتراوح ما بين 1 000،00 دج و4 000،00 دج.

المادة 26: تلغى أحكام الأمر 75 - 33 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، وجميع الأحكام الأخرى المخالفة لهذا القانون.

المادة 27: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 عام 1410 الموافق 6 فبراير سن 1990.

للى الشاذلي بن جديد



قانون رقم 90 - 04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المواد 55 و113 و115 و117 و137 منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 - 32 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعدالة في العمل،
 - وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التطبيقية له،
 - وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،
 - وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
- يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون كفيات الوقاية من النزاعات الفردية في العمل وتسويتها، وكذا القواعد والإجراءات المسيرة لمكاتب المصالحة، والمحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية لدراسة النزاعات الفردية في العمل.

المادة 2: يعد نزاعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين اذا لم يتم حله في اطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة.

الباب الثاني

كفيات معالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئات المستخدمة

المادة 3: يمكن للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية للعمل ان تحدد الإجراءات الداخلية لمعالجة النزاعات الفردية في العلم داخل الهيئة المستخدمة.

المادة 4: في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، يقدم العامل أمره إلى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ الاخطار.

في حالة عدم الرد، أو عدم رضی العامل بمضمون الرد يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة تسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة.

يلزم الهيئة المسيرة أو المستخدم بالرد كتابيا عن أسباب رفض كل أو جزء من الموضوع خلال (15) يوما على الأكثر من تاريخ الاخطار.

المادة 5: بعد استنفاد إجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن العامل اخطار مفتش العمل وفقا للإجراءات التي يحددها هذا القانون.

الباب الثالث

تكوين مكاتب المصالحة وتشكيل المحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية

الفصل الأول

في التشكيل

المادة 6: يتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين للمستخدمين ويرأس المكتب بالتداول ولفترة (6) أشهر من العمال ثم عضو من المستخدمين.

يحدد الاختصاص المحلي لمكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 7: يعين لدى كل محكمة ولكل مكاتب المصالحة مساعدون احتياطيون وأعضاء احتياطيون بضعف عدد المساعدين والاعضاء الاصليين.

المادة 8: تنعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الإجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين.

ويجوز للمحكمة أن تنعقد قانونيا بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل.

وفي حالة غياب المساعدين من العمال أو المساعدين من المستخدمين أو كافة المساعدين يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم حسب الحالة بقاض أو بقاضيين يعينهما رئيس المحكمة.

وفي الحالة التي يكون فيها أحد المساعدين من العمال أو المستخدمين طرفا في النزاع أو له مصلحة شخصية في ذلك يتم تعويضه بأحد المساعدين الاحتياطيين، حسب الحالة وإذا تعذر ذلك يتم تعويضه بقاض يعينه رئيس المحكمة.

للمساعدين من العمال والمستخدمين صوت تداولي، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت رئيس المحكمة.

الفصل الثاني

تعيين المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة

المادة 9: يتم تعيين المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص محليا من بين المترشحين المنتخبين طبقا للمواد من 10 إلى 14 من هذا القانون وحسب الترتيب التنازلي للأصوات المحصل عليها.

المادة 10: ينتخب المساعدون العمال والأعضاء العاملون لمكاتب المصالحة لمدة (3) سنوات، من قبل ممثلين عن عمال الشركات والمؤسسات التي تقع في دائرة الاختصاص المحلي للجهة القضائية المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11: ينتخب المساعدون والأعضاء المستخدمون لمكاتب المصالحة لمدة ثلاث (3) سنوات من ممثلين عن المستخدمين وفقا للكفاءات المحددة في المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة 12: ينتخب إلى مهمة مساعد وعضو مكتب المصالحة العمال والمستخدمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية،

- بلوغ سن الخامسة والعشرين على الأقل بتاريخ الانتخاب،

- ممارسة المهنة بصفة عمال أجراء أو مستخدمين منذ خمس 5 سنوات على الأقل،

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 13: لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب المصالحة:

- الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جنائية أو بالحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد اليهم اعتبارهم،

- المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم،

- المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العود إلى ارتكاب مخالفة تشريعات العمل خلال فترة

تقل عن سنة واحدة،

- العمال المحكوم عليهم مدة فترة تقل عن ستين (2) بسبب عرقلة حرية العمل،

- قدماء المساعدين أو الاعضاء الذين اسقطت عنهم صفة العضوية.

المادة 14: تحدد كفيات تنظيم انتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 15: يؤدى المساعدون قبل استلام مهامهم أمام المحكمة اليمين التالية:

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية واخلاص وأن أكم سر المداولات ».

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة

المادة 16: يستفيد العمال المساعدون الاصيلون والاحتياطيون وكذلك العمال الأعضاء الاصيلون والاحتياطيون التابعون لمكاتب المصالحة من قبل صاحب العمل التابعين له من أوقات الغياب بممارسة مهامهم.

تحدد كفيات دفع التعويضات للمساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 17: تسقط صفة العضوية عن المساعدين الاصلين والاحتياطيين وأعضاء مكاتب المصالحة الاصيلين والاحتياطيين اذا فقدوا شرطا من الشروط المذكورة في المادة الثانية عشرة، أو كانوا معنيين باحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، تلقائيا بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص محليا.

المادة 18: في حالة تغيب المساعد أو عضو مكتب المصالحة دون تقديم مبرر مقبول خلال ثلاث جلسات أو ثلاث اجتماعات متتالية أو تخلى عن واجبات وظيفته بصفة خطيرة يتعرض إلى إحدى العقوبات التالية:

- التوبيخ،

- التوقيف لفترة لاتتجاوز ثلاثة أشهر،

- الاسقاط،

يصدر العقوبة رئيس المجلس القضائي المختص باقتراح من رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

الباب الرابع

في الاختصاص

الباب الأول

إختصاص مكاتب المصالحة

المادة 19: يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية.

يعتبر اجراء المصالحة المنصوص عليه في الفقرة السابقة اختياريا عندما يقدم المدعي عليه خارج التراب الوطني أو حالة الافلاس أو تسوية قضائية من قبل صاحب العمل.

ويستثنى من مجال اختصاص مكاتب المصالحة الخلافات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والاعوان الخاضعون للقانون الاساسي للمؤسسات والادارات العمومية.

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية

الفرع الأول

الاختصاص النوعي

المادة 20: مع مراعاة أحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية تنظر المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية فيما يلي:

- الخلافات الفردية للعمل والناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة عمل أو عقد تكوين أو تمهين.

- كافة القضايا الاخرى التي يخولها لها القانون صراحة.

- المادة 21: باستثناء الاختصاص الاصلي تبت المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونهايا عندما تتعلق الدعوى أساسا بـ:

- إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/أو الاتفاقيات الاجبارية.

- بتسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الاخرى المنصوص عليها قانونا لاثبات النشاط المهني للمدعي.

المادة 22: تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون.

- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

- تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة،

- دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالاشهر الستة الاخيرة.

كما يمكن المحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية أن تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد ستة أشهر.

المادة 23: تلحق الطلبات المقابلة في مجال الطعون بالطلب الأصلي الذي تبنى عليه، يحدد الطلب الاصلي اختصاص المحكمة ابتدائيا ونهايا.

الفرع الثاني

الاختصاص الاقليمي

المادة 24: ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل اقامة المدعي عليه.

كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل اقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

المادة 25: فضلا عن الأحكام المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، تمنح

الاستفادة منها بكامل الحقوق لكل عامل ومنتدرب يقبل مرتبه عن ضعف الاجر الادنى المضمون.

الباب الخامس

الإجراءات

الفصل الأول

في اخطار مكاتب المصالحة

المادة 26: في اطار محاولة المصالحة الواردة في المادة 19 من هذا القانون يتم اخطار مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصيا.

وفي الحالة الاخيرة يقوم مفتش العمل باعداد محضر بتصرحات المدعي.

المادة 27: يقوم مفتش العمل خلال ثلاثة أيام من تبليغه بتقديم الاخطار إلى مكتب المصالحة، واستدعاء الاطراف إلى الاجتماع.

تحتسب مدة ثمانية (8) أيام على الاقل من تاريخ الاستدعاء إلى يوم المحدد لحضور الاطراف.

المادة 28: يجوز لمكتب المصالحة أن يقرر شطب القضية في حالة عدم حضور المدعي أو ممثله المؤهل في التاريخ المحدد في الاستدعاء ما لم يوجد مانع جدى وشرعي.

يبلغ المدعي خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة 29: عند عدم حضور المدعي عليه أو ممثله المؤهل في التاريخ المحدد في الاستدعاء، يتم استدعاؤه من جديد لاجتماع مصالحة يعقد في أجل اقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستدعاء.

المادة 30: في حالة غياب المدعي عليه أو ممثله المؤهل في اجتماعين متتالين للمصالحة يعد المكتب محضرا بعدم المصالحة لعدم حضور المدعي عليه المستدعى بصفة نظامية.

تسلم نسخة من المحضر إلى المدعي أثناء الاجتماع.

المادة 31: في حالة اتفاق الاطراف على كل أو جزء من الخلاف يعد المكتب محضرا بالمصالحة على ذلك.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الاطراف يعد المكتب محضرا بعدم المصالحة.

المادة 32: يعتبر محضر المصالحة حجة اثبات مالم يطعن فيه بالتزوير.

لايجوز أن يتضمن محضر المصالحة شروطا تنافي مع النصوص السارية المفعول.

الفصل الثاني

تنفيذ اتفاق المصالحة

المادة 33: ينفذ الاطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والاجال التي يحددها فان لم توجد في أجل لايتجاوز (30) يوما من تاريخ الاتفاق.

المادة 34: في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل احد الاطراف وفقا للشروط والاجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والمتمس بعريضة من اجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه نظاميا، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به.

غير أنه هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ الا عندما تقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز (15) يوما.

يكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل قانونا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن.

المادة 35: عندما يتعلق التنفيذ بكل أو بجزء من الاتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلو العمال طرفا فيه وواحد أو أكثر من المستخدمين فان الغرامة التهديدية اليومية المحددة طبقا للمادة 34 من هذا القانون تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين وفي حدود مائة (100) عاملا.

الفصل الثالث

في اللجوء إلى المحاكم وتنفيذ الأحكام

المادة 36: في حالة عدم المصالحة، يرفع الطرف الذي له مصلحة دعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

المادة 37: ترفع العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما، هو مبين في المواد من 26 إلى 32 من هذا القانون.

المادة 38: تحدد الجلسة الأولى في مدة أقصاها (15) يوما التي تلي تاريخ توجيه العريضة الافتتاحية للدعوى.

وعلى المحكمة أن تصدر حكمها في أقرب الأجل، باستثناء حالات اصدار أحكام تمهيدية أو تحضيرية.

المادة 39: في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34 - 35 من هذا القانون.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 40: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام الأمر رقم 75 - 32 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، والمتعلق بالعدالة في العمل.

غير أنه وبصفة انتقالية تبقى أحكام هذا الأمر المتعلقة باختصاص مفتشية العمل في مجال المصالحة، وكذا الأحكام المتعلقة بتشكيلة المحاكم التي تفصل في المسائل الإجتماعية سارية المفعول إلى أجل أقصاه 31 ديسمبر 1991، وذلك في انتظار وضع مكاتب المصالحة وكذا التشكيلة الجديدة للمحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية.

المادة 41: تطبق أحكام الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ماعدا الحالات التي ينص فيها هذا القانون على أحكام مخالفة.

المادة 42: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990.

الشاذلي بن جديد

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions.

2. It is essential to ensure that all entries are supported by proper documentation and receipts.

3. The second part of the document outlines the various methods used to collect and analyze data.

4. These methods include both qualitative and quantitative approaches, each with its own strengths and limitations.

5. The final part of the document provides a summary of the findings and conclusions drawn from the study.

قانون رقم 90 - 11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 يتعلق

بعلاقات العمل

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و 53 و 54 و 13 و 15 و 117 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات،
- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975، المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل،
- وبمقتضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981، الذي يحدد المدة القانونية للعمل،
- وبمقتضى القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالعطل السنوية،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982، المتعلق بعلاقات العمل الفردية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يحكم هذا القانون العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الاجراء والمستخدمين.

المادة 2: يعتبر عمالا اجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤديون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في اطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبعي أو معنوي عمومي أو يدعى، «المستخدم».

المادة 3: يخضع المستخدمون المدنيون العسكريون التابعون للدفاع الوطني والقضاة والموظفون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والادارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

المادة 4: تحدد، عند الاقتضاء، احداً خاصة، تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات ومستخدمي الملاحة الجوية والبحرية ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والعمال في المنزل والصحفيين والفنانين والمسرحيين والممثلين التجاريين ورياضي النخبة ومستخدمي البيوت، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون، وفي اطار التشريع المعمول به.

الباب الثاني

حقوق العمال وواجباتهم

الفصل الأول

حقوق العمال

المادة 5: يتمتع العمال بالحقوق الاساسية التالية:

- ممارسة الحق النقابي،
- التفاوض الجماعي،
- المشاركة في الهيئة المستخدمة،
- الضمان الاجتماعي والتقاعد،
- الوقاية الصحية والامن وطب العمل،
- الراحة،
- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها،
- اللجوء إلى الاضراب،

المادة 6: يحق للعمال أيضاً، في اطار علاقة العمل، ما يأتي:

- التشغيل الفعلي،
- احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم،

- الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم.

- التكوين المهني والترقية في العمل،

- الدفع المنتظم للأجر المستحق،

- الخدمات الإجتماعية،

- حل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا.

الفصل الثاني

واجبات العمال

المادة 7: يخضع العمال في اطار علاقات العمل للواجبات الاساسية التالية:

- ان يؤدوا، بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا

بعناية ومواظبة في اطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم،

- أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والانتاجية،

- أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته

العادية لسلطاته في الادارة،

- أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية والأمن التي يعدها المستخدم وفقا للتشريع والتنظيم،

- أن يتقبلوا أنواع الرقابة الطبية الداخلية والخارجية التي قد يباشرها المستخدم، في اطار

طب العمل أو مراقبة المواظبة،

- أن يشاركوا في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي يقوم بها المستخدم

في اطار تحسين التسيير أو فعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصحية والأمن،

- أن لا تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة أو

مقابلة من الباطن الا اذا كان هناك اتفاق مع المستخدم، وأن لا تنافسه في مجال نشاطه.

- أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا والأساليب والتصنيع وطرق

التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة الا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية،

- أن يراعوا الالتزامات الناجمة عن عقد العمل.

الباب الثالث

علاقات العمل الفردية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 8: تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي.

وتقوم هذه العلاقة، على أية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما. وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل.

المادة 9: يتم عقد العمل حسب الاشكال تتفق عليها الاطراف المتعاقدة.

المادة 10: يمكن اثبات عقد العمل أو علاقة بأية وسيلة كانت.

المادة 11: يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة الا إذا نص على غير ذلك كتابة. وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة.

المادة 12: يمكن ابرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوقيف الكامل أو التوقيف الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه:

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة،
- - عندما يتعلق باستخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه،

- عندما يتطلب الامر من اهنة المستخدمة إجراء أشغال دوريه ذات طابع متقطع ،

- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية .

ويبين بدقة عقد العمل ، في جميع هذه الحالات ، مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة .

المادة 13 : يجوز كذلك ابرام عقد العمل لمدة غير محدودة ولكن بالتوقيف الجزئي أي بحجم ساعات متوسط يقل عن المدة القانونية للعمل ويكون ذلك في الحالتين التاليتين :

- اذا كان حجم العمل المتوفر لايسمح باستخدام العامل كامل الوقت ،

- إذا طلب العامل الممارس ذلك ، لاسباب عائلية أو لاعتبارات شخصية ، ووافق المستخدم .

ولايمكن أن يقل ، في أي حال من الأحوال ، الوقت الجزئي في العمل عن نصف المدة القانونية للعمل .

المادة 14 : يعتبر عقد العمل المبرم لمدة محدودة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون ، عقد عمل لمدة غير محدودة ، دون الاخلال بالأحكام الأخرى الواردة في القانون .

الفصل الثاني

شروط التوظيف وكيفياته

المادة 15 : لايمكن ، في أي حال من الأحوال ، أن يقل العمر الادنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التهمين ، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

ولا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي .

كما أنه لايجوز استخدام العامل القاصر في الاشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته .

المادة 16 : يجب على المؤسسات المستخدمة أن تخصص مناصب عمل للأشخاص المعوقين وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم .

المادة 17: تعد باطلة وعديمة الاثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات او الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الإجتماعية، أو النسبة، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها.

المادة 18: يمكن ان يخضع العامل الجديد توظيفته لمدة تجريبية لاتتعدى ستة (06) أشهر، كما يمكن أن ترفع هذه المدة إلى اثني عشر (12) شهرا لمناصب العمل ذات التأهيل العالي. تحدد المدة التجريبية لكل فئة من فئات العمال أو لمجموع العمال عن طريق التفاوض الجماعي.

المادة 19: يتمتع العامل خلال المدة التجريبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل ماثلة ويخضع لنفس الواجبات. وتؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار في حساب الاقدمية لدى الهيئة المستخدمة، عندما يثبت في منصبه، إثر انتهاء الفترة التجريبية.

المادة 20: يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ في أي وقت علاقة العمل خلال المدة التجريبية دون تعويض ومن غير اشعار مسبق.

المادة 21: يجوز للمستخدم توظيف العمال الاجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة، وحسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

مدة العمل

الفرع الأول

المدة القانونية للعمل

المادة 22: المدة القانونية للعمل أربع وأربعون (44) ساعة في الأسبوع أثناء ظروف العمل العادية.

وتتوزع هذه الساعات على خمسة أيام كاملة على الاقل.

المادة 23: يجوز، استثناء للمادة 22 أعلاه، أن تكون مدة العمل الاسبوعية كما يأتي:

- أن تخفض للاشخاص الذين يقومون بأشغال شاقة وخطيرة او تترتب سيها .ساعب بدين أو عصبية.

- وان ترفع لبعض مناصب العمل المتضمنة فترات التوقف عن النشاط.
وتحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية قائمة المناصب المعنية وتوضح لكل منصب مقدار تخفيض العمل أو رفعها.

المادة 24: المدة القانونية للعمل المرجعي في المستثمرات الفلاحية هي ألفا (2000) ساعة في السنة، توزع على فترات وحسب ضروريات المنطقة أو النشاط.

المادة 25: اذا كانت ساعات العمل تؤدي حسب نظام الدوام المستمر، فينبغي للمستخدم أن يخصص فترة استراحة لاتتعدى ساعة واحدة، ويعتبر نصفها عملا.

المادة 26: لايجوز ان تتعدى، بأية صفة كانت مدة العمل اثنتي عشرة ساعة (12) في اليوم.

الفرع الثاني

العمل الليلي

المادة 27: يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا، عملا ليليا.

تحدد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

المادة 28: لايجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي.

المادة 29: يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية.

غير أنه، يجوز لمفتش العمل المختص اقليميا ان يمنح رخصا خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط .خصوصيات منصب العمل.

الفرع الثالث

العمل التناوبي

المادة 30: يجوز للمستخدم ان ينظم العمل على أساس فرق متعاقبة أو عمل تناوبي اذا اقتضت ذلك حاجات الانتاج أو الخدمة. يجوز العمل التناوبي الحق في التعويض.

الفرع الرابع

الساعات الإضافية

المادة 31: يجب أن يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة، كما يجب ان يكتسي هذا اللجوء طابعا استثنائيا.

وفي هذه الحالة، يجوز للمستخدم ان يطلب من أي عامل أداء ساعات اضافية، زيادة على المدة القانونية للعمل، دون أن تتعدى 20% من المدة القانونية المذكورة، مع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه.

المادة 32: يحول أداء ساعات اضافية الحق في زيادة لاتقل بأي حال من الأحوال، عن 50% من الاجر العادي للساعة.

الفصل الرابع

الراحة القانونية والعطل والغيابات

الفرع الأول

العطل والراحة القانونية

المادة 33: حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع.

وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة.

المادة 34: يحدد القانون أيام الاعياد والعطل المدفوعة الأجر.

المادة 35: يعتبر يوم الراحة الاسبوعي وأيام الاعياد والعطل أيام راحة قانونية.

المادة 36: يحق للعامل الذي يشتغل في يوم الراحة القانونية التمتع براحة تعويضية مماثل لها، ويتنفع بالحق في زيادة ساعات اضافية، طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 37: يمكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر إذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الانتاج.

ويحق للهيئات والمؤسسات الأخرى ان تجعل الراحة الاسبوعية تناوبية، اذا كان التوقف عن العمل فيها يوم العطلة الأسبوعية يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة أو المؤسسة أو يضر العموم.

المادة 38: يحدد الوالي بقرار يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال أو لبعضهم في الهياكل أو مؤسسات التجارة بالتجزئة، ويأخذ بعين الاعتبار ضرورات تموين المستهلكين وحاجات كل مهنة، ويضمن تناوب هياكل كل فئة ومؤسساتها.

المادة 39: لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، يمنحها أياها المستخدم.

وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلاً وعديم الاثر.

المادة 40: يعتمد الحق في العطلة السنوية على أساس العمل المتمم خلال فترة سنوية مرجعية تمتد من أول يوليو للسنة السابقة للعطلة إلى غاية 30 يونيو من سنة العطلة.

وتحسب الفترة المرجعية للعمال الجدد توظيفهم ابتداء من تاريخ التوظيف.

المادة 41: تحسب العطلة المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم في كل شهر عمل، دون أن تتعدى المدة الإجمالية ثلاثين (30) يوماً تقويمياً عن سنة العمل الواحدة.

المادة 42: تمنح عطلة اضافية لا يمكن أن تقل عن عشرة (10) أيام في سنة العمل الواحدة، في المناطق الجنوبية، كما هي محددة عن طريق التنظيم.

تحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 43: كل فترة تساوي أربعة وعشرين (24) يوم عمل كامل أو أربعة أسابيع عمل تعادل شهر عمل فعلي، إذا تعلق الأمر بتحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الاجر.

وتساوي هذه الفترة 180 ساعة عمل للعمال الموسمين أو العاملين بالتوقيف الجزئي.

المادة 44: كل فترة تتعدى حنسه عشر (15) يوم عمل تعادل شهر عمل بالنسبة للعامل الجديد توظيفهم.

المادة 45: يجوز تمديد العطلة الرئيسية لفائدة العمال الذين يؤدون خصوصا، اشغالا شاقة أو خطيرة أو اشغالا تتسبب في متاعب بدنية أو عصبية.

وتحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 46: تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية ما يأتي:

- فترات العمل المؤدى،

- فترات العطل السنوية،

- فترات الغيابات الخاصة المدفوعة الاجر أو التي يرخص بها المستخدم،

- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المواد المذكورة اعلاه،

- فترات الغيابات بسبب الأمومة والمرض وحوادث العمل،

- فترات البقاء في الجيش أو اعادة التجنيد.

المادة 47: لا يجوز، في أي حال من الأحوال، ان تحول العطلة المرضية الطويلة الأمد، الحق في دفع أكثر من مرتب شهر واحد عطلة سنوية، وذلك مهما تكن مدة العطلة المرضية.

المادة 48: يمكن ان يستدعى العامل الموجود في عطلة لضرورة ملحة تقتضيها الخدمة.

المادة 49: لا يجوز تعليق علاقة العمل ولا قطعها اثناء العطلة السنوية.

المادة 50: يرخص للعامل بتوقيف العطلة السنوية إثر وقوع مرض ليستفيد من العطلة المرضية والحقوق المرتبطة بها.

المادة 51: يحدد المستخدم برنامج العطل السنوية وتجزئتها، بعد استشارة لجنة المشاركة المحدثة بمقتضى هذا القانون، إن وجدت.

المادة 52: يساوي تعويض العطلة السنوية للجزء الثاني عشر من الأجر الكامل الذي تقاضاه العام خلال السنة المدجعية للعطلة أو في ضوء السنة السابقة للعطلة.

الفرع الثاني

لغيابات

المادة 53: لا يمكن أن يتقاضى العامل أجر فترة لم يعمل فيها مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي، ما عدا في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة، وذلك دون الإخلال بالتدابير التأديبية الواردة في النظام الداخلي.

المادة 54: زيادة على حالات الغياب للأسباب المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي، يمكن العامل أن يتغيب، دون فقدان الأجر، إذا اعلم المستخدم بذلك وقدم له تبريرات، مسبقا للأسباب التالية:

- تأدية مهمة مرتبطة بتمثيل نقابي أو تمثيل المستخدمين، حسب المدة التي حددها الأحكام القانونية أو التعاقدية،

- متابعة دورات التكوين المهني أو النقابي التي يسمح بها المستخدم والمشاركة في امتحانات أكاديمية أو مهنية،

- وفي حدث من الأحداث العائلية التالية: زواج العامل وولادة مولود له، زواج أحد فروع العامل، وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي المباشرة للعامل أو لزوجه، وفاة زوج العامل. وعطلة العامل في كل حالة من هذه الحالات ثلاثة أيام كاملة مدفوعة الأجر،
- تأدية فريضة الحج إلى البقاع المقدسة، مرة واحدة خلال الحياة المهنية للعامل.

المادة 55: تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به.

ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

المادة 56: يمكن المستخدم أن يمنح رخص تغيب خاصة غير مدفوعة الأجر إلى العمال الذين لهم حاجة ماسة للتغيب، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي

الفصل الخامس

التكوين والترقية خلال العمل

المادة 57: يجب على كل مستخدم أن يباشر أعمالاً تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لابتداء الرأي، كما يجب عليه، في إطار التشريع المعمول به، أن ينظم أعمالاً تتعلق بالتمهين لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما.

المادة 58: يتعين على كل عامل متابعة الدروس أو الدورات أو أعمال التكوين أو تحسين المستوى الذي ينظمها المستخدم بغية تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجية وتعميقها أو تطويرها.

المادة 59: يمكن المستخدم أن يطالب العمال، الذين تسمح لهم المؤهلات أو الكفاءات، بالمساهمة بشكل فعال في أعمال التكوين وتحسين المستوى، التي ينظمها.

المادة 60: يجوز للعامل المسجل لمزاولة دورس التكوين أو تحسين المستوى المهنيين للاستفادة من تكييف وقت عمله أو من عطلة خاصة، مع الاحتفاظ بمنصب عمله، بشرط موافقة المستخدم.

المادة 61: تتجسد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني. وتكون حسب المناصب المتوفرة وتبعاً لأهلية العامل واستحقاقه.

الفصل السادس

تعديل علاقة العمل، تعليقها وانهاؤها

الفرع الأول

تعديل عقد العمل

المادة 62: يعدل عقد العمل إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية تملئ قواعد أكثر نفعاً للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل.

المادة 63: يمكن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته بناء على الإرادة المشتركة للعامل والمستخدم، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني

تعليق علاقة العمل

المادة 64: تعلق علاقة العمل قانونا للأسباب التالية:

- اتفاق الطرفين المتبادل،
- عطل مرضية أو ما يماثلها كذلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الإجتماعي،
- اداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات الابقاء ضمن قوات الاحتياط أو التدريب في اطارها،
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية،
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي،
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة،
- ممارسة حق الاضراب،
- عطلة بدون أجر.

المادة 65: يعاد ادراج العمال، المشار اليهم في المادة 64 أعلاه، قانونا في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل، بعد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقة العمل.

الفرع الثالث

انهاء علاقة العمل

المادة 66: تنهي علاقة العمل في الحالات التالية:

- البطلان أو الالغاء القانوني،
- انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحدودة،
- الاستقالة،
- العزل،
- العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع،
- التسريح للتقليص من عدد العمال،
- انتهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة،
- التقاعد،
- الوفاة.

المادة 67: يسلم للعامل، عند انتهاء علاقة العمل، شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ انتهاء علاقة العمل وكذا المناصب التي شغلت والفترات المناسبة لها.

لا يترتب عن تسليم شهادة العمل فقدان حقوق وواجبات المستخدم والعامل الناشئة عن عقد العمل أو عقود التكوين الا اذا اتفق الطرفان على عكس ذلك كتابة.

المادة 68: الاستقالة حق معترف به للعامل.

على العامل الذي يبدي رغبته في انتهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة أن يقدم استقالته كتابة.

ويغادر منصب عمله بعد فترة اشعار مسبق وفقا للشروط التي تحددها الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

المادة 69: يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين اذا بررت ذلك أسباب اقتصادية.

وإذا كان تقليص العدد ينبي على إجراء التسريح الجماعي، فإن ترجمته تتم في شكل تسريحات فردية متزامنة، ويتخذ قراره بعد تفاوض جماعي.

يمنع على أي مستخدم، قام بتقليص عدد المستخدمين، اللجوء في أماكن العمل نفسها، إلى توظيفات جديدة في الأصناف المهنية المعنية بالتقليص.

المادة 70: يجب على المستخدم، قبل القيام بتقليص عدد المستخدمين، أن يلجأ إلى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات لاسيما:

- تخفيض ساعات العمل،

- العمل الجزئي، كما هو محدد في هذا القانون،

- الاحالة على التقاعد وفقا للتشريع المعمول به،

- دراسة امكانيات تحويل المستخدمين إلى أنشطة أخرى يمكن للهيئة المستخدمة تطويرها، أو تحويلهم إلى مؤسسات أخرى، اذا لم يرغبوا في ذلك، يستفيدون من التعويض عن التسريح من أجل تقليص عدد المستخدمين.

المادة 71: تحدد كفاءات تقليص عدد المستخدمين، بعد استفاد جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء اليه، على أساس معايير ولاسيما الأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب عمل. توضح الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية مجموع الكفاءات المحددة.

المادة 72: للعامل الموظف لمدة غير محدودة الحق في التعويض عن التسريح في حالة تسريح فردي أو جماعي تقوم به الهيئة المستخدمة.

يستحق هذا التعويض على أساس شهر لكل سنة عمل في الهيئة المستخدمة في حدود خمسة عشر (15) شهرا وبعد استفاد الحق في العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

يحسب مبلغ هذا التعويض على أساس المتوسط الشهري الأفضل للأجور المقبوضة خلال احدي السنوات الثلاث الأخيرة.

المادة 73: تم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

يحدد النظام الداخلي الشروط التي تسمح للعامل المعني الاستفادة من التعويض عن العزل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 74: اذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.

لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل الا ضمن الاشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية.

الفصل السابع

النظام الداخلي

المادة 75: يجب على المستخدم في المؤسسات التي تشغل عشرين (20) عاملا فأكثر أن تعد نظاما داخليا وأن تعرضه على أجهزة المشاركة أو ممثلي العمال، في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، لابداء الرأي فيه قبل تطبيقه.

المادة 76: يمكن المستخدم في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عاملا أن يعد نظاما داخليا، حسب خصوصيات الأنشطة الممارسة.

تحدد طبيعة هذه الأنشطة عن طريق التنظيم.

المادة 77: النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم، لزوما، القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط.

يحدد النظام الداخلي، في المجال التأديبي، طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ.

المادة 78: تعد الشروط الواردة في النظام الداخلي، التي قد تلغي حقوق العمال أو تحد منها، كما تنص عليها القوانين والاتفاقيات الجماعية المعمول بها، لاغية وعديمة المفعول.

المادة 79: يودع النظام الداخلي، المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لدى مفتشية

العمل المختصة اقليميا للمصادقة على مطابقته للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل في أجل ثمانية (08) أيام.

يسري مفعول النظام الداخلي فور ايداعه لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة اقليميا. ويضمن له المستخدم إشهارا واسعا في أوساط العمال المعنيين.

الباب الرابع

أجرة العمل

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 80: للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل.

المادة 81: يفهم من عبارة مرتب، حسب هذا القانون، مايلي:

- الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة،
- التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الاضائية بحكم ظروف عمل خاصة، لاسيما العمل التناوبي والعمل المضرب والالزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة،

- العلاوات المرتبطة بانتاجية العمل ونتائجه.

المادة 82: يفهم من عبارة الدخل المتناسب مع نتائج العمل الاجرة حسب المردود، لاسيما العمل بالالتزام أو بالقطعة أو العمل بالحصة أو حسب رقم الاعمال،

المادة 83: تسدد المصاريف حسب تبعات خاصة يفرضها المستخدم على العامل (مهام مأمورة، استعمال السيارة الشخصية لاداء خدمة، وتبعات مماثلة).

المادة 84: يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز.

المادة 85: لتحدد الاجور بعبارات نقدية مختصة وتدفع طريق نقدية محضنة.

المادة 86: يدرج مبلغ الاجر وجميع عناصره بالتسمية في قسيمة الاجور الدوري التي يعدها المستخدم.

ولا يطبق هذا الحكم على تسديد المصاريف،

الفصل الثاني

الاجر الوطني الأدنى المضمون

المادة 87: يحدد الاجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية لأكثر تمثيلاً.

ويراعي عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطور ما يأتي:

- متوسط الانتاجية الوطنية المسجلة،
- الارقام الاستدلالية لأسعار الاستهلاك،
- الظروف الاقتصادية العامة.

الفصل الثالث

الامتيازات والضمانات

المادة 88: يجب على المستخدم دفع الاجور لكل عامل بانتظام، عند حلول أجل استحقاقه.

المادة 89: تمنح الافضلية لدفع الاجور وتسيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي، مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها.

المادة 90: لا يمكن الاعتراض على الاجور المترتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها.

الباب الخامس

مشاركة العمال

الفصل الأول

أجهزة المشاركة

المادة 91: تتم مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة كما يأتي:

- بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوى على عشرين (20) عاملا على الأقل،

- بواسطة لجنة مشاركة تضم مجموع مندوبي المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستخدمة.

المادة 92: يمكن أن ينضم العمال في أقرب مكان أو ان يتجمعوا لانتخاب مندوبيهم، عندما يوجد ضمن نفس الهيئة المستخدمة عدة أماكن عمل متميزة تضم كل واحدة أقل من عشرين عاملا لكن عددهم الاجمالي يساوي أو يفوق عشرين عاملا.

المادة 93: يؤسس ضمن نفس الهيئة المستخدمة لجنة مشاركة تتشكل من مجموع مندوبي المستخدمين المنتخبين طبقا للمواد 91 و 92 و 99 من هذا القانون.

الفصل الثاني

صلاحيات اجهزة المشاركة

المادة 94: للجنة المشاركة الصلاحيات التالية:

- 1 - تتلقى المعلومات التي يبلغها اليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الاقل والخاصة ب:
 - تطوير انتاج المواد والخدمات والمبيعات وانتاجية العمل،
 - تطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل،
 - نسبة التغيب وحوادث العمل والامراض المهنية،
 - تطبيق النظام الداخلي.

- 2 - مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل والوقاية الصحية والأمن والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.
- 3 - القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- 4 - ابداء الرأي قبل تنفيذ المستخدم القرارات المتعلقة بما يلي:
 - المخططات السنوية وحصيلات تنفيذها،
 - تنظيم العمل (مقاييس العمل، وطرق التحفيز، ومراقبة العمل، وتوقيف العمل)،
 - مشاريع إعادة هيكلة الشغل (تخفيض مدة العمل، وإعادة توزيع العمال، وتقليص عددهم)،
 - مخططات التكوين المهني وتحديد المعارف وتحسين مستوى التمهين،
 - نماذج عقود العمل والتكوين والتمهين،
- 6000 ف - النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.
- يجب الادلاء في أجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تقديم المستخدم لعرض الأسباب، وفي حالة الخلاف حول النظام الداخلي، يتم إخطار مفتش العمل وجوبا.
- 5 - تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة، اذا اسند تسيير الخدمات الاجتماعية للمستخدم بعد موافقته، تحدد اتفاقية تبرم بين لجنة المشاركة والمستخدم شروط وكيفيات ممارستها والرقابة.
- 6 - الاطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة: الحصيلات وحسابات الاستغلال، وحسابات الارباح والخسائر.
- 7 - اعلام العمال بانتظام بالمسائل المعالجة ماعدا المسائل التي لها علاقة بأساليب الصنع والعلاقات مع الغير والمسائل التي تكتسي طابع الكتمان والسرية.
- المادة 95: تضم الهيئة المستخدمة أكثر من مائة وخمسين (150) عاملا وعندما يوجد بداخلها مجلس ادارة أو مراقبة تعين لجنة المشاركة مز. بين اعضائها أو من غير اعضائها قائمين

بالادارة يتولون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 96: اذا كان للهيئة المستخدمة عدة أماكن عمل متميزة يمارس مندوبو المستخدمين في كل مكان متميز تحت مراقبة لجنة المشاركة صلاحيات هذه اللجنة الميئة في الفترتين 1 و3 و3 من المادة 94 أعلاه المتعلقة بمكان العمل المعني.

الفصل الثالث

طريقة الانتخاب وتشكيل اجهزة المشاركة

المادة 97: ينتخب العمال المعنيون بالاقتراح الفردي الحر والسري والمباشر مندوبي المستخدمين طبقا للمادتين 91 و92 أعلاه.

ويعتبر غير قابل للانتخاب عليهم الاطارات القيادية في الهيئة المستخدمة، وأصول المستخدم وفروعه وحواشيه أو أقاربه بالنسب من الدرجة الأولى والاطارات المسيرة والعمال الذين يشغلون مناصب مسؤولية مع التمتع بسلطة تأديبية والعمال الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

ينتخب مندوبو العمال من بين العمال المثبتين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب، البالغين 21 سنة كاملة والمثبتين الأقدمية أكثر من سنة في الهيئة المستخدمة.

المادة 98: يجب أن تسمح طريقة الانتخاب بتمثيل عادل لمختلف الفئات الاجتماعية والمهنية داخل مكان العمل والهيئة المستخدمة المعنية.

تحدد كفاءات تنظيم الانتخابات عن طريق التنظيم بعد استشارة التنظيمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلا.

المادة 99: يحدد عدد مندوبي العمال كالتالي:

- من 20 إلى 50 عاملا: مندوب (1)
- من 51 إلى 150 عاملا: مندوبان (02)
- من 161 إلى 400 عاملا: أربعة (04) مندوبين
- من 401 إلى 1000 عاملا: ستة (06) مندوبين

ويخصص مندوب اضافي عن كل شريحة 500 عامل اذا تجاوز العدد 1000 عامل.
المادة 100: يرفع كل اعتراض عن انتخاب مندوبي المستخدمين إلى المحكمة المختصة اقليميا، التي تبت في المسائل الاجتماعية وتصدر حكمها الأولي والنهائي في غضون ثلاثين (30) يوما من تلقي القضية.

المادة 101: تدوم عضوية مندوبي المستخدمين ثلاث (30) سنوات ويمكن أن تسحب هذه العضوية من مندوبي المستخدمين بناء على قرار أغلبية العمال الذين انتخبوهم خلال جمعية عامة يستدعيها رئيس مكتب لجنة المشاركة المنصوص عليها في المادة 102 ادناه أو المنعقدة بناء على طلب من ثلث العمال المعنيين على الاقل.

في حالة الشغور لاي سبب كان يخلف مندوب المستخدمين العامل الذي حصل في الانتخابات على عدد من الأصوات يلي مباشرة عدد الاصوات التي تحصل عليها اخر شخص منتخب كمندوب للمستخدمين.

الفصل الرابع

التسيير والتسهيلات

المادة 102: تعد لجنة المشاركة نظامها الداخلي وتنتخب من بين اعضائها مکتبا من رئيس ونائب رئيس على الاقل.

المادة 103: تجتمع لجنة المشاركة مرة واحدة في كل ثلاثة (03) أشهر على الاقل وتجتمع اجباريا بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها، ويجب ابلاغ المستخدم وبنجدول أعمال هذه الاجتماعات قبل 15 يوما من تاريخ اجتماعها.

ويمكن المستخدم أن يفوض واحدا أو أكثر من مساعديه لحضور هذه الاجتماعات.

المادة 104: يجتمع مكتب لجنة المشاركة، أيضا تحت رئاسة المستخدم أو ممثله المحول قانونا يساعده مساعده الاقربون مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

ويجب أن يبلغ جدول أعمال هذه الاجتماعات إلى رئيس مكتب لجنة المشاركة قبل ثلاثين (30) يوما على الاقل، كما يجب أن يتناول مواضيع تابعة لاختصاصات لجنة المشاركة.

ويبلغ الملفات الخاصة بالمسائل المطلوب تناولها إلى رئيس لجنة المشاركة.

يمكن لمكتب لجنة المشاركة أن يقترح اضافة نقاط لجدول أعمال الاجتماع، شريطة أن تكون المسائل التي تثار داخلة في اختصاصه وأن تصل الملفات المطابقة التي أعدها مكتب لجنة المشاركة إلى المستخدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 105: يعقد الممثل، الذي يحوله المستخدم ويساعده مساعده الرئيسيون، اجتماعا في كل مكان عمل مرة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر مع مندوبي المستخدمين المعنيين طبقا للمادة 96 اعلاه، على أساس جدول الأعمال المعد مسبقا والمبلغ إلى هؤلاء قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخه عقد هذا الاجتماع.

المادة 106: يحق لمندوبي المستخدمين التمتع بحساب عشر (10) ساعات عمل في الشهر مدفوعة الاجر من قبل المستخدم كوقت عمل يمارسوا عضويتهم، ماعدا خلال عطلتهم السنوية.

تكون كفاءات حساب الساعات المخصصة على هذا النحو موضوع اتفاق مع المستخدم.

المادة 107: يمكن ان يصطلع مندوبو المستخدمين على جمع حساب الساعات المخصصة اليهم بعد اتفاق مع المستخدم حتى ينتفع بها مندوب أو عدة مندوبين.

المادة 180: لا يدخل في حساب الساعات الشهرية، المشار اليه في المادة 106 اعلاه، الوقت الذي يقضيه مندوبو المستخدمين في الاجتماعات التي يبادر المستخدم إلى استدعائها أو التي يقبلها بناء على طلبهم.

المادة 109: يضع المستخدم تحت تصرف لجنة المشاركة ومندوبي المستخدمين الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتهم ولانجاز أعمالهم السكرتارية.

المادة 110: تنظم لجنة المشاركة نشاطاتها في اطار اختصاصاتها ونظامها الداخلي، كما يمكنها أن تلجأ إلى خبرات غير تابعة لاصحاب العمل.

المادة 111: تطبيقا لأحكام المادة 110 اعلاه، تخصص الهيئة المستخدمة ميزانيات، حسب الكفاءات التي تحدد بالطرق التنظيمية.

المادة 112: يخضع مندوبو المستخدمين عند ممارستهم لاعمالهم المهنية للأحكام التشريعية والتنظيمية والتعاقدية المتعلقة بحقوق العمال وواجباتهم.

المادة 113: لا يمكن أي مندوب أن يكون موضوع تسريح أو تحويل أو أية عقوبة تأديبية أي كان نوعها، بسبب النشاطات التي يقوم بها بحكم مهمته التمثيلية.

الباب السادس

التفاوض الجماعي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 114: الاتفاقية اتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية.

وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال.

كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للمستخدمين، من ناحية، أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال، من ناحية أخرى.

تحدد شروط تمثيلية الاطراف المشاركة في التفاوض بموجب القانون المتعلق بكيفيات ممارسة

الحق النقابي.

المادة 115: تحدد الاتفاقية الجماعية مجال تطبيقها المهني والاقليمي ويمكن أن تخص فئة واحدة أو عدة فئات اجتماعية مهنية أو عدة هيئات مستخدمة. كما يمكن أن تكسب طلبا محليا أو جهويا أو وطنيا.

المادة 116: عندما تخص الاتفاقيات الجماعية عدة مؤسسات مستخدمة تلزم هذه الأخيرة، شريطة أن تكون ممثلو العمال والمستخدمين لهذه المؤسسات أطرافا فيها أو أن ينضموا إليها باتفاق مشترك.

المادة 117: تبرم الاتفاقية الجماعية لمدة محددة أو غير محددة.

وان لم توجد شروط مغايرة تبقى الاتفاقية ذات المدة المحدودة التي حل أجلها سارية المفعول

كاتفاقية أو اتفاق غير محدود المدة حتى يتوصل الطرفان إلى اتفاقية جديدة.

المادة 118: تفرض على المؤسسات المستخدمة الأحكام الأكثر نفعاً الواردة في مختلف الاتفاقيات الجماعية التي اکتبت بها هذه الهيئة أو انضمت إليها وتطبق على عملها، إلا إذا كانت هناك أحكام انفع مضمنة في عقود العمل المبرمة مع المستخدم.

المادة 119: يجب على الهيئات المستخدمة أن تقوم بإشهار كل الاتفاقيات الجماعية التي تكون طرفاً فيها في أوساط جماعات العمال المعنيين وتوضع نسخة من الاتفاقيات الجماعية، دوماً تحت تصرف العمال وفي موضع مميز في كل مكان عمل.

الفصل الثاني

محتوى الاتفاقيات الجماعية

المادة 120: تعالج الاتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط التي يحددها هذا لقانون، شروط التشغيل والعمل ويمكنها أن تعالج خصوصاً العناصر التالية:

- 1 - التصنيف المهني،
- 2 - مقاييس العمل، بما فيها ساعات العمل وتوزيعها،
- 3 - الاجور الاساسية الدنيا المطالبة،
- 4 - التعويضات المرتبطة بالاقدمية والساعات الاضافية وظروف العمل، بما فيها تعويض المنطقة،
- 5 - المكافآت المرتبطة بالانتاجية ونتائج العمل،
- 6 - كفاءات مكافأة فئات العمال المعنيين على المردود،
- 7 - تحديد النفقات المصرفية،
- 8 - فترة التجريب والاشعار المسبق،
- 9 - مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تتضمن فترات توقف عن النشاط،
- 10 - التغييات الخاصة،

11 - اجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل،

12 - الحد الادنى من الخدمة في حالة الاضراب،

13 - ممارسة الحق النقابي،

14 - مدة الاتفاقية وكيفية تمديدتها أو مراجعتها أو نقضها.

الفصل الثالث

الاتفاقية الجماعية الخاصة بالمؤسسة

والاتفاقيات التي تعلوها درجة

المادة 121: يمكن كل هيئة مستخدمة أن تتوفر على اتفاقية جماعية للمؤسسة أو تكون طرفاً في اتفاقية جماعية تعلوها درجة.

المادة 122: تعتبر الاتفاقيات الجماعية التي تتجاوز اطار الهيئة المستخدمة من درجة أعلى بمجرد ما تتفاوض في شأنها وتبرمها التنظيمات النقابية للعامل والمستخدمين المعترف بتمثيلها في مجال التطبيق القطاعي أو المهني أو الاقليمي لتلك الاتفاقيات.

الفصل الرابع

التفاوض في الاتفاقيات الجماعية

المادة 123: يكون التفاوض في الاتفاقيات الجماعية بناء على طلب أحد الطرفين المذكورين في المادة 114 أعلاه، وتقوم به لجان متساوية الاعضاء للتفاوض وتتكون من عدد مساو من الممثلين النقابيين للعامل وعدد من المستخدمين ينتدبهم أولئك الذين يمثلونهم. ويختص كل واحد من الطرفين في التفاوض بتعيين من يمثلونه.

المادة 124: يمكن أن يمثل كل واحد من الطرفين في الاتفاقيات الجماعية للمؤسسة عدد يتراوح من ثلاثة (03) إلى سبعة (07) أعضاء.

أما في الاتفاقيات من درجة اعلى، لا يمكن أن يتجاوز عدد ممثلي كل طرف أحد عشر (11) عضواً.

المادة 125: يعين كل واحد من الطرفين في التفاوض لسير المفاوضات الجماعية، رئيسا يعبر عن رأي أغلبية أعضاء الوفد الذي يقوده ويصبح ناطقه الرسمي.

الفصل الخامس

تنفيذ الاتفاقيات الجماعية

المادة 126: يقدم طرف التفاوض الجماعي أو الطرف الأكثر استعجالا منها الاتفاقية الجماعية فور ابرامها، قصد تسجيلها فقط، إلى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة الموجودتين في الأماكن التالية:

- في مكان مقر الهيئة المستخدمة، إذا تعلق الأمر باتفاقية جماعية للمؤسسة،

- في مقر البلدية إذا كان مجال تطبيقها ينتهي عند حدود البلدية،

- في مقر الولاية عندما يمتد مجال تطبيقها إلى الولاية أو إلى عدة بلديات من الولاية

الواحدة،

- وفي مدينة الجزائر فيما يخص الاتفاقيات الجماعية المشتركة بين الولايات أو بين الفروع، أو

الوطنية.

المادة 127: تلزم الاتفاقيات الجماعية كل من وقع عليها أو انضم إليها فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 128: يجوز للأشخاص الذين تربطهم اتفاقية جماعية أن يرفعوا أية دعوى تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها دون المساس بالتعويضات التي قد يطلبونها بسبب خرق الاتفاقية المذكورة.

المادة 129: يمكن التنظيمات النقابية للعامل أو المستخدمين التي تربطهم اتفاقية جماعية، ان تباشر كل الدعاوى الناشئة عن هذا السبب أمام القضاء لصالح أعضائها كما يمكنها ان ترفع دعوى لحسابها تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها.

المادة 130: يسهر مفتشو العمل على تنفيذ الاتفاقيات الجماعية ويشعرون بكل خلاف يتعلق بتطبيقها.

المادة 131: يمكن الاطراف المتعاقدة نقض الاتفاقية الجماعية جزئيا أو كليا ولا يمكن، مع ذلك، أن يطرأ النقص في غضون اثني عشر (12) شهرا التي تلي تسجيلها.

المادة 132: يبلغ النقص برسالة مسجلة، إلى الطرف المتعاقد الآخر، مع ارسال نسخة إلى مفتشية العمل، التي سجلت هذه الاتفاقية وتسلمها إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة المدع لديها.

المادة 133: يلزم تبليغ النقص الاطراف بالشروع في مفاوضات في ظرف ثلاثين يوما (30) لابرام اتفاقية جماعية جديدة.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يؤثر نقض الاتفاقية على عقود العمل المبرمة في السابق والتي تبقى خاضعة للأحكام المعمول بها إلى غاية ابرام اتفاقية جماعية جديدة.

المادة 134: اذا رأى مفتش العمل أن اتفاقية من الاتفاقيات الجماعية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو تلحق ضررا جسما بمصالح الغير يعرضها تلقائيا على الجهة القضائية المختصة.

الباب السابع

حالات البطالان

المادة 135: تعد باطلة واعدة وعديم الاثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول

به.

غير أنه لا يمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الاجر المستحق عن عمل تم أدائه.

المادة 136: يكون باطلا وعديم الاثر كل بند في عقد العمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وتحل محله أحكام هذا القانون بقوة القانون.

المادة 137: يكون باطلا وعديم الاثر كل بند في عقد العمل يخالف باستنفاصه حقوقا منحت للعمال بموجب التشريع والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

الباب الثامن

الأحكام الجزائية

المادة 138: يعاين مفتشو العمل ويسجلون المخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقا لتشريع العمل.

المادة 139: تضاعف الغرامة في حالة العود، فيما يخص المخالفات ويعتبر عودا اذا أدين المخالف بسبب مخالفة مماثلة خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة للواقعة الملاحقة.

المادة 140: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، الا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود، يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 141: يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعانية.

المادة 142: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 5000 دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامها اقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل، كما وردت في المادة 17 من هذا القانون.

ويعاقب في حالة العود بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 10.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة أيام (03) أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 143: يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الاسبوعية واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الاضافية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج، وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معانية وتكرر بحسب عدد العمال المعنين.

المادة 144: بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل مستخدم يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالراحة القانونية، ويتكرر تطبيقها حسب عدد العمال المعنين.

المادة 145: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج على كل مخالفة معاقبة وحسب عدد العمال المعنيين، كل من يخالف أحكام المواد من 38 إلى 52 أعلاه.

المادة 146: يعاقب كل من قام بتقليص عدد المستخدمين خرقاً لأحكام هذا القانون بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 5000 دج، وتضاعف العقوبة حسب عدد العمال المعنيين، دون المساس بحقوق العمال في إعادة ادماجهم.

المادة 147: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بوجوب ايداع النظام الداخلي لدى مفتشية العمل ولدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

المادة 148: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج، كل من دفع أجراً لعمال دون أن يسلمه قسيمة الراتب المطابقة للاجر المقبوض، أو يغفل فيها عنصراً أو عدة عناصر يتكون منها الراتب المقبوض، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

المادة 149: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل مستخدم يدفع لعمال أجراً يقل عن الاجر الوطني الأدنى المضمون أو الاجر الأدنى المحدد في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل وذلك دون الانحلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة المالية من 2000 دج إلى 5000 دج وتضاعف حسب عدد المخالفات.

المادة 150: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل مخالفة لوجوب دفع المرتب عند حلول أجل استحقاقه، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج، وتطبق حسب عدد المخالفات وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر أو بـ باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 151: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعرفل تكوين لجنة المشاركة أو تسييرها أو ممارسة صلاحيتها أو صلاحيات مندوبي المستخدمين أو كل من رفض تقديم تسهيلات ووسائل منحها هذا القانون لأجهزة المشـ

المادة 152: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 4000 دج على كل مخالفة لأحكام هذا القانون في مجال ابداع وتسجيل الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية والاشهار بها في وسط العمال المعنين وكذا كل رفض للتفاوض في الأجال القانونية.

المادة 153: تعتبر كل مخالفة لما نصت عليه الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية من مخالفات تشريع العمل ويعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 154: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 4000 دج على كل مخالفة في مسك الدفاتر والسجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من هذا القانون وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من أجل مراقبتها.

وفي حالة العود ترفع الغرامة من 4000 دج إلى 8000 دج.

المادة 155: يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حداً للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون. لايزيل دفع غرامة الصلح طابع العود في المخالفة المتكررة ويحدد اسطيم احداثات وكيفيات دفع غرامة الصلح المذكورة.

الباب التاسع

الأحكام الختامية

المادة 156: يحدد التنظيم، قصد تطبيق هذا القانون الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحدد مضمونها.

يقدم المستخدم هذه السجلات كلما يطلبها مفتش العمل.

المادة 157: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والأمر رقم 75 - 31 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص والمواد 179 إلى 199 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 سبب سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام المايل للعاملين رقم 81 - 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981، الذي يحدد المدة القانونية للعمل والقانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المتعلق

بالعطل السنوية والقانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل وكذا كل النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها.

غير أنه، مع مراعاة أحكام المادة 3 اعلاه، تظل علاقات العمل المبرمة عند تاريخ صدور هذا القانون تحدث اثرها الكامل، ماعدا أحكامها المخالفة. وتكون تعديلاتها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 158: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 14 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 تتعلق
بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و113 و115 و117 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،
- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعامل في القطاع الخاص،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 28 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الاضراب،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبتنص القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

المهدف والأحكام العامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون كفيات ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال الاجراء وعلى المستخدمين.

المادة 2: يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا تنظييات نقابية، الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

المادة 3: يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، أن يكونوا، لهذا الغرض، تنظييات نقابية أو ينخرطوا انخراطا حرا واراديا في تنظييات نقابية موجودة شريطة أن يمثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الاساسية لهذا التنظييات النقابية.

المادة 4: تطبق على اتحادات التنظييات النقابية واتحادياتها وكنفدرالياتها نفس الأحكام التي تطبق على التنظييات النقابية.

المادة 5: تمتاز التنظييات النقابية في هدفها وتسميتها وتسييرها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو ووصايا، كيفما كان نوعها، من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها. غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الباب الثاني

تأسيس المنظمات النقابية وتنظيمها وتسييرها

الفصل الأول

التأسيس

المادة 6: يمكن الاشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أن يؤسسوا تنظيما نقابيا إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

(1) أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الاصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل،

(2) أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،

(3) أن يكونوا راشدين،

(4) ألا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية،

(5) أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف التنظيم النقابي.

المادة 7: يؤسس التنظيم النقابي عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين.

المادة 8: يصرح بتأسيس التنظيم النقابي:

- بعد ايداع تصريح التأسيس لدى السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

- تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال ثلاثين

(30) يوما على الأكثر من ايداع الملف،

- استيفاء شكليات الاشهار في جريدة يومية وطنية اعلامية على الاقل، على نفقة التنظيم.

المادة 9: يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 8 أعلاه، بملف يشتمل على ما يأتي:

- قائمة تحمل أسماء وتوقيع الاعضاء المؤسسين وهيئات القيادة والادارة وكذا حالتهم المدنية

مهنتهم وعناوين مساكنهم،

نسختان مصادق عليهما طبق الاصل من القانون الاساسي،

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10: يودع تصريح تأسيس التنظيم النقابي بناء على طلب أعضائه المؤسسين لدى:

- والي الولاية التي يوجد بها مقر المنظمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية،

- الوزير المكلف بالعمل فيما يخص المنظمات النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطني.

المادة 11: تعني المنظمات النقابية المؤسسة قانونا، عند تاريخ اصدار هذا القانون، من تصريح التأسيس، المشار اليه في المادة 8 أعلاه.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 12: يتمتع أعضاء التنظيم النقابي بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المحددة في التشريع المعمول به والقانون الاساسي لهذا التنظيم النقابي.

المادة 13: يحق لاي عضو في تنظيم نقابي أن يشارك في قيادة التنظيم وادارته ضمن قانونية الاساسي ونظامه الداخلي وأحكام هذا القانون.

المادة 14: تنتخب هيئات قيادة التنظيم النقابي وتجدد وفقا للمبادئ الديمقراطية والاجال المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي.

المادة 15: يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في تسيير تنظيم نقابي الا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة.

المادة 16: يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والاهلية المدنية بمجرد تأسيسه، وفقا للمادة 8 أعلاه، ويمكنه أن يقوم بما يأتي:

- التقاضي وممارسة الحقوق المحصنة للطرف الملتهفي لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه وألحقت اضرارا بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية،

- تمثيل العمال أمام كل السلطات العمومية،

- إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفه،

- اقتناء أملاك منقولة أو عقارية، مجاناً أو بمقابل، لممارسة النشاط المنصوص عليه في قانونه الاساسي ونظامه الداخلي.

المادة 17: يجب على التنظيمات النقابية أن تعلم السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بجميع التعديلات التي تنصب على قانونها الاساسي وكل التغييرات الطارئة على هيئات القيادة و/أو الادارة خلال (30) يوماً التي تلي القرارات المتخذة في هذا الشأن. ولا يحتج بهذه التعديلات أو التغييرات على الغير إلا ابتداء من يوم نشرها في جريدة يومية وطنية اعلامية على الاقل.

المادة 18: يحق للتنظيمات النقابية، في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، أن تنخرط في التنظيمات النقابية الدولية أو القارية أو الجهوية، التي تنشُد نفس الاهداف أو المماثلة لها.

المادة 19: يمكن للتنظيم النقابي، في اطار التشريع المعمول به، أن ينشر ويصدر نشرات ومجلات ووثائق اعلامية ونشرات لها علاقة بهدفه.

المادة 20: يتعين على التنظيم النقابي أن يكتب تأميناً يضمن التبعات المالية المرتبطة بالمسؤولية المدنية.

الفصل الثالث

القانون الأساسي

المادة 21: يجب أن يذكر القانون الاساسي للتنظيمات النقابية، تحت طائلة البطلان، الأحكام التالية:

- هدف التنظيم وتسميته ومقره،
- طريقة التنظيم ومجال اختصاصه الاقليمي،
- فئات الاشخاص والمهن والفروع أو قطاعات النشاط المذكورة في هدفه،
- حقوق الاعضاء وواجباتهم وشروط الانحراط والانسحاب أو الاقضاء،

- طريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والادارة وتجديدها، وكذلك مدة عضويتها،

- القواعد المتعلقة باستدعاء الهيئات المداولة وتسييرها،

- قواعد ادارة التنظيم النقابي واجراءات مراقبتها،

- قواعد حسابات التنظيم النقابي واجراءات رقابتها والموافقة عليها،

- القواعد التي تحدد إجراءات حل التنظيم النقابي اراديا والقواعد التي تتعلق بأيلولة الممتلكات في هذه الحالة.

المادة 22: تمنع التنظيمات النقابية من إدخال أي تمييز بين أعضائها، من شأنه المساس بحرياتهم الأساسية.

المادة 23: تكتسب صفة العضوية في التنظيم النقابي يتوقع المعني وثيقة الانخراط، ويشهد عليها بوثيقة يسلمها التنظيم للمعني.

الفصل الرابع

الموارد والممتلكات

المادة 24: تتكون موارد التنظيمات النقابية من:

- اشتراكات أعضائها،

- المداخل المرتبطة بنشاطاتها،

- الهبات والوصايا،

- الاعانات المحتملة للدولة.

المادة 25: يمكن أن تكون للتنظيمات النقابية مداخل ترتبط بنشاطاتها شريطة أن تستخدم هذه المداخل في تحقيق الاهداف التي يحددها القانون الأساسي فقط.

المادة 26: لا يقبل التنظيم النقابي الهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط الا إذا كانت هذه الأعباء والشروط تتفق والهدف المسطر في القانون الأساسي وأحكام هذا القانون.

كما أنه لا تقبل الهبات والوصايا الواردة من تنظيمات نقابية أو هيئات أجنبية الا بعد موافقة

السلطة العمومية المعنية التي تتحقق من مصدرها ومبلغها واتفاقها مع الهدف المسطر في القانون الاساسي للتنظيم النقابي والضغوط التي يمكن أن تنشأ عليها.

الفصل الخامس

التوقيف والحل

المادة 27: يمكن الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من قبل السلطة العمومية المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أدناه، توقيف نشاط أي تنظيم نقابي ووضع الاختتام على أملاكه، وذلك دون الاخلال بالقوانين والتنظيمات المعمول بها. وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون، اذا رفضت الجهة القضائية المختصة الدعوى، بصرف النظر عن أي سبيل آخر للطعن.

المادة 28: يمكن أن يحل التنظيم النقابي اراديا أو يعلن عن حله بالطرق القضائية.

المادة 29: يعلن أعضاء التنظيم النقابي أو مندوبيهم، المعينون قانونا، حل تنظيمهم النقابي اراديا طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 30: يمكن أن يطلب من الجهات القضائية المختصة حل التنظيم النقابي بالطرق القضائية اذا كان يمارس نشاطا:

- مخالفا للقوانين المعمول بها.

- غير منصوص عليه في قوانينها الاساسية.

المادة 31: يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة. بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف معني آخر.

ويسري أثر هذا الحل ابتداء من تاريخ إعلان الحكم القضائي بصرف النظر عن جميع طرق الطعن.

المادة 32: يمكن المحكمة أن تأمر بمصادرة أملاك التنظيم النقابي، موضوع الحل القضائي، بناء على طلب النيابة العامة. دون الاخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 33: لا يمكن أن تؤول أملاك التنظيم النقابي، موضوع الحل، في أي حال من الأحوال إلى أعضائه الذين يمكنهم أن يطلبوا رغم ذلك استعادة مساهمتهم العقارية على حالتها يوم وقوع الحل.

تحول استعادة المساهمات العقارية طبقاً للقانون الاساسي.

الباب الثالث

التنظيمات النقابية التمثيلية

المادة 34: تعتبر التنظيمات النقابية للعمال الاجراء والمستخدمين. المكونة قانوناً منذ ستة (6) أشهر على الأقل. وفقاً لأحكام هذا القانون. تمثيلية وطبقاً للمواد من 35 إلى 37 أدناه.

المادة 35: تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة والواحدة التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20٪ على الأقل من العدد الكلي للعمال الاجراء لدى هذه المؤسسة المستخدمة و/أو التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20٪ على الأقل في لجنة المشاركة. اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة المعنية.

المادة 36: تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشارك بين البلديات والولائي والمشارك بين الولايات: أو الوطني. اتحادات واتحاديات أو كنفدراليات العمال الاجراء التي تضم 20٪ على الأقل من التنظيمات النقابية التمثيلية التي تشملها القوانين الأساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفدراليات المذكورة عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 37: تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشارك بين البلديات والولائي والمشارك بين الولايات أو الوطني. اتحادات المستخدمين واتحادياتهم أو كنفدرالياتهم. التي تجمع 20٪ على الأقل من المستخدمين تشملهم القوانين الاساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفدراليات المذكورة، و 20٪ على الأقل من مناصب العمل المرتبطة بها عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 38: تتمتع التنظيمات النقابية التمثيلية للعمال الاجراء في كل مؤسسة مستخدمة في اطار التشريع والتنظيم المعمول بها. بالصلاحيات الاتية:

- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية. داخل المؤسسة المستخدمة.

- المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها.

1. $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$

$$\frac{d}{dx} x^{-2} = -2x^{-3} = -\frac{2}{x^3}$$

2. $\frac{1}{x^3} = x^{-3}$

$$\frac{d}{dx} x^{-3} = -3x^{-4} = -\frac{3}{x^4}$$

3. $\frac{1}{x^4} = x^{-4}$

$$\frac{d}{dx} x^{-4} = -4x^{-5} = -\frac{4}{x^5}$$

4. $\frac{1}{x^5} = x^{-5}$

$$\frac{d}{dx} x^{-5} = -5x^{-6} = -\frac{5}{x^6}$$

5. $\frac{1}{x^6} = x^{-6}$

$$\frac{d}{dx} x^{-6} = -6x^{-7} = -\frac{6}{x^7}$$

6. $\frac{1}{x^7} = x^{-7}$

$$\frac{d}{dx} x^{-7} = -7x^{-8} = -\frac{7}{x^8}$$

7. $\frac{1}{x^8} = x^{-8}$

$$\frac{d}{dx} x^{-8} = -8x^{-9} = -\frac{8}{x^9}$$

8. $\frac{1}{x^9} = x^{-9}$

$$\frac{d}{dx} x^{-9} = -9x^{-10} = -\frac{9}{x^{10}}$$

9. $\frac{1}{x^{10}} = x^{-10}$

$$\frac{d}{dx} x^{-10} = -10x^{-11} = -\frac{10}{x^{11}}$$

10. $\frac{1}{x^{11}} = x^{-11}$

$$\frac{d}{dx} x^{-11} = -11x^{-12} = -\frac{11}{x^{12}}$$

11. $\frac{1}{x^{12}} = x^{-12}$

$$\frac{d}{dx} x^{-12} = -12x^{-13} = -\frac{12}{x^{13}}$$

12. $\frac{1}{x^{13}} = x^{-13}$

$$\frac{d}{dx} x^{-13} = -13x^{-14} = -\frac{13}{x^{14}}$$

13. $\frac{1}{x^{14}} = x^{-14}$

$$\frac{d}{dx} x^{-14} = -14x^{-15} = -\frac{14}{x^{15}}$$

14. $\frac{1}{x^{15}} = x^{-15}$

$$\frac{d}{dx} x^{-15} = -15x^{-16} = -\frac{15}{x^{16}}$$

- جمع أعضاء التنظيم النقابي في الأماكن أو المحلات المتصلة بها خارج أوقات العمل - واستثناء، أثناء ساعات العمل، إذا حصل اتفاق مع المستخدم.
- اعلام جماعات العمال المعنيين بواسطة النشرات النقابية أو عن طريق التعليق في الأماكن الملائمة التي يخصصها المستخدم لهذا الغرض،
- جمع الاشتراكات النقابية في أماكن العمل من الاعضاء، حسب الإجراءات المتفق عليها مع المستخدم،
- تشجيع عمليات التكوين النقابي لصالح أعضائها.

المادة 39: في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وحسب نسبة التمثيل، فإن اتحادات العمال، الأجراء والمستخدمين واتحاداتهم أو كنفدرالياتهم الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني: - تستشار في ميادين النشاط التي تعينها خلال اعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- تستشار في مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل واثرائها،
- تتفاوض في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي تعينها،
- تمثل في مجالس ادارة هيئات الضمان الإجتماعي،

- تمثل في المجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية، وفي اللجنة الوطنية للتحكيم المؤسسة بمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

الباب الرابع

أحكام خاصة بالتنظيمات النقابية للعمال الاجراء

الفصل الأول

التمثيل النقابي

المادة 40: يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون أن

WAS 1000

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

...

...

... ..

... ..

... ..

المادة 51: لا يجوز لأحد أن يمارس ضد العمال ضغوطا أو تهديدات تعارض التنظيم النقابي ونشاطاته.

المادة 52: يخضع المندوبون النقائيون أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل.

المادة 53: لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي، بسبب نشاطاته النقابية، عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيفما كان نوعها.

تختص التنظيمات مندوب النقابية وحدها بمعالجة الاخطاء ذات الطابع النقابي المحض.

المادة 54: اذا أخل مندوب نقابي بأحكام المادة 52 أعلاه، يمكن استخدامه أن يباشر اجراء تأديبيا ضده، بعد اعلام التنظيم النقابي المعني.

المادة 55: لا يجوز للمستخدم اتخاذ أي اجراء تأديبي ضد مندوب نقابي خرقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه.

المادة 56: يعد كل عزل لمندوب نقابي، يتم خرقا لأحكام هذا القانون، باطلا وعديم الاثر.

ويعاد إدماج المعني بالأمر في منصب عمله وترد اليه حقوقه، بناء على طلب مفتش العمل، وبمجرد ما يثبت هذا الأخير المخالفة.

المادة 57: تظل أحكام المواد من 54 إلى 56 أعلاه، مطبقة على المندوبين النقائين طوال السنة التي تعقب انتهاء مهمتهم النقابية.

الباب الخامس

أحكام جزائية

المادة 58: تعتبر مخالفات أحكام الباب الرابع من هذا القانون عراقيل لحرية ممارسة الحق النقابي وبعابها ويتابعها مفتشوا العمل، طبقا للتشريع المتعلق بمفتشية العمل.

المادة 59: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج على أية عرقلة

الحرية ممارسة الحق النقابي، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، لاسمياً الأحكام الواردة في الباب الرابع منه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و100.000 دج وبالحبس من ثلاثين يوماً إلى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 5000.00 دج إلى 50.000،00 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط من يسير عقد اجتماع تنظيم موضوع الحل أو يدير هذا الاجتماع أو يشترك فيه أو يسهله.

المادة 61: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000،00 دج و20.000،00 دج وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعترض تنفيذ قرار الحل المتخذ طبقاً للمواد من 31 إلى 33 أعلاه، ودون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 62: يتعين على أي تنظيم مؤسس قانوناً ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون أن يسعى إلى مطابقة قانونه الأساسي مع أحكام هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990.

المادة 62: يخضع العمال الأجراء التابعون للدفاع والامن والوطنيين لأحكام خاصة.

المادة 64: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسمياً القانون رقم 88 - 28 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص.

المادة 65: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

Handwritten text, possibly a header or separator line.

Handwritten text, possibly a signature or main content.

Handwritten text, possibly a footer or separator line.

الديوان الوطني للأشغال التربوية
وحدة الطباعة - ص.ب - 71 - الحراش
